

# الفصول في الأصول

الجزء الثالث

تأليف

أبي بكر، أحمد بن علي الرازي، الجصاص  
المتوفى 370هـ

حرره

الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد

الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد

## بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ النَّاسِخِ مِنَ الْأَحْكَامِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ يَرُدُّ النَّسْخُ عَلَى النَّاسِخِ مِنَ الْحُكْمِ ،  
وَذَلِكَ تَخَوُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَهَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْجَنَ فِي  
الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً {  
وَقَالَ السُّدِّيُّ قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ { قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ :  
أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ تَخَوُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى .  
وَاللَّاتِي تَأْتِيَنَّ الْعَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ { إِلَى  
آخِرِ الْقِصَّةِ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ حَدُّ الزَّانِيَيْنِ بَدْءًا وَأَنَّهُ نُسِخَ بِالْجُلْدِ  
وَالرَّجْمِ اللَّذَيْنِ نُسِخَ بِهِمَا . ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : جُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .  
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَالتَّبِيبُ بِالتَّبِيبِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَهَذَا  
الْحَدُّ مَنْسُوخٌ عَنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يَقُولُهُ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { وَعَنْ الْمُحْصَنِ رَجْمُهُ مَاعِرًا وَالْعَامِدِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جَلْدٍ  
وَيَقُولُهُ : ) يَا أُتَيْسُ أُعْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا { فَلَمْ  
تُوجِبِ الْآيَةُ النَّعْيَ وَلَمْ يُوجِبِ الْحَبْرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حَدِيثِ  
عُبَادَةَ ( بْنِ الصَّامِتِ ) لِأَنَّهُمْ نُقِلُوا مِنَ الْحَبْسِ وَالْأَدَى إِلَى مَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ  
بِلاَ وَاسِطَةٍ لِقَوْلِهِ : جُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ثُمَّ كَانَ نُزُولُ  
الْآيَةِ وَقِصَّةُ مَا عَزَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَخَوُّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثٌ : إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي  
الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُطِرَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُطِرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ هُبْدَ اللَّهِ بَنَ  
مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَرَوَى : أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَرَوَى :  
أَنَّ قُدُومَهُ مِنْهَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرِيدُ  
الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
يُصَلِّي وَفَدَّ كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ  
السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّتْ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ  
إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَتْ : أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ {  
فَتَبَّتْ بِذَلِكَ حَطْرُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُتَقَدِّمًا لِيَوْمِ بَدْرٍ وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي  
إِبَاحَتِهِ أَيْضًا قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ ( لِأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ  
قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ {  
فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ { فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ مُشَاهِدَةً خَالٍ : إِبَاحَةُ الْكَلَامِ مِنْهَا وَهُوَ  
مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَلَمْ يَكُنْ جِينِيذٍ مِمَّنْ يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ عَسَى لَمْ  
يَكُنْ وِلْدًا فَتَبَّتْ بِذَلِكَ : إِبَاحَتُهُ بَعْدَ حَطْرِهِ ثُمَّ حَطْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْأَخْبَارِ  
الْمَرْوِيَّةِ فِي حَطْرِهِ ، تَخَوُّ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

الله عليه وسلم قال : { إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، {  
وَلَأَنَّ ( النَّاسَ قَدْ ) اتَّفَعُوا : أَنَّ آخِرَ حُكْمِهِ كَانَ الْخَطْرُ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مُنْعَةُ  
النِّسَاءِ ، لِأَنَّهُ { رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَهَا ،  
ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ { وَرَوَى سَمُرَةُ الْجُهَيْنِيُّ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَهَا  
فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ { ثُمَّ حَرَّمَهَا { فَدَلَّ أَنَّهَا { أُبِيحَتْ بَعْدَ الْخَطْرِ ، ثُمَّ حُطِرَتْ بَعْدَ  
الإِبَاحَةِ فَكَانَ آخِرُ أَمْرِهَا الْخَطْرُ } .

### بَابُ آخِرٍ فِي التَّسْحِخِ

رُوِيَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْخَلِيفِ وَبِالْهَجْرَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ  
الرَّحِمَ ( بَعْدَ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبَهُمْ } وَقَالَ  
تَعَالَى { الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ  
وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } وَقَالَ تَعَالَى { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ  
مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } فَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوحٌ يَقُولُهُ تَعَالَى { وَأُولُو  
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ } .  
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ تَسْحًا وَيَقُولُ : إِنَّمَا حَدَثَ وَارِثٌ أَوْلَى مِنْ وَارِثٍ  
قَالَ فَأَمَّا الْمِيرَاثُ بِالْخَلِيفِ وَالْمُعَاقَدَةِ فَقَائِمٌ لَمْ يُنْسَخْ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
قَرَابَةٌ اسْتَحَقَّ ( الْخَلِيفُ ) الْمِيرَاثَ ، إِذَا كَانَ عَاقِدَهُ وَوَالَاهُ عَلَى ( أَنَّهُ ) يَرِثُهُ إِذَا  
مَاتَ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : ( يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ مَا أَحَدٌ مِنَ  
الْعَرَبِ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَلَا يَتْرُكْ وَارِثًا مِنْكُمْ فَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ فَلْيَصْغُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ ) . وَقَالَ الْقَائِلُونَ بِمَا وَصَفْنَا : إِنَّ هَذَا  
لَيْسَ بِتَسْحِخٍ ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لَمْ يَنْسَقُطْ وَإِنْ كَانَ عَيْرُهُ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ فِي هَذِهِ  
الْحَالِ كَمَا أَنَّ الْأَخَّ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ وَلَا يَكُونُ مِيرَاثُهُ  
مَنْسُوحًا عِنْدَ وُجُودِ الْإِبْنِ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ ( وَي رَجِمَ ) أَوْ وِلَاءٍ ،  
فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْغَ مِيرَاثَهُ حَيْثُ شَاءَ بِحُكْمِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا إِجَابُ التَّوَارِثِ  
بِالْمُعَاقَدَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي نَقُولُ فِي ذَلِكَ { وَجُوبُ الْإِرْثِ بِالْمُعَاقَدَةِ  
مَنْسُوحٌ لَا مَحَالَةَ فِي حَالِ وُجُودِ ذِي الرَّجِمِ } وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَانَ  
أَوْجَبَهُ لِلْخَلِيفِ مَعَ وُجُودِ ذِي الرَّجِمِ وَمَعَ عَدَمِهِمْ وَجَعَلَهُ أَوْلَى مِنْهُمْ فَلَمَّا  
قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ } فَقَدْ صَرَفَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ  
إِلَى عَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي رَجِمِ الْمَيِّتِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ تَسْحَاحَ مِيرَاثِ الْخَلِيفِ  
وَالْمُعَاقِدِ فِي حَالِ وُجُودِ ذَوِي الرَّجِمِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو رَجِمٍ فَحُكْمُ الْإِرْثِ  
قَائِمٌ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا افْتَضَّه الْآيَةُ فَكَانَ التَّسْحِخُ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى إِحْدَى حَالِي  
اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ بِالْمُعَاقَدَةِ وَالْخَلِيفِ وَهِيَ حَالُ وُجُودِ ذَوِي الرَّجِمِ دُونَ  
عَيْرِهَا وَنُفِيَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَتْرُكُ الْمَيِّتُ فِيهَا ذَا رَجِمٍ عَلَى

مَا أَوْجَبَتْهُ الْآيَةُ الْمُوجِبَةُ لِمِيرَاثِ الْخَلِيفِ وَالْمُعَاقَدَةِ وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا وَلَيْسَ  
بِنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَتَأْدِينُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} الْآيَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
كَانَ النَّاسُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ سُورٌ فَكَانَ خَادِمُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ أَهْلِهِ ،  
فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ لِذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى اللَّهَ بِالْخَيْرِ وَاتَّخَذُوا السُّنُورَ وَالْجِجَالَ  
رَأَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ  
قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ السَّبَبِ لَوْ عَادَ لَعَادَ الْحُكْمُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ ، لِأَنَّ  
الْحُكْمَ الْأَوَّلَ بَاقٍ وَلَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِخُدُوثِ سَبَبٍ مَتَى زَالَ السَّبَبُ عَادَ  
الْحُكْمُ كَالْحَائِضِ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا ، لِأَجْلِ وُجُودِ الْحَيْضِ الَّذِي إِذَا زَالَ لَرِمَتْهَا  
الصَّلَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ لِلصَّلَاةِ عَنْهَا ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَحِبُّ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
لِخُدُوثِ سَبَبٍ مَتَى زَالَ عَادَ حُكْمُ لُرُومِهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حُكْمٌ تَابِتٌ فَنُقِلَتْ  
عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الْآيَةُ فِي إِجَابِ الْاسْتِئْذَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْبَابِ  
السَّائِرَةِ لَهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الدَّاخِلِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ خَدَمِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَكَانَ الْأَمْرُ  
بِالِاسْتِئْذَانِ مَقْضُورًا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ حُكْمٌ تَابِتٌ نُقِلُوا عَنْهُ  
بِالْآيَةِ إِلَى غَيْرِهِ (فَمَتَى زَالَ السَّبَبُ) الَّذِي مِنْ (أَجْلِهِ) أَمُرُوا بِذَلِكَ (زَالَ)  
الْحُكْمُ.

## بَابُ الْقَوْلِ فِي لُرُومِ شَرَائِعِ مَنْ كَانَ قَبْلَ نَبِيِّنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

### السَّلَامِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلُونَ :  
لَا يَلْزَمُنَا الْإِفْتِدَاءُ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَرَائِعِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ  
يَكُونُوا مَبْعُوثِينَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا الْمَبْعُوثُ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُنَا  
شَرِيعَتُهُ خَاصَّةً دُونَ شَرَائِعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَالَ آخَرُونَ :  
كُلُّ مَا تَبَتَّ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ فَهُوَ لَازِمٌ  
لَنَا تَابِتٌ الْحُكْمُ عَلَيْنَا وَالْوُضُوءُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
كِتَابِهِ : أَنَّ حُكْمَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ قَدْ كُنْتَ شَرَعْتَهُ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَبُخِرْنَا بِذَلِكَ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَيَلْزَمُنَا ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ  
يَلْزَمُنَا لَوْ شَرَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَّا مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ  
الْوَجْهَيْنِ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ عَيَّرُوا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهِ وَبَدَّلُوهَا ،  
فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ حَكَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ فِي التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ  
كَذَا وَلَا إِلَى رِوَايَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ أَيْضًا ، لِأَنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مَقْبُولٍ  
فِي إِثْبَاتِ الشَّرِيعَةِ بِكُفْرِهِمْ وَصَلَالِهِمْ وَقَدْ اخْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ  
اللَّهُ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ ، لِإِجَارَةِ الْمُهَيَّأَةِ فِي الشَّرْبِ بِمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى  
فِي كِتَابِهِ فِي قِصَّةِ صَالِحٍ وَقَوْمِهِ جِئِنَ قَالَ تَعَالَى : وَتَبَّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ  
بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُخْتَصِرٌ وَقَالَ تَعَالَى : هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ

يَوْمٍ مَعْلُومٍ { وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً بَيِّنَةً : أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَا لَمْ يَنْبُتْ نَسْخُهُ مِنْ  
شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَهَوْلَاءِ لَارِمَةٌ لَنَا ثُمَّ جَائِزٌ لَنَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا رَأَى  
لَارِمًا لَنَا لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ صَارَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَبَا  
الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَخْتَجُّ لِإِجَابِ الْفِصَاصِ بَيْنَ الْخُرِّ وَالْعَبْدِ ،  
وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكُنْتُمْ عَلَيْنِهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ {  
وَطَاهِرٌ اِخْتِجَاجِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى هَذَا الْمَذْهَبَ صَحِيحًا قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ ؟ قَائِلٌ قَدْ كَانَتْ شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا لَارِمَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ  
مَا لَمْ يُنْسَخْ . أَوْ يَقُولُ : إِنَّ تِلْكَ الشَّرَائِعَ لَمْ تَلَزَمْ النَّاسَ كَافَّةً عَلَى التَّأْيِيدِ ،  
وَإِنَّمَا لَزِمْنَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ تِلْكَ الشَّرَائِعِ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا يَلَزِمُنَا اتِّبَاعُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا مِنْ حَيْثُ صَارَتْ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ شَرِيعَةً لِلْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . أَوْ  
يَقُولُ قَائِلٌ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ نَابِتَةً ، لَا مِنْ جِهَةِ  
بَقَاءِ هَذَا ، إِذَا لَمْ يَرُدْ نَسْخُهَا عَلَى مَا قَالَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ بَدْءًا وَلَا مِنْ جِهَةِ :  
أَنَّهَا صَارَتْ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا وَأَنَّهُ لَا يَلَزِمُنَا مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِي  
كِتَابِهِ : أَنَّهُ شَرَعَهَا لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا حَتَّى يَأْمُرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَوْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : أَنَّهَا شَرِيعَةٌ لَنَا فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا لَوْ  
كَانَ هَكَذَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَيْكَ مَبْعُوثِينَ إِلَيْنَا وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَوَامِرُ  
أَوَامِرَ لَنَا وَقَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
خُصِمْتُ بِخَمْسٍ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي مِنْهَا : أَنِّي بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ  
وَالْأَسْوَدِ وَكُلُّ نَبِيٍّ فَإِنَّمَا كَانَ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ  
لَوَجِبَ عَلَيْنَا طَلْبُ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَتَّبِعُهَا وَلَدَعَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ النَّاسَ إِلَيْهَا دُعَاءً عَامًّا كَدُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ وَلَوْ  
كَانَ كَذَلِكَ لَتَقَلَّتْ الْأُمَّةُ ذَلِكَ تَقَلًّا عَامًّا وَلَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
تَعْلِيمُهَا الصَّحَابَةَ وَتَبْلِيغُهَا إِيَّاهُمْ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَقَلُّواهَا كَتَقَلُّوهُمُ شَرِيعَةً  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ  
بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيفَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ : التَّوْرَةُ فَعَضِبَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : أُمَّتَهُوْكَوْنَ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ لَوْ كَانَ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ  
الشَّرِيعَةَ لَمْ تَكُنْ لَارِمَةً لَنَا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا نَهَاهُ عَنِ النَّظَرِ فِيهَا وَعَنْ تَعْلُمِهَا .  
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ قَدْ بَدَّلَتْ وَعَبَّرَتْ فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَتَّبِعَ  
مِنْهَا مَا قَدْ بَدَّلُوهُ قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ هَذَا مُرَادَهُ لَقَالَهُ لَهُ فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذِكْرِ  
ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : ( لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ  
شَرِيعَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً نَابِتَةً الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لِأَنَّهَا  
لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً نَابِتَةً لَمَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْبَقَاءِ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا فَهَذَا

الْوَجْهَ يَفْسُدُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْمَقَالَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا .  
فَقَوْلُ : إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تِلْكَ الشَّرَائِعَ الَّتِي لَمْ تُنْسَخْ قَبْلَ نَبِيِّنَا صَارَتْ شَرِيعَةً  
لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَزِمَ النَّاسَ حَيْثُ حُكِمَتْ مِنْ حَيْثُ صَارَتْ شَرِيعَةً  
لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , لَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ شَرِيعَةً لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَالذَّلِيلُ عَلَى  
صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ } إِلَى قَوْلِهِ  
تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهِ } وَذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا }  
وَقَوْلُهُ : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } وَقَالَ  
تَعَالَى : { يَهْرَعُ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } إِلَى قَوْلِهِ  
تَعَالَى : { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } فَبَقِيَ طَاهِرٌ هَذِهِ الْآيَاتِ : أَنَّ  
شَرَائِعَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ تَكُنْ لَارِمَةً لَنَا يَنْفَسُ وَرُودَهَا قَبْلَ مَبْعَثِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَلَزِمَتْنا مِنْ حَيْثُ أَمَرْنَا  
بِاتِّبَاعِهَا وَالْإفْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهَا , لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } فَتَكُونُ  
شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا لَارِمَةً لَنَا مِنْ حَيْثُ صَارَتْ شَرِيعَةً لَنَا فَإِلْزَامُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا  
فِعْلَهَا بِالْفُرْآنِ , لَا لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا مُنْعُوثِينَ إِلَيْنَا وَلَا كَانَتْ  
شَرَائِعُهُمْ أَمْرًا لَنَا عِنْدَ وَرُودِهَا وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ  
خُوَشَبٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ سَجْدَةِ ( ص ) مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ  
؟ قَالَ : أَوْ مَا تَفَرَّعُوا وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أُولَئِكَ  
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهِ } فَكَانَ دَاوُدَ وَمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ ,  
فَسَجَدَهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَجَدَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ  
قَائِلٌ : لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَجُوهِ . أَخْذُهَا :  
قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهِ } رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ  
ذِكْرُهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ , لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ اسْتِدْلَالَ إِبْرَاهِيمَ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى  
كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا  
آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْقِصَّةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ  
هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهِ } يَعْنِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِعْمَالِ  
النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ إِذَا عَلَى لُزُومِ الْإفْتِدَاءِ بِهِ فِي  
غَيْرِهِ مِنْ شَرَائِعِ مِثْلِهِ , الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ أَحْكَامُ الْأَمَمِ فِيهَا وَمِنْ جِهَةِ  
أُخْرَى : أَنَّهُ ذَكَرَ آبَاءَهُمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ دَوِي  
شَرَائِعَ وَقَدْ أَمَرَ بِإِفْتِدَائِهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا تَسَاوَى الْجَمِيعُ فِي  
تَكْلِيفِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَتَصَدِيقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَحْوِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ  
أَحْكَامِ الْعُقُولِ وَوَجْهٌ آخَرُ : أَنَّ شَرَائِعَهُمْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً وَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَهُ

بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ فِي شَرَائِعِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِهَا ، لِاسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِهَا عَلَى هَذَا  
الْوَجْهِ . فَتَبَّتْ أَنَّ الْإِفْتِدَاءَ مَقْضُورٌ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ فِي الْأَرْمَانِ .  
وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي شَرِيعَةٍ كُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ النَّاسِخُ  
وَالْمَنْسُوخُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُ الْحُكْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَعًا فَعَلِمَ  
أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَتَبْدِيلُهُ مِمَّا فِي الْعُقُولِ إِجَابُهُ وَقَدْ قَالَ  
تَعَالَى : { الْكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا } وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ شَرِيعَةٍ الْآخَرِينَ . الْجَوَابُ : أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ  
اسْتِدْلَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { أُولَئِكَ  
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ افْتَدَى } رَاجِعٌ إِلَيْهِ وَمَقْضُورٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ  
غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ اسْمُ الْهُدَى يَتَنَاوَلُ مَا أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ  
الدَّلَائِلِ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَعَدْلِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَا أَنْزَلَ عَلَى  
أَنْبِيَائِهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرَائِعِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى  
وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فَاسْمَى مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ أَحْكَامِ  
الشَّرْعِ هُدًى وَقَالَ تَعَالَى : { الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ }  
وَالْعُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى مُوجِبَاتِ أَحْكَامِ الْعُقُولِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِخْتِلَافُ فِيهَا ،  
وَعَلَى الشَّرَائِعِ الَّتِي طَرِيقُ مَعْرِفَةِ إِذْرَاكِهَا السَّمْعُ ثُمَّ سَمِيَ الْجَمِيعَ هُدًى ،  
فَدَلَّ أَنَّ اسْمَ الْهُدَى لَا يَخْتَصُّ بِمَا فِي الْعَقْلِ إِجَابُهُ دُونَ مَا يَدُلُّ السَّمْعُ  
عَلَى وَجُوبِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، افْتَضَى عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَبِهَدَاهُمْ  
افْتَدَى { الْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ فِي جَمِيعِ مَا سُمِّيَ هُدًى وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْإِفْتِصَارُ بِهِ  
عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ دُونَ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ ، لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِلَا دَلَالَةٍ .  
وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ افْتَدَى } كَلَامٌ  
قَائِمٌ بِنَفْسِهِ يَصِحُّ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ بِهِ وَكُلُّ كَلَامٍ هَذَا حُكْمُهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى  
مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِهِ وَلَا يَجُوزُ تَضْمِينُهُ لِعَیْرِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ فَوَجَبَ مِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى عُمُومِهِ عَلَى حَسَبِ مَا افْتَضَاهُ حُكْمُ لَفْظِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ  
قَدْ ذَكَرَ آبَاءَهُمْ وَدُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانَهُمْ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ دَوِي شَرَائِعِ ،  
وَقَدْ أَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى التَّوْحِيدِ ،  
فَلَيْسَ بِمُوجِبٍ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَوْجَبَ بِالْآيَةِ الْإِفْتِدَاءَ بِالْأَنْبِيَاءِ  
الْمَذْكُورِينَ فِيهَا ثُمَّ عَقَبَهُ بِذِكْرِ مَنْ افْتَدَى بِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ ،  
وَدُرِّيَّاتِهِمْ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُمْ فَأَمَرَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ أَيْضًا وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ هَذَا وَإِنْ  
لَمْ يَكُونُوا عَلَى مِثَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَطَرِيقَتِهِمْ وَاتَّبَاعِ شَرَائِعِهِمْ كَمَا قَالَ  
تَعَالَى : { وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ } جُمْلَةً ، لِأَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ  
السَّلَامُ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاجْتَنِبْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ  
مُسْتَقِيمٍ } وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَفْتَضِي الْإِفْتِدَاءَ بِالْجَمِيعِ وَمَنْ كَانَ

مِنْهُمْ لَهُ شَرِيعَةٌ فَلِإِقْتِدَاءِ بِهِ فِيهَا وَاجِبٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ شَرِيعَةٌ  
مَخْصُوصٌ مِنَ اللَّفْظِ , إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَنْبِيَاءَ خَاصَّةً وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ  
اِخْتِلَافِ شَرَائِعِهِمْ وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيهَا عَلَى اِخْتِلَافِهَا فَلَا مَعْنَى  
لَهُ , لِأَنَّ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ كَذَلِكَ شَرَائِعُ  
الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّمَا يَلْزَمُنَا مِنْهَا وَتَصِيرُ شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا مَا اسْتَقَرَّ وَتَبَتَّ  
حُكْمُهُ إِلَى مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجُعِلَ شَرِيعَةٌ لَهُ دُونَ مَا نُسِخَ مِنْهَا وَعَلِمْنَا  
بِالنَّاسِخِ مِنْهَا مِنَ الْمَنْسُوحِ عَلَى التَّفْصِيلِ لَا يَمْتَعُ صِحَّةَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهَا ,  
لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا يَلْزَمُنَا مِنْهَا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيعَةً لَهُمْ , ثُمَّ لَمْ  
يُخَيَّرْ بِنَسْخِهِ فَأَمَّا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْنَا تَتَبُّعُهُ , لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ  
غَيْرِ جِهَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَوْ كُنَّا مُتَعَبِّدِينَ بِذَلِكَ , لَكَانَ  
عَلَيْنَا طَلَبُهُ وَتَتَبُّعُهُ فَلَيْسَ بِمُوجِبٍ مَا ذُكِرَ , لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ إِذَا صَارَ  
شَرِيعَةً لَنَا فَقَدْ اكْتَفَيْنَا بِوُجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ عَنْ طَلَبِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَنَقُولُ : إِنْ كُلُّ مَا وُجِدَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ  
السُّنَّةِ أَنَّهُ كَانَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَلَا يَخْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى  
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ , لِأَنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ يُوثِقُ بِهَا وَمَا كَانَ  
هَذَا حُكْمُهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنَّا تَكْلِيفُهُ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ فِي شَرِيعَةٍ مَن قَبَلْنَا  
شَيْءٌ فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَعَبَّدَنَا بِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ شَرِيعَةً  
لَهُمْ فَإِنَّهُ يَنْتَدِي بِإِجَابِهِ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِكَايَةُ كَوْنِهِ شَرِيعَةً  
لِمَنْ قَبَلْنَا فَيَكْفِي بِهِذَا عَنْ طَلَبِهِ وَتَتَبُّعِهِ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبَلْنَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ  
تَعَالَى : { الْكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا } فَغَيْرُ مَا يَحْتَاجُ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَمْتَعِ تَسَاوِي الْجَمْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّرَائِعِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ  
بَعْضُهَا وَذَلِكَ الْبَعْضُ الَّذِي خَالَفَ بِهِ شَرَائِعُنَا شَرَائِعَهُمْ هُوَ مَا وَقَعَ فِيهِ  
النَّسْخُ فَلَا يَلْزَمُنَا اسْتِعْمَالُهُ وَقَدَّمْنَا ذِكْرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { نَبَّرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ  
مَا وَصَى بِهِ نُوحًا } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ }  
وَهَذَا الظَّاهِرُ قَدْ افْتَصَى الْمَسَاوَاةَ فِي الْجَمْعِ , لِأَنَّ الدِّينَ اسْمٌ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ  
مَا أَلْزَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُوجِبَاتِ أَحْكَامِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ } لِأَنَّ الْمِلَّةَ اسْمٌ يَجْمَعُ ذَلِكَ .  
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُنْسَخُ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَهُوَ شَرِيعَةُ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا  
النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :  
{ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } وَالطَّالِمُونَ وَالْعَاسِفُونَ فَانْتِظَمَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ  
عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجُوهِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي الْيَهُودِ جِئِينَ  
تَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَتَبَّهَ بِهَا عَلَى  
كَذِبِهِمْ وَبَهْتِهِمْ فِي كِتْمَانِهِمْ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا حُكْمَ التَّوْرَةِ ,

فَقَالَ تَعَالَى : وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ  
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فَحَكَمَ بِإِكْفَارِهِمْ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الرَّجْمِ ،  
الَّذِي كَانَ صَارَ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ شَرِيعَتِهِ فِيهِ ،  
فَصَارَ كَأَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِإِكْفَارِهِمْ  
مُتَعَلِّقًا بِتَرْكِهِمُ الرَّجْمَ الَّذِي كَانَ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا مَأْمُورِينَ  
بِتَرْكِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونُوا  
مُسْتَحِقِّينَ لِسِمَةِ الْكُفْرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِتَرْكِهِمْ حُكْمَ التَّوْرَةِ ، إِذْ هُمْ  
مَأْمُورُونَ فِيهَا بِتَرْكِ الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ ، إِلَى شَرِيعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبَتَ  
أَنَّ مَا كَانَ فِي التَّوْرَةِ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ صَارَ شَرِيعَةً لِتَبَيُّنَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرِيعَةً لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بَلْ  
صَارَتْ تِلْكَ الشَّرِيعَةُ مَنْسُوحَةً بِشَرَائِعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ كَانَ الرَّسُولُ  
مَبْعُوثًا إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ وَوَجْهَهُ آخِرٌ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :  
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ { وَالظُّلْمُ هُوَ وَضْعُ  
الشَّيْءِ فِي عَيْرِ مَوْضِعِهِ فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ فِي التَّوْرَةِ قَدْ صَارَ  
مِنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْنِهِ وَإِعْلَامِهِ أَنَّ التَّوْرَةَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ  
الْيَهُودُ ظَالِمِينَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ  
كَانُوا مَأْمُورِينَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالِاتِّبَاعِ عَنَّهُ إِلَى حُكْمِ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا سِمَةَ الظُّلْمِ وَالْوُضْعَ بِهِ مِنْ حَيْثُ  
لَمْ يَعْتَقِدُوا شَرِيعَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى :  
وَأَلْحِمْكُمْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مَعْتَبَرِينَ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ  
قَدْ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ - لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا فِي الْإِنْجِيلِ بَعْدَ بَعْتِهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَدُعَايِهِ إِبَّاهُمْ إِلَى دِينِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْإِنْجِيلِ شَرِيعَةً لِعِيسَى  
عَلَى تَبَيُّنَاتِنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدُونَ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً لِتَبَيُّنَاتِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ كَوْنِهِ مِنْ شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَسِمَةَ الْفِسْقِ ، لِأَنَّهُمْ  
أَمُرُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْحُكْمِ بِمَا فِي الْإِنْجِيلِ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِعِيسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
شَرَائِعِهِ بَلْ يَفْتَضِي : أَنْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِالْبَقَاءِ عَلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَبُلُوعِهِمْ دَعْوَتَهُ بِالْحُكْمِ بِمَا فِي الْإِنْجِيلِ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِتَبَيُّنَاتِنَا عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِخِلَافِهَا وَنَسْخِهَا وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالْفِسْقِ ،  
لِأَنَّهُمْ رَالُوا عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَالْحُكْمِ بِمَا فِي

الإنجيل عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذَلِكَ أَوْصَحُ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

### بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي أَصُولِ الْأَخْبَارِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا فِي أَصُولِ الْأَخْبَارِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمِلَّةِ وَعَلَى مَنْ سَدَّ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مَا يُعْنِي وَيَكْفِي وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهُ جُمَلًا ثُمَّ نَعْقِبُهَا بِفُرُوعِهَا الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُقَهَاءُ فِيهَا وَاللَّهُ نَسْأَلُ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَخْبَارِ فَتَفَتَّ طَائِفَةٌ صِحَّةَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ وَأَنْكَرَتْ وَفُوعُ الْعِلْمِ بِسَيِّئِ مِنْهَا وَتَفَتَّ الْيَهُودُ كُلَّ حَبْرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَأَثْبَتَتْ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ : لَا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِهَا مَعْضُومًا وَقَالَ آخَرُونَ سَرَطُ صِحَّتِهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ بِهَا غُدُولًا ، أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّغْيِيرُ وَالتَّيْدِيلُ وَلَيْسُوا بِأَعْيَانِهِمْ وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ : لَا يُعْرَفُ بِخَبْرِ الْأَرْبَعَةِ فَمَنْ دُونَهُمْ شَيْءٌ وَمِنْ فَوْقِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ بِخَبْرِهِمْ وَبِجُوزِ أَنْ لَا يُعْلَمَ ، إِذَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِمْ وَعَلَى تَغْيِيهِ وَأَمَّا الْعِشْرُونَ فَقَدْ يُعْلَمُ صِحَّةَ خَبْرِهِمْ لَا مَحَالَةَ ، إِذَا كَانَ الْعِشْرُونَ طَاهِرُهُمْ وَبَاطِنُهُمْ سَوَاءً ، أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ النَّظَّامُ حَبْرُ الْوَاوِجِدِ يُضْطَرُّ إِلَى الْعِلْمِ بِخَبْرِهِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَمَتَى عَلِمَهُ اضْطِرَارًا عِنْدَ مُقَارَبَةِ أَسْبَابِهِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْتَبِرُ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَتَعَنَّنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ تَقِيًّا { وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ سَبْعِينَ رَجُلًا فَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ بَعْضُهَا خَارِجٌ عَنِ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَبَعْضُهَا شُدُودٌ عَنِ كَافَّةِ الْأُمَّةِ وَالْوَجْهُ : أَنْ تَبْتَدِيَ بِذِكْرِ وُجُوهِ الْأَخْبَارِ وَمَرَاتِبِهَا عَلَى مَذَاهِبِ الْعُقَهَاءِ وَمَا صَحَّ عِنْدَنَا فِيهَا مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا ثُمَّ بِإِفْسَادِ مَا خَالَفَهَا وَخَرَجَ عَنْهَا .

### بَابُ ذِكْرِ وُجُوهِ الْأَخْبَارِ وَمَرَاتِبِهَا وَأَحْكَامِهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى عَيْسَى بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ جُمَلَةً فِي تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ وَأَحْكَامِهَا فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَشِيرِ الْمَرْيَسِيِّ فِي الْأَخْبَارِ وَأَنَا أَدْكُرُ مَعَانِيَهَا مُخْتَصِرَةً دُونَ سِياقَةِ أَلْفَاظِهَا ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَكَرِهْتُ الْإِطَالََةَ بِذِكْرِهَا عَلَى نَسَقِهَا ، وَاقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ فِي مَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِ فِيهَا ذَكَرَ : أَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قِسْمٌ فِيهَا يُحْبِطُ الْعِلْمُ بِصِحَّتِهِ وَحَقِيقَتِهِ مُخْبِرِهِ وَقِسْمٌ مِنْهَا يُحْبِطُ الْعِلْمُ بِكَذِبِ قَائِلِهِ وَالْمُخْبِرِ بِهِ وَقِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ قَآمًا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَمَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِهِ لِوُرُودِهِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ وَامْتِنَاعِ جَوَارِ التَّوَاتُؤِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى مُخْبِرِهِ كَعَلِمْنَا بِأَنَّ فِي الدُّنْيَا مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةَ وَخُرَاسَانَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا النَّاسَ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى وَجَاءَ بِالْقُرْآنِ وَذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ إِتَانًا بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ النَّبِيِّ وَتَحْوِ ذَلِكَ قَالَ عِيسَى رَحِمَهُ  
اللَّهُ وَالْعِلْمُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ عِلْمٌ اضْطِرَارِيٌّ وَالزَّامِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ  
الشَّرَائِعِ رَدًّا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ  
ذَلِكَ فَزَدَهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا جَارِحًا عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ  
عِلْمَ صَرُورِيٍّ كَالْعِلْمِ بِالْمَحْسُوسَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ وَكَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ  
قَبْلَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا قَوْمٌ وَأَنَّ الْمُؤْجُودِينَ أَوْلَادُ أَوْلِيكَ وَكَالْعِلْمِ بِأَنَّ السَّمَاءَ  
كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ وِلَادَتِنَا وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَذَكَرَ : أَنَّهُ لَيْسَ لِمَا يُوجِبُ  
الْعِلْمَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حَدٌّ مَعْلُومٌ وَلَا عِدَّةٌ مَحْصُورَةٌ وَقَالَ أَيضًا : إِنَّ الْعَشْرَةَ  
وَالْعِشْرِينَ قَدْ لَا يَتَوَاتَرُ بِهِمُ الْخَبَرُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَعْنَاهُ عِنْدِي إِذَا جَاءُوا  
مُجْتَمِعِينَ مُتَسَاعِرِينَ يَجُورُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكُذِبِ قَالَ عِيسَى  
رَحِمَهُ اللَّهُ : لِأَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا يَقَعُ لَنَا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ  
الصَّرُورِيِّ ، الَّذِي لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ مَعَهُ وَلَا مَسَاعَ لِلشُّبْهَةِ فِيهِ وَذَكَرَ مَا فِي  
هَذَا الْقِسْمِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْعُيُوبِ عَنْ أُمُورٍ مُسْتَقْبَلَةٍ فَوُجِدَ  
مُخْبَرُهُ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ بِخُوفِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { الْمَ غُلِبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ  
{ الْآيَةُ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ } الْآيَةُ ،  
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ  
مِ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَتَطَايُرُ ذَلِكَ ،  
فَوُجِدَ مُخْبَرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى وَتَحْوَهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى كَثْرَةً فَوُجِدَ عَلَى مَا قَالَ وَوَصَفَ فَمِنْهُ مَا  
وُجِدَ فِي أَيَّامِهِ وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَمَّا يَكُونُ بَعْدَهُ فَوُجِدَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا  
ذَكَرَ مِنْ تَحْوِ ذَلِكَ أَيضًا : إِنَّا إِذَا رَأَيْنَا النَّاسَ مُنْصَرِفِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ  
الْجَمْعِ فَاعْتَرَضْنَاهُمْ سَائِلِينَ لَهُمْ عَنْ مَجِيئِهِمْ فَقَالُوا جِئْنَا مِنَ الْجَامِعِ ،  
وَقَدْ صَلَّيْنَا عِلْمَنَا صَرُورَةً : أَنَّ خَبَرَهُمْ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى صِدْقٍ مَعَ جَوَارِ الْكُذِبِ  
عَلَى بَعْضِهِمْ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَرَضْنَا قَافِلَةَ الْحَاجِّ وَهُمْ  
رَاجِعُونَ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا حَجَجْنَا وَوَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ عِلْمَنَا  
صَرُورَةً بِأَنَّ خَبَرَهُمْ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى صِدْقٍ مَعَ جَوَارِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ كَاذِبًا فِيمَا  
أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ عِيسَى وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي يُعْلَمُ كَذِبُهُ حَقِيقَةً وَكَتَحْوِ  
أَخْبَارِ مُسَيَّلِمَةٍ وَإِضْرَابِهِ مِنَ الْمُتَبَيِّنِ الْكَذَّابِينَ ، أَخْبَرُوا بِأَشْيَاءٍ مِنَ الْأُمُورِ  
الْمُسْتَقْبَلَةِ فَكَانَتْ كَذِبًا وَرُورًا وَادَّعَوْا أَنَّ لَهُمْ دَلَائِلَ عَلَى مَا انْتَحَلُوهُ مِنَ  
النُّبُوَّةِ فَلَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا فَبَانَ كَذِبُهُمْ وَانْكَشَفَ بُطْلَانُ دَعْوَاهُمْ .  
قَالَ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ قَائِلٍ رَأَيْتَ رِجَالًا خُلِعُوا مِنْ غَيْرِ نَسْلِ وَرَأَيْتَ  
دَارًا وَجِدَتْ مِنْ غَيْرِ بَانٍ بَنَاهَا وَرَأَيْتَ النَّاسَ تَفَاتُوا بِالْقَعْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ

بِعَرَاقٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ ثُمَّ لَا يُخْبِرُ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ بِمِثْلِ خَبْرِهِ ،  
فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ قَالَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فِيهِ الصِّدْقُ  
وَالْكَذِبُ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَتَوَاتَرُ بِهَا الْخَبَرُ وَيَجُوزُ عَلَيْهَا  
التَّوَاتُؤُ فَيجُوزُ فِي خَبْرِهِمُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ وَمَنْ كَانَ طَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ  
وَتَفَعَّى التُّهْمَةَ فَخَبَرُهُ مَقْبُولٌ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى شَرَائِطَ تَذَكُّرِهَا مِنْ غَيْرِ  
شَهَادَةٍ مِنَّا بِصِدْقِهِ وَلَا الْقَطْعُ عَلَى عَيْنِهِ وَمَنْ كَانَ طَاهِرُهُ الْعِسْقُ وَالتُّهْمَةُ  
بِالْكَذِبِ فَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَصَدَ عَيْسَى إِلَى ذِكْرِ تَقْسِيمِ  
الْأَخْبَارِ وَمَا تَفْتَصِيهِ مِنَ الْحُكْمِ بِمُخْبِرِهَا دُونَ الْخَبَرِ الَّذِي يُقَارِنُهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ  
عَلَى صِدْقِهِ وَسَنُقْضِلُهَا بِاسْتِيفَائِنَا لِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ : إِنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى صَرِيحَيْنِ مُتَوَاتِرٍ وَغَيْرِ مُتَوَاتِرٍ فَالْمُتَوَاتِرُ مَا تَنْقُلُهُ  
جَمَاعَةٌ لِكثْرَةِ عَدَدِهَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ صِفَتِهِمُ الْإِتِّفَاقُ وَالتَّوَاتُؤُ فِي  
مَجْرَى الْعَادَةِ عَلَى اخْتِرَاعِ خَبَرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِيمَا نُبَيِّنُهُ بَعْدَ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ مَا  
يَنْقُلُهُ وَاحِدٌ وَجَمَاعَةٌ يَجُوزُ عَلَى مِنْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ وَالِإِتِّفَاقُ عَلَى نَقْلِهِ فَأَمَّا  
الْمُتَوَاتِرُ فَعَلَى صَرِيحَيْنِ ضَرْبٌ يُعْلَمُ بِخَبْرِهِ بِاضْطِرَارٍ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّفٍ وَلَا  
اسْتِدْلَالٍ لِمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ وَضَرْبٌ مِنْهُ لَا  
يُوجِبُ الْعِلْمَ وَمَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْهُ عَلَى صَرِيحَيْنِ . أَحَدُهُمَا : يُوجِبُ الْعِلْمَ .  
وَالْآخَرُ : لَا يُوجِبُهُ وَسَبَبِيْنُ الْقَوْلِ مِنْ وَجْهِهِ بَعْدَ فَرَاعِنَا مِنْ ذِكْرِ أَقْسَامِ  
الْمُتَوَاتِرِ وَمَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهَا . الْكَلَامُ عَلَى مَنْ حَكَيْتَا  
أَقَابِلَهُمْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ قَالَ : الَّذِينَ دَفَعُوا وَفُوعَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْ  
الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ طَرِيقُ الْحِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِدْلَالِ مَبْنِيًّا عَلَى غُلُومِ الْاضْطِرَارِ ،  
فَمَنْ جَحَدَ عِلْمَ الْاضْطِرَارِ فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ مَا جَحَدَهُ وَمَا لَا يَشْكُ هُوَ  
وَلَا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فِي مُكَابَرَتِهِ وَدَفَعُ مَا لَا يَعْلَمُهُ صَرُورَةً كَمَا تَتَكَلَّمُ فِي  
دَفْعِ غُلُومِ الْخَبَرِ فِي الْمَشَاهِدَاتِ ، إِذْ لَا قَرَقَ فِي عُقُولِ النَّاسِ جَمِيعًا  
كَامِلِهِمْ وَنَاقِصِهِمْ وَذَكِيهِمْ وَعَبِيهِمْ بَيْنَ مَا عَلِمُوهُ وَتَقَرَّرَ فِي عُقُولِهِمْ : أَنَّهُ  
قَدْ كَانَ فِي الدُّنْيَا نَاسٌ قَبْلَنَا وَأَنَّ السَّمَاءَ قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ وِلَادَتِنَا ،  
وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَنَا أَجْدَادٌ وَمُلُوكٌ قَبْلَ وُجُودِنَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِلَّا  
مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُشَكِّكَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ رَامَ  
تَشْكِيكَهَا فِي وُجُودِ نَفْسِهِ وَوُجُودِ مَا نَشَاهَدُهُ وَنُجِسُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُمَيِّزَ  
وَغَيْرَ الْمُمَيِّزِ يَسْتَوِي فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَأَنَا ذَاكِرٌ : إِنْ عَلِمْنَا ذَلِكَ فِي خَالِ  
صِبَاتِنَا بِكُونَ السَّمَاءِ مَوْجُودَةً قَبْلَ وُجُودِنَا وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْلَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا  
نَاسٌ مِثْلُنَا وَتَكُونُ الْبُلْدَانُ الْعَانِيَةَ وَالْأُمَّمُ السَّالِفَةَ كَعِلْمِنَا الْآنَ بِهَا وَكَعِلْمِنَا  
بِالْأُمُورِ الْمَشَاهِدَةِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا أَفْسَدُوا  
بِهِ قَوْلَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ : أَنَّهُمْ وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ مَتَى أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى  
خُرَاسَانَ فَصَدُّوا إِلَى تَاجِيَةِ الْمَشْرِقِ وَإِذَا أَرَادُوا مِصْرَ خَرَجُوا إِلَى تَاجِيَةِ

الْمَغْرِبِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ يَكُونُ خُرَاسَانَ نَاجِيَةَ الْمَشْرِقِ وَكَوْنُ مِصْرَ  
 نَاجِيَةَ الْمَغْرِبِ قَدْ تَقَرَّرَ فِي نُفُوسِهِمْ وَتَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِمْ تَقْرِيرًا لَا  
 يَسْتَطِيعُونَ دَفْعَهُ وَلَا تَشْكِيكَ أَنْفُسِهِمْ فِيهِ كَيْفَ كَانَ يَجُورُ لَهُمُ التَّعْرِيرُ  
 بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ ثُمَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْمُمَيِّزُ  
 وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فِيهِ حَوَاطِرٌ وَلَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّكُوكُ ،  
 وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ : أَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ عَلِمُوا صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ  
 جِهَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَارَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَا يَجُورُ عَلَيْهِمُ الْعَلَطُ وَالشُّهُودُ ،  
 وَلَا الْإِتِّفَاقُ وَالتَّوَاطُّؤُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا يَفْصِدُونَ سَمَتَ الشَّرْقِ إِذَا  
 أَرَادُوا خُرَاسَانَ وَسَمَتَ الْمَغْرِبِ إِذَا أَرَادُوا مِصْرَ لِمَا عَلَبَ فِي طُنُوبِهِمْ  
 وَسَكَتَتْ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَقِيقَةٍ عِلْمٍ ، إِذْ قَدْ يَعْلَبُ فِي عِلْمِ  
 الْإِنْسَانِ مَا لَا يَكُونُ لَهُ حَقِيقَةً وَتَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى مَا لَا يَرْجِعُ مِنْهُ إِلَى يَقِينٍ .  
 قِيلَ : إِنَّ مَا وَصَفْتَ أَنَّهُ عَلَبُهُ ظَنٌّ وَسُكُونُ نَفْسٍ عُلْمٌ بِصِحَّةِ مُخْبِرِ هَذِهِ  
 الْأَخْبَارِ وَإِنَّمَا تَوَهَّمْتُمْ أَنَّ عِلْمَكُمْ هَذَا فَإِنْ قَالَ : لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ مَا  
 ذَكَرْتُمْ اضْطِرَّارًا لِمَا جَارَ أَنْ يُدْفَعَ وَتَحْنُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ أَنْ تَكُونَ عَالِمِينَ  
 بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُمْ قِيلَ لَهُ : لَمْ تَدْفَعُوا أَنْتُمْ كَوْنَ هَذِهِ الْبُلْدَانِ وَلَا وُجُودَ  
 السَّمَاءِ قَبْلَ مَوْلِدِكُمْ وَلَا وُجُودَ أَجْدَادِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونُوا عَالِمِينَ  
 بِهِ حِينَ تَوَهَّمْتُمْ : أَنَّ عِلْمَكُمْ هَذَا ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ كَطَنٍّ مَنْ أَنْكَرَ حَقَائِقَ  
 الْأَشْيَاءِ وَالْأَصْلُ وَفُوعُ الْعِلْمِ يَخْبِرُ النَّوَابِغِ . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ عِبَادَهُ  
 وَتَرَعِيهِمْ فِيمَا فِيهِ نَجَاتُهُمْ وَتَعَبَّدَهُمْ بِمَا فِيهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ عَلَى  
 سُنَّةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَ مَا قَرَّرَ فِي عُقُولِهِمْ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُقَبَّحَاتِ  
 فِيهَا وَفَعَلَ مَا يَقْتَضِي فَعَلَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ أَحْكَامِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِ  
 الرُّسُلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِبْلَاجُ كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ وَمُسَافَهَتُهُ بِمَا تَعَبَّدَهُ بِهِ  
 مِنْ أَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا خَالَفَ بَيْنَ طَبَائِعِ النَّاسِ وَهَمَمِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ،  
 لِيَجْمَعَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَلِيَلَّا يَقَعَ مِنْهُمْ اتِّفَاقٌ ،  
 وَمِنْ غَيْرِ تَشَاغُرٍ وَلَا تَوَاطُّؤٍ عَلَى اخْتِرَاعِ خَبَرٍ لَا أَصْلَ لَهُ وَأَجْرَى بِذَلِكَ عَادَةً  
 تَقَرَّرَتْ فِي نُفُوسِ النَّاسِ كَمَا أَجْرَى الْعَادَةُ بِامْتِنَاعِ وَفُوعِ الْخَبَرِ عَلَى  
 مُخْبَرَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ إِنْسَانٍ وَاجِدٍ عَلَى جِهَةِ التَّطَنِّيِّ وَالْحُسْبَانِ فَصَادَفَ ذَلِكَ  
 وُجُودَ مُخْبِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَيَقَّنَ بِذَلِكَ فِي الْوَاجِدِ ثُمَّ  
 وَفَّقَ بَيْنَ طَبَائِعِهِمْ فِي اسْتِنْقَالِ كَيْفَانِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْعَجِيبَةِ ،  
 وَالْأُمُورِ الْعِظَامِ وَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ تَقْلَهَا وَإِدَاعَتَهَا لِتَيَمُّمِ الْحُجَّةِ فِي تَقْلِ السَّرَائِعِ  
 وَمَا بِهِمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَكُلُّ خَبَرٍ وَرَدَ بِالْوُصْفِ  
 الَّذِي ذَكَرْنَا وَتَقَلَّهُ قَوْمٌ مُخْتَلِفُو الْأَرَءِ وَالْهَمَمِ غَيْرِ مُتَشَاعِرِينَ ، لَا يَجُورُ  
 عَلَى مِنْلِهِمُ التَّوَاطُّؤُ ، أَوْلَهُمْ كَأَجْرِهِمْ وَوَسَطَهُمْ كَطَرَفِهِمْ فَأَخْبَرُوا عَمَّنْ  
 شَاهَدُوهُ وَعَرَفُوهُ اضْطِرَّارًا بِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمُخْبِرِهِ ، لِامْتِنَاعِ وُجُودِ اجْتِمَاعِ

الْكَذِبِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَاجِدٍ عَنْ مُخْبِرٍ وَاجِدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْلَ الْأَخْبَارِ مِنْ تَاقِلِيهَا إِنَّمَا يَكُونُ حَسَبَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَالْعِلَلِ الْمُثِيرَةِ لِتَقْلِيهَا . أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ دَاعٍ إِلَى تَقْلِهِ مِنْ تَحْوٍ مُخْبِرٍ إِنَّهُ رَأَى نَاسًا يَمْتَشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَأَخْرِبِينَ يَتَّبَاعُونَ فِيهَا وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى تَقْلٍ مِثْلِهِ وَكَذَلِكَ اخْتِرَاعُ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا أَضْلَ لَهَا وَإِنَّمَا تَنْفَعُ عَلَى حَسَبِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَمَعْلُومُ الْإِخْتِلَافِ فِي دَوَاعِي النَّاسِ وَأَسْبَابِهِمْ فَعَبَّرَ جَائِزٌ مِنْهُمْ وَفُوعٌ اخْتِرَاعِ خَيْرٍ لَا أَضْلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَخْطِرَ بِتَالِ كُلِّ وَاجِدٍ مِنَ النَّاسِ فِي وَفِي وَاجِدٍ : أَنْ يَبْتَدِئَ اخْتِرَاعَ الْكَذِبِ فِي شَيْءٍ وَاجِدٍ حَتَّى يُخْبِرَ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصَارَ قِطْعَتَيْنِ وَبَقِيَّتَا طُولِ اللَّيْلِ كَذَلِكَ حَتَّى غَابَتَا فَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ اخْتِرَاعُ خَيْرٍ لَا أَضْلَ لَهُ فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ ، إِلَّا عَنِ تَوَاطُؤٍ وَلَيْسَ الْكَذِبُ فِي هَذَا كَالصِّدْقِ وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَقْلِ خَيْرٍ أَمْرٍ قَدْ شَاهَدُوهُ وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِي الِهْمَمِ وَالْأَسْبَابِ غَيْرِ مُتَشَاعِرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالصِّدْقِ دَاعٍ تَجْمَعُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ عَلَى تَقْلِهِ وَالْإِخْبَارَ بِهِ وَهُوَ مُشَاهِدَةٌ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ وَمَا جُعِلَ فِي طِبَاعِهِمْ مِنْ اسْتِنْقَالِ كَيْفَانِ الْأُمُورِ الْعِطَامِ وَالْأَشْيَاءِ الْعَجِيْبَةِ فَلَمَّا كَانَتْ هُنَاكَ دَوَاعِي تَدْعُو إِلَى تَقْلِهِ وَسَبَبٌ يَجْمَعُهُمْ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ وَكَانَ كَيْفَانٌ مِنْهُ مُسْتَقْلِلًا فِي طِبَاعِهِمْ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِمْ فِي إِشَاعَتِهِ وَتَقْلِهِ صَرَرٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ صَارَتْ هَذِهِ الدَّوَاعِي سَبَبًا لِتَقْلِهِ وَالْإِشَادَةَ بِذِكْرِهِ لِتَبْلُغَ الْحُجَّةَ بِالْإِخْبَارِ مَبْلَغَهَا ، وَتَنْتَهِي مُنْتَهَاهَا .

وَأَمَّا الْإِخْبَارُ بِالْكَذِبِ عَنْ شَيْءٍ وَاجِدٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَاعٍ يَدْعُو الْجَمَاعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَا خَالَهَا إِلَى اخْتِرَاعِهِ وَالْإِخْبَارَ بِهِ وَلَا سَبَبٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَى وَضْعِهِ بَلْ الدَّوَاعِي مُتَّفِقَةٌ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْكَذِبِ وَالْإِشَاعَةِ فَإِنْ اتَّفَقَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَى تَقْلِهِ مِنْ تَوَاطُؤٍ وَتَرَاسُلٍ فَإِنَّ مِنْهُ لَا يَخْفَى بَلْ يَطْهَرُ وَيَنْتَشِرُ فِي أَسْرَعِ مُدَّةٍ حَتَّى يَصْمَحَلَّ وَيَبْطُلَ وَعَلَى أَنَّا قَدْ شَرَطْنَا فِي ذَلِكَ : امْتِنَاعَ التَّوَاطُؤِ وَالتَّشَاعُرِ فِيهِ عَلَى حَسَبِ امْتِحَانِنَا لِأَحْوَالِ النَّاسِ فَمَا كَانَ يَهَذَا الْوُصْفِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمُخْبِرِهِ لَا مَحَالَةَ وَلَيْسَ سَبِيلُ الْإِخْبَارِ فِي هَذَا السَّبِيلِ اعْتِقَادَ الْمَذَاهِبِ الْعَاسِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُ عَلَى مِنْلِهِمْ اخْتِرَاعُ خَيْرٍ لَا أَضْلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا رَجَعْنَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا إِلَى امْتِحَانِ أَحْوَالِ النَّاسِ فَوَجَدْنَا مِثْلَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَا أَمْرَهَا ، لَا يَجُوزُ مِنْهَا وَفُوعُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى اخْتِرَاعِ خَيْرٍ لَا أَضْلَ لَهُ وَوَجَدْنَا مِنْهُمْ يَجُوزُ مِنْهُمْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبٍ فَاسِدٍ فَإِنَّمَا رَجَعْنَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا إِلَى الْمَوْجُودِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِيمَا صَحَّ وَفُوعُهُ مِنْهُمْ وَفِيمَا امْتَنَعَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّا مَتَعْنَا وَفُوعُ اخْتِرَاعِ خَيْرٍ لَا أَضْلَ لَهُ مِنْهُمْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ

اِخْتِلَافِ هَمَمِهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ وَأَنَّ جَمَاعَتَهُمْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْطُرَ  
 بِبِتَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبْتَدِيَ اخْتِرَاعَ خَبْرٍ فِي شَيْءٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْوَقْتِ  
 الَّذِي يَخْطُرُ بِبِتَالِ صَاحِبِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا وَضَعَهُمْ لَمْ يَجْرُ أَنْ تَتَفَقَّ دَوَاعِيهِمْ  
 عَلَى نَفْلِهِ وَالْإِخْبَارِ بِهِ ، لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ خُطُورُهُ بِبِتَالِ جَمَاعَتِهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ  
 فَإِخْبَارُ بِهِ وَتَفْلُهُ أُنْعَدُ فِي الْجَوَارِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ وَأَمَّا  
 اعْتِقَادُ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْقَاسِدَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَتَّفِقُونَ  
 عَلَيْهِ ، إِلَّا بِدُعَاءٍ دَاعٍ لَهُمْ إِلَيْهِ ، أَوْ لِسُبْهَةٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي جَوَارِ اعْتِقَادِهِ  
 فَيَعْتَقِدُونَهُ وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ : أَنْ يَدْعُوهُمْ وَيَجْمَعَهُمْ جَامِعٌ عَلَى  
 التَّوَاطُّوعِ عَلَى اخْتِرَاعِ خَبْرٍ لَا أَصْلَ لَهُ وَقَدْ يَتَّفِقُونَ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَّفِقُونَ  
 فِيْمَنْ وَصَفْنَا حَالَهُمْ وَإِنْ اتَّفَقَ التَّوَاطُّوعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ طُهُورِ أَمْرِهِ  
 وَانْتِشَارِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْمَحِلَّ وَيَبْطُلَ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْأَخْبَارِ  
 وَالْإِعْتِقَادَاتِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ تَعَلَّتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَتْلَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ وَصَلْبَهُ وَقَدْ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ وَتَعَلَّتِ الْمَجُوسُ أَعْلَامَ زَرَادُشْتِ  
 وَمُعْجَزَاتِهِ وَهُوَ كَذَّابٌ مَعَ اخْتِلَافِ أَسْبَابِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ وَكَيْفَ تَحْكُمُ بِصِحَّةِ  
 الْأَخْبَارِ مَعَ وُجُودِ مَنْ وَصَفْنَا بِخَبْرٍ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا سَكَّ فِي كَذِبِهِ وَهُمْ  
 بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مِنْ اخْتِلَافِ الْهَمَمِ وَالْأَسْبَابِ وَامْتِنَاعِ التَّوَاطُّوعِ عَلَيْهِ .  
 قِيلَ لَهُ شَرَطُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ : أَنْ يَنْفُلَهُ قَوْمٌ وَضَعَهُمْ مَا ذَكَرْنَا ،  
 وَيُخْبِرُوا عَنْ مُشَاهَدَةٍ مِنْ عَرَفُوهُ اضْطِرَارًا وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودَ لَمْ يَكْذِبُوا  
 عَلَى أَسْلَافِهِمْ فِيمَا تَقَلُّوا وَلَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبْرِ لَيْسَ  
 كَأَخْرِهِ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَقَعَ لَنَا الْعِلْمُ بِصِحَّتِهِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ ، إِذْ تَحُنُّ وَهُمْ  
 مُتَسَاوُونَ فِي سَمَاعِهِ كَمَا أَنَّ غُلُومَ الْمُحْسُوسَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ أَنْ لَا  
 تَخْتَلِفَ مُشَاهَدُوهَا مَعَ اِزْتِفَاعِ الْمَوَاقِعِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ  
 الْعِلْمُ بِهَا فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ لَنَا الْعِلْمُ بِمُخْبِرِ أَخْبَارِهَا وَلَا مَعَ سَمَاعَاتِهَا عَلِمْنَا  
 أَنَّ أَوَّلَ خَبْرِهِمْ كَانَ عَمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلَطُ وَالتَّوَاطُّوعُ فَقَلَّدُوهُمْ فِيهِ وَتَقَلُّوا  
 عَنْهُمْ : أَنَّ الْعِلْمَ بِكُفُورِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّنْيَا كَعِلْمِنَا بِالْأُمُورِ  
 الْمُشَاهَدَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ وُقُوعُ السَّكِّ فِيهَا مِنْ حَيْثُ كَانَ أَوَّلَ خَبْرِهِمْ كَأَخْرِهِ  
 فِي امْتِنَاعِ وُقُوعِ التَّوَاطُّوعِ مِنْهُمْ وَاخْتِرَاعِ خَبْرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا  
 يُسْقِطُ هَذَا السُّؤَالَ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَارَى إِنَّمَا تَقَلُّوا ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةِ يَجُوزُ  
 عَلَيْهِمُ الْعَلَطُ وَالْحَطَأُ وَالتَّوَاطُّوعُ فِي النَّفْلِ وَأَمَّا الْيَهُودُ فَلَمْ يَكُونُوا  
 يَعْرِفُونَهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ قَصْدِهِمْ إِيَّاهُ لِقَتْلِهِ وَإِنَّمَا دَلَّاهُمْ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ :  
 يَهُودًا كَانَ مِمَّنْ يَضْحَبُ الْمَسِيحَ وَاجْتَعَلَ مِنْهُمْ عَلَى دَلَالَتِهِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ،  
 وَقَالَ لَهُمْ : الَّذِي تَرَوْنِي أَقْبَلُهُ هُوَ صَاحِبُكُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ هُنَاكَ  
 أَحَدُوهُ وَقَتَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ الْمَسِيحُ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا  
 يَتَوَلَّى قَتْلَ رَجُلٍ ( إِلَّا مَنْ يَجُوزُ بِحَلْبِهِ التَّوَاطُّوعُ فِي الْأَخْبَارِ وَالتَّاقِلُونَ لِقَتْلِ

الْمَسِيحِ إِنَّمَا تَقَلُّوا عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَتَلَ الرَّجُلِ الَّذِي رَعَمُوا أَنَّهُ  
 الْمَسِيحُ وَهَؤُلَاءِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ طَنَّا مِنْهُمْ أَنَّهُ الْمَسِيحُ  
 فَأَخْطَلْنَا فِي طَنِّهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا تَوَاطَلُوا عَلَى الْإِجْتِهَادِ عَنْهُ بِالْكَذِبِ .  
 فَإِنْ قِيلَ : الَّذِينَ شَاهَدُوهُ بَعْدَ الْقَتْلِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَضْلُوبًا قَدْ قَالُوا :  
 إِنَّ الْمَضْلُوبَ كَانَ الْمَسِيحُ وَلَمْ يَشْكُوا فِي ذَلِكَ وَلَا سَائِرٌ مَنْ تَقَلُّوا إِلَيْهِ  
 الْخَبْرَ بِهِ ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ {  
 حَبِيذٌ كَذَّبَ الْخَوَاطِرَ فِي أَمْرِهِ وَشَكَّ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاعْتَقَدَ  
 الْمُسْلِمُونَ بَطْلَانَ خَبْرِهِمْ قِيلَ لَهُ : أَمَّا الْخَوَاطِرِيُّونَ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
 الْمَسِيحِ مُسْتَحْفِينَ غَيْرَ ظَاهِرِينَ مِنَ الْيَهُودِ حَتَّى طَلَبُوا الْمَسِيحَ لِيَقْتُلُوهُ ،  
 وَإِنَّمَا سَمِعُوا مِمَّنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مَضْلُوبًا قِيلَ : إِنَّهُ الْمَسِيحُ وَأَمَّا  
 الْيَهُودُ فَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا رَجَعُوا فِيهِ إِلَى قَوْلِ يَهُودَا الَّذِي دَلَّهُمْ  
 عَلَيْهِ بِرَعْمِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ النَّاقِلِينَ لِذَلِكَ  
 لَمْ يَكُونُوا مُخْطِئِينَ فِي طَنِّهِمْ ، أَنَّهُ قُتِلَ وَصَلِبَ ، أَوْ مُتَوَاطِلِينَ عَلَى تَقْلِهِ ،  
 لَمَّا جَارَ وَفُوعُ الشَّكِّ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ أَخْبَارَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ فِي قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ ،  
 كَمَا لَا يَجُوزُ تَشْكِيكُ أَحَدٍ فِي أَنَّ الْمَسِيحَ قَدْ كَانَ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ قِيلَ : لَوْ جَارَ  
 أَنْ يُقَالَ هَذَا فِيمَا ذَكَرْتَ لَجَارَ عَلَى قَوْمٍ مُخْتَلِفِي الْهَمَمِ لَا يَجُوزُ عَلَى مِنْلِهِمْ  
 التَّوَاطُؤُ ، أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ رَجُلٍ مَشْهُورٍ مَعْرُوفٍ ، أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَضْلُوبًا مَقْتُولًا ،  
 فَلَا يَقَعُ لَنَا الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ رُؤْيَيْهِمْ إِتَاهُ مَقْتُولًا مَضْلُوبًا وَبَيْنَ  
 رُؤْيَيْهِمْ إِتَاهُ حَيًّا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ كَانَ فِي  
 الدُّنْيَا هُمْ الَّذِينَ تَقَلُّوا إِلَيْنَا أَنَّهُ قُتِلَ وَصَلِبَ وَمَنْ عَرَفَهُ حَيًّا فِيمَا بَيْنَهُمْ هُوَ  
 الَّذِي ذَكَرَ : أَنَّهُ عَرَفَهُ مَقْتُولًا مَضْلُوبًا قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا  
 طَلَبْتِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ وَلَئِنْ تَقَلَّهْمُ لِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ لَوْ كَانَ فِي وَرْنِ  
 تَقْلِهِمْ لَكُونَهُ فِي الدُّنْيَا لَوَقَعَ لَنَا الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ كَوُفُوعِهِ  
 بِكُونِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ لِنَقْلِ كُونِهِ فِي الدُّنْيَا سَبَبٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْخَبْرِ بِهِ وَلَا  
 مَدْخَلَ لِلشُّبْهِهِ فِيهِ وَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ قَدْ اغْتَرَصَهُمَا أَسْبَابٌ تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ  
 أَضْلُ الْخَبْرِ بِهِمَا مِنْ قَوْمٍ يُوجِبُ خَبْرَهُمْ عِلْمًا وَإِنَّمَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ : أَنَّهُمْ لَمَّا  
 فَقدُوا الْمَسِيحَ وَرَأَوْا رَجُلًا مَقْتُولًا مَضْلُوبًا قَالَ لَهُمْ مَنْ بِحَضْرَتِهِ هَذَا هُوَ  
 الْمَسِيحُ فَسَكَتَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبٍ مِنْهُمْ بِصِحَّةِ خَبْرِهِمْ وَلَا  
 تَأَمُّلٍ لِأَضْلِهِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَأَيْضًا فَلَوْ تَبَّتْ أَنَّ النَّاقِلِينَ لِقَتْلِهِ  
 وَصَلْبِهِ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ عَلَى مِنْلِهِمْ التَّوَاطُؤُ وَلَا اخْتِرَاعُ الْكَذِبِ فِي خَبْرٍ عَنْ  
 شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَمَّا أَوْجَبَ خَبْرَهُمْ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِمْ فِي  
 ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا تَقَلُّوا أَنَّهُمْ رَأَوْا شَخْصًا مَقْتُولًا مَضْلُوبًا فَهَمَّ صَادِقُونَ فِي  
 رُؤْيَيْهِمْ لِشَخْصٍ هَذِهِ صِفَتُهُ وَلَوَقَعَ لَنَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْا شَخْصًا قَدْ قُتِلَ

وَصَلِبَ فَأَمَّا أَنَّهُ الْمَسِيحُ أَوْ عَيْرُ الْمَسِيحِ فَلَمْ يَكُنْ يَقِينًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ  
 عَلَى إِحْدَاتٍ شَخْصٍ مِثْلَ الْمَسِيحِ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فِي أَسْرَعِ مِنْ لَمَحِ  
 الْبَصَرِ وَطَنَهُ الْقَائِلُونَ وَالَّذِينَ رَأَوْهُ مَضْلُوبًا بِأَنَّهُ الْمَسِيحُ وَتَسْكُنُ  
 نُفُوسُهُمْ إِلَيْهِ لِوُجُودِ الشَّبهِ وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا جَاءُوا يَطْلُبُونَهُ قَالَ  
 لِأَصْحَابِهِ مَنْ يَخْتَارُ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيُقْتَلَ وَلَهُ الْجَنَّةُ فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ  
 ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ أَصْلُ خَبَرِهِمْ عَنْ طَرَفٍ لَا يَقِينُ وَعِلْمُ اضْطِرَارٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ  
 يَقَعَ لَنَا الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِعْلُ خَبَرٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ،  
 لِأَنَّ سَرَطَ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يُخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُونَ عَنْ مُشَاهَدَةِ أَمْرِ  
 عَرَفُوهُ اضْطِرَارًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْجِعُ خَبَرِهِمْ إِلَى طَرَفٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا  
 يُوجِبُ وُقُوعَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ : أَنَّهُ كَانَ الْمَسِيحُ أَوْ عَيْرَهُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ  
 يَجُوزُ أَنْ يُلْقَى شَبَهُ الْمَسِيحِ وَهُوَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَى عَيْرِهِ جَنَى لَا  
 يُعْرِقُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سِوَاهُ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْمَسِيحُ . ؟ ؟ ( قِيلَ لَهُ ) :  
 لِأَنَّ قَلْبَ الْعَادَاتِ وَنَفْسَهَا جَائِزَانِ فِي أَرْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا كَانَ يُرَى جَبْرِيلُ  
 فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ( وَدُخُولِ إِبْلِيسَ فِي صُورَةِ شَيْخٍ تَخْدِيٍّ مَرَّةً وَفِي  
 صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ مَرَّةً أُخْرَى ) وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ فِي عَيْرِ أَرْمَانِ  
 الْأَنْبِيَاءِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِي رَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ شَخْصًا عَلَى صُورَةِ  
 دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ دَحِيَّةٌ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجُوزَ أَنَّهُ  
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِي مُشَاهَدَتِهِمْ لِشَخْصٍ مَقْتُولٍ  
 يُشْبِهُ الْمَسِيحَ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ هُوَ لَا مَحَالَةَ مَعَ تَجْوِيزِهِ لِتَقْضِ الْعَادَةِ  
 بِإِحْدَاتِ اللَّهِ مِنْهُ ، أَوْ إِلْقَاءِ شَبْهِهِ عَلَى عَيْرِهِ فَلَمَّا وَجَدْنَا الْقُرْآنَ الَّذِي تَبَتَّ  
 أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالشَّوَاهِدِ الصَّارِقَةِ قَدْ تَطَلَّقَ بِأَنَّهُمْ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ  
 وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ بِهَلْمُنَا أَنْ : الْأَمْرُ جَرَى فِي أَصْلِ الْخَبَرِ عَنْ قَبْلِهِ وَصَلْبِهِ ،  
 عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَإِنَّ الَّذِي تَدَّعِيهِ فِي أَعْلَامِ  
 زَرَادُشْتِ يَجْرِي مَجْرَى الْخُرَاقَاتِ ، الَّتِي تَتَحَدَّثُ بِهَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ وَإِنَّمَا  
 أَكْثَرُ مَا يَعْدُونَهُ لَهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ قَوَائِمَ فَرَسٍ لِلْمَلِكِ فِي جَوْفِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا وَعَادَ  
 الْفَرَسُ صَحِيحًا كَمَا كَانَ وَمَرْجِعُ هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَهُمْ إِلَى الْمَلِكِ وَقَوْمٍ مِنْ  
 خَاصَّتِهِ وَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ وَأَنَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْمَلِكِ  
 لَمَّا اخْتَبَرَهُ فَرَأَى حِيلَتَهُ وَدَهَاءَهُ وَاطَّأَهُ عَلَى الْإِسْتِجَابَةِ لَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدَ  
 أَرْكَانِ سَرَائِعِهِ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا لِلتَّدْيِينِ بِطَاعَةِ الْمُلُوكِ وَتَعْظِيمِ  
 سَائِبِهِمْ ثُمَّ أَحْبَرَ الْمَلِكُ قَوْمًا مِنْ خَاصَّتِهِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ الْفَرَسِ فَتَلَقَّوهُ  
 وَانْتَشَرَ الْخَبَرُ بِهِ ثُمَّ حَمَلَ النَّاسُ بِالسَّيْفِ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ ثُمَّ طَالَتْ  
 مُدَّتُهُ وَنَسِيَ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وَالْفُؤُوهُ وَاعْتَادُوهُ ثُمَّ مَا زَالَ  
 مَنْ يَنْتَجِلُ مِنْهُمْ الدِّينَ وَيَتَخَصَّمُنْ بِنَقْلِ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ فِيهِ وَيُشْبِعُهُ فِي  
 الدَّهْمَاءِ فَيَنْقَلِبُوهُ إِزَادَةً مِنْهُمْ لِتَأْيِيدِ الدِّينِ وَبِتَأْكِيدِ أَمْرِهِ وَكَانَتْ الْعُلُومُ فِي

رَمَن مَلُوكِ الْفَرَسِ مَفْضُورَةً عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُمْ ،  
وَيَمْتَنِعُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ انْتِحَالُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّنَاعَاتُ .  
وَكَانَتْ سَائِرُ النَّاسِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ أَخْبَارَ زَرَادُشْتِ وَأَمَرَ الدِّينَ عَنْ قَوْمٍ  
بِأَعْيَانِهِمْ بِجُورٍ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ فَلَمْ يَثْبُتْ بِأَخْبَارِهِمْ صِحَّةَ مَا  
أَخْبَرُوا عَنْهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ وَلَمَّا كَانَ قَوْلُ زَرَادُشْتِ : إِنَّ لِلَّهِ ضِدًّا مُعَالِيًا فِي  
مُلْكِهِ مَعَ مَا يُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْفَيْبِيحَةِ الْفَاجِسَةِ الَّتِي قَامَتْ أَدِلَّةُ  
الْعُقُولِ : إِنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْتَقِدُونَهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ كَذَابًا مُخَرَّفًا وَلَمْ  
يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى لِيُظْهِرَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَكُونُ  
الْإِخْتِبَارُ حُجَّةً وَالْمُخْبِرُونَ بِهَا هُمْ الَّذِينَ تَوَلَّوْهَا وَمَتَى شَاءُوا اخْتَرَعُوهَا ،  
وَأَخْبَرُوا بِهَا وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِيمَا يَعْرِضُ الْخَلْقُ عَنْهُ فَأَمَّا مَا كَانَ فِي مَعْدُورِهِمْ  
وَيُمْكِنُهُمْ اخْتِرَاعُهُ وَالْإِخْتِبَارُ بِهِ كَيْفَ شَاءُوا فَإِنَّهُ عَيْزٌ مَوْثُوقٍ بِهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ .  
قِيلَ لَهُ : لَمْ تَقُلْ : إِنَّ الْأَخْبَارَ فِي أَنْفُسِهَا هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهَا  
مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَخْبَارًا حَتَّى يَلْزَمَنَا مَا ذَكَرْتَ وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهَا مَتَى قَارَنَهَا  
أَحْوَالٌ لَيْسَتْ هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُخْبِرِينَ بَلْ اللَّهُ الْمَتَوَلَّى لَهَا وَوَاضِعُهَا عَلَى  
مَا هِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَالَفَ بَيْنَ أَسْبَابِ الْمُخْبِرِينَ وَعَلِيهِمْ وَأَجْرَى الْعَادَةَ  
بِامْتِنَاعِ وَجُودِ الْأَخْبَارِ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرٍ ذَكَرُوا : أَنَّهُمْ شَاهَدُوهُ اضْطِرَارًا مِنْ غَيْرِ  
أَنْ تَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ فَالْحُجَّةُ إِنَّمَا لَزِمَتْ بِالْأَخْبَارِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَإِنْ قِيلَ :  
إِنَّ افْتِعَالَ الْكَذِبِ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَكُنْ  
اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْإِخْتِبَارِ بِهِ مِمَّا يُؤْمِنُنَا كَذِبُهُمْ فِيهِ قِيلَ لَهُ : لَا يَحِبُّ ذَلِكَ مِنْ  
وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ حُكْمَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مَا أُخُوْدًا مِنَ الشَّاهِدِ وَمَا يَجُوزُ فِي  
الْعَادَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى حَسَبِ مَا امْتَحَنَّا مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ فَوَجَدْنَا  
الْجَمَاعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَا سَائِرَهَا بِمَمْتَنِعِ جَوَازِ اخْتِرَاعِ الْكَذِبِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ  
بِعَيْنِهِ أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْ مَشَاهِدِهِ مَعَ بَقَاءِ الْعَادَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّ  
مِثْلَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا صِدْقًا وَأَنَّ مُخْبِرَهُ وَاقِعٌ عَلَى مَا أَخْبَرُوا بِهِ وَلِهَذَا الْعِلَّةُ  
بِعَيْنِهَا جَوَزْنَا الْكَذِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، إِذَا انْفَرَدَ بِخَبَرٍ وَلَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ  
عَلَى امْتِنَاعِ وَقُوعِ الْكَذِبِ مِنْهُ فَوَجَعْنَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا إِلَى مَا افْتَصَّنَهُ  
أَحْوَالُ الشَّاهِدِ وَخَبَرْنَا أَنَّ الْعَادَةَ فَجَوَزْنَا مِنْهُ مَا أَجَازَنَهُ وَمَمْتَنَعْنَا مِنْهُ مَا  
مَمْتَنَعْتَهُ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ حُكْمُ الْكَثِيرِ فِي هَذَا كَحُكْمِ الْقَلِيلِ لَوَجِبَ  
إِذَا جَازَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَتَكَلَّمَ مِنْ  
عَرَضِ الْكَلَامِ ، أَنْ يَجُوزَ مِنْهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ فِي تَطْمِيهِ وَتَرْبِيهِ ، إِنْ كَانَ  
يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْجَمُ الَّذِي  
يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ مِمَّا فِي شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ فَيَخْتَرِعَهُ وَيَنْتَبِهَ  
مُبْتَدِيًا بِهِ . أَنْ نَجُوزَ مِنْهُ إِنْشَاءَ قَصَائِدٍ مِثْلَ قَصَائِدِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي وَرْنِهَا  
وَالْفَاطِيهَا وَتَطْمِيهَا وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى

جِهَةِ التَّطَلُّبِ وَالْحُسْبَانِ فَيُضَادِفُ وَجُودَ مُخْبِرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ، أَنْ يُجَوِّزَ مِنْهُ أَنْ يَطُنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَخْطُرُ بِنَالِهِ وَيَتَوَهَّمُهُ فَيُخْبِرَ بِهِ ثُمَّ يَتَّفِقُ أَنْ يُضَادِفَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَفُوعَ مُخْبِرِهِ وَقَدْ عَلِمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ صَرُورَةً فَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِذَا جَارَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ ، الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّوَاطُؤُ فِي خَبَرِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي دَكَّرْنَا اكْتِسَابُ وَلَيْسَ يَعْلَمُ اضْطِرَارًا وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِمَا قَدَّمْنَا وَصَفَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ اضْطِرَارِيًّا اسْتِوَاءً حَالِ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ فِي الْعِلْمِ كَالصَّبَّانِ وَتَخْوِهِمْ ، لِأَنَّ تَعْلَمَ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّا كُنَّا نَعْلَمُ فِي حَالِ صِبَانَا يَكُونُ أَجْدَادِنَا وَأَوَائِلُنَا كَعِلْمِنَا الْآنَ بِهِمْ وَأَيْضًا : فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْاِكْتِسَابِ لَجَارَ لِبَعْضِنَا أَنْ لَا يَكْتَسِبَهُ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِحَلِيهِ فَلَا يُعْلَمُ بِصِحَّتِهِ ، لِأَنَّ مَا كَانَ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهِ الْاِسْتِذْلَالَ ( لَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَا يَسْتَدِلُّ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ اِكْتِسَابًا ، لَجَارَ وَفُوعَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ وَلَجَارَ وَجُودُ الشَّكِّ فِيهِ مَعَ سَمَاعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَسَائِرِ الْعُلُومِ الْمُكْتَسَبَةِ فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ وَكَانَ الْمُنْكَرُ لِبَعْضِ مَا دَكَّرْنَا كَالْمُنْكَرِ لِبَعْضِ مَا يَذْكَرُهُ بِحَاسِنِهِ عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ بِمَا وَصَفْنَا اضْطِرَارًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الَّذِي دَكَّرْنَا جُمْلَةً كَافِيَةً تُثَبِّتُ التَّوَاتُرَ الَّذِي تَعْلَمُ صِحَّتَهُ اضْطِرَارًا .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي التَّوَاتُرِ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ صِحَّتَهُ بِالِاسْتِذْلَالَ : فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَخْكِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّ نَسَجَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ كَخَبَرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى : أَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهَا بِالِاسْتِذْلَالَ ، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ فِي ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ عِلْمَ اضْطِرَارٍ وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ : أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ عِنْدَهُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ عِلْمَ الصَّرُورَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَا لَيْسَتْ هَذِهِ مَنْرَلَتُهُ مِنْ خَبَرِ التَّوَاتُرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ تَطَائِرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَصْنَافِ السُّنَّةِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ { إِبَاحَتِهِ مُنْعَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ حَطَرَهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ } وَمِثْلُهُ أَخْبَارُ الرَّجْمِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَعَلَهَا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ يَمْتَنِعُ فِي مِثْلِهِمْ وَفُوعَ التَّوَاطُؤِ عَلَيْهِ ، أَوْ وَفُوعَ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ فِيهِ فَتَعْلَمُ بِتَأْمُلِنَا خَالَهَا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلَا تُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ ؛ لِأَنَّ لَمْ تَتَأَمَّلْ خَالَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ تَسْتَدِلَّ عَلَى صِحَّتِهَا لِمَا وَقَعَ لَنَا الْعِلْمُ بِخَبَرِهَا وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُجِيرُ التَّفَاضُلَ فِي الْأَصْنَافِ السُّنَّةِ وَيُعَارِضُ هَذَا الْخَبَرَ بِخَبَرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { لَا رَبَّاءَ إِلَّا

فِي النَّسَبَةِ ثُمَّ لَمَّا تَأَمَّلَ وَتَوَاتَرَ عِنْدَهُ الْخَبْرُ بِهِ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ وَرَجَعَ إِلَى  
 تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهَا وَقَدْ قَالَ عَيْسَى فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ بِحَلَى الْمَرْبِسِيِّ  
 لَا يَخْلُو الْحَدِيثُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَصِلُ تَارِكُهُ وَيَأْتُمُّ وَيُسْهَدُ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ  
 وَالْحَطَأِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجْمِ يَزُدُّهُ قَوْمٌ يَقُولُهُ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي  
 فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالُوا : لَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرَ بِهِ الْخَبْرُ كَمَا تَوَاتَرَ  
 بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَلَا يَكْفُرُونَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَزُدُّوا عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ,  
 وَإِنَّمَا خَالَفُوا النَّاقِلِينَ فَأَخْطَأُوا فِي التَّأْوِيلِ وَعَارَضُوا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ  
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ وَخَبَرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ يُحْطَأُ  
 مُخَالِفُهُ وَيُخْشَى عَلَيْهِ الْإِنْتُمْ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصَّلَالِ , لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 عَارَضَ حَدِيثَ الصَّرْفِ بِخَبَرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { لَا رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسَبَةِ وَالْخَوَارِجُ  
 خَالَفَتْ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالُوا :  
 إِنَّ الْمَسْحَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَأَخْطَأُوا وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَالِ ,  
 وَيُخْشَى عَلَيْهِمُ الْمَأْتُمْ وَكَذَلِكَ خَبَرُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ , لِأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ لَا يُدْرَى  
 هُوَ تَابِتُ الْحُكْمِ , أَمْ لَا وَيُرَدُّ قِصَاءً مِنْ قِصَى بِهِ ( لِأَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ يَزُدُّهُ ) قَالَ  
 وَمِمَّا يَخَافُ عَلَيْهِ الْإِنْتُمْ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصَّلَالِ مَنْ اسْتَحَقَّ دَمًا بِالْقِسَامَةِ  
 مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ كَاذِبُونَ فِي خَلْفِهِمْ وَأَنَّهُ خِلَافُ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَقَالَ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ  
 وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَكِتَابِ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ  
 مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ لَا تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنْهَا وَاخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي  
 الْعَمَلِ بِهَا مَعَ اخْتِمَالِ التَّأْوِيلِ فِيهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَقْلِ الْخَيْصِ وَأَكْثَرِهِ ,  
 وَكَاخْتِلَافِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَكُونُ  
 الْإِخْوَةُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَالَ آخَرُونَ : اثْنَانِ وَكَاخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ السَّفَرِ  
 فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ طَرِيقُهُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ وَلَا يَأْتُمُّ الْمُخْطِئُ فِيهِ وَلَا يَصِلُ .  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ عَيْسَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ تَفْسِيمِ  
 مَنَازِلِ مُوجِبِ الْأَخْبَارِ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِمَا حَكَيْتَنَا عَنْهُ فِي خَبَرِ التَّوَاتُرِ , أَنَّهُ قَسَمَ  
 وَاحِدٌ وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ عِلْمَ الْإِصْطِرَارِ , لِأَنَّ خَبَرَ الرَّجْمِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ  
 عِنْدَهُ لَا مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ , لَكِنْ لِأَنَّ الْأُمَّةَ عَمِلَتْ بِهِ سَلْفُهَا وَخَلْفُهَا وَلَا يُعَدُّ  
 الْخَوَارِجُ خِلَافًا فَإِنَّمَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِمُسَاعَدَةِ إِجْمَاعِ  
 السَّلَفِ إِيَّاهُ وَجَعَلَ خَبَرَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَخَبَرَ الصَّرْفِ دُونَ ذَلِكَ , لِأَنَّ  
 قَوْمًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ عَلَى السَّلَفِ قَدْ دَهَبُوا إِلَيْهِمَا , إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ  
 الْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ وَأَخْطَأُوا بِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغُوا مَنْرَةَ  
 الصَّلَالِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ مِمَّا يُعْلَمُ صِحَّتَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ

مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ اتِّفَاقُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى اخْتِرَاعِ الْكُذْبِ فِيهِ كَاخْتِبَارِ أَهْلِ  
 بَلَدٍ يَخْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ نَفْسِهِ : أَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ وَكَأَخْتِبَارِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ يَخْبِرُ  
 كُلُّ عَنْ نَفْسِهِ : أَنَّهُ يَعْتَقِدُ النَّصْرَانِيَّةَ فَإِنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ ( إِذَا أَدْلَى ) الْمُخْبِرُونَ  
 بِهِ فَصَارُوا بِحَيْثُ لَا يَتَّفِقُونَ مِنْهُمْ كِنْتَمَانُ خِلَافِ مَا أَطَهَرُوهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى  
 اسْتِيْمَالِ خَبَرِهِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ قَدْ صَدَقُوا فِيهَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِنْ  
 نَحْوِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الرُّوَاهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ كُلُّ يُخْبِرُ بِخَبَرٍ غَيْرِ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْآخَرُ  
 فَعَلِمَ أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ غَيْرُ كَاذِبَةٍ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَتَعَلَّمَ  
 أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ قَدْ اسْتَمَلَتْ فِيهَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَلَى صِدْقٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَنَا  
 صِدْقُ الصَّادِقِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِهِ فَهَذَا صَرَبٌ مِنَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُعْلَمُ مُخْبَرُهُ  
 بِالِاسْتِدْلَالِ وَلَمْ يَحْدِ أَصْحَابُنَا فِيْمَنْ يَتَوَاتَرُ بِهِمُ الْخَبَرُ عَدَدًا وَكَذَلِكَ قَالَ  
 عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا تَقَلَّه قَوْمٌ مُخْتَلِفُو الْأَرَاءِ وَالْهَمَمِ , لَا  
 يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاتُطُّ فَهُوَ تَوَاتُرٌ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّا قَدْ  
 تَيَقَّنَّا : أَنَّ خَبَرَ الْأَرْبَعَةِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِحَالٍ إِذَا لَمْ تَعْمُ دَلَالَةُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ  
 الْخَبَرِ عَلَى صِدْقِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَنَا فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى رَجُلٍ  
 بِالرِّتَا , أَنَا مَتَى حَكَمْنَا بِشَهَادَتِهِمْ أَنْ لَا نَقْطَعَ عَلَى غَيْبِهِمْ وَأَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِمْ  
 الْكُذْبُ , إِذِ الْعَلَطُ وَالسَّهْوُ فِي شَهَادَتِهِمْ وَأَنْ يَكِلَ أَمْرَهُمْ فِي مَغِيبِ  
 شَهَادَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ أَمْصَيَا الْحُكْمَ بِهَا قَالُوا وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي  
 سَائِرِ الشَّهَادَاتِ فَعَيْزُ جَائِزٍ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْنَا التَّعَبُّدُ بِمَا وَصَفْنَا مَعَ وَقُوعِ  
 الْعِلْمِ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ , لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّصَادُ وَيَتَنَاقَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْأَرْبَعَةِ  
 لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِحَالٍ وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا خَبَرُهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُقَارِنَةِ لَهُ ,  
 حَتَّى إِذَا كَثُرَ الْعَدَدُ فِي قَوْمٍ مُخْتَلِفِي الْأَرَاءِ وَالْهَمَمِ لَا يَجُوزُ وَقُوعُ التَّوَاتُطِّ  
 مِنْهُمْ , أَوْجَبَ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ لَا مَحَالَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا  
 عَلَى خِلَافِ مَا قَالُوهُ وَذَلِكَ : أَنَّ الشُّهُودَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالرِّتَا شَرَطُ صِحَّةِ  
 شَهَادَتِهِمْ أَنْ يَحْضُرُوا مُجْتَمِعِينَ وَيَكُونُوا مُتَشَاعِرِينَ بِجُورِ عَلَى مِنْلِهِمْ  
 التَّوَاتُطُّ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ جَاءُوا  
 مُجْتَمِعِينَ مُتَشَاعِرِينَ يُخْبِرُونَ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَمْرٍ شَاهِدُوهُ لَمَا وَقَعَ لَنَا  
 الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ , إِذَا جَوَّزْنَا عَلَيْهِمُ التَّوَاتُطُّ وَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ  
 الْأَسْوَاقِ هَاهُنَا بِبَعْدَادَ مُتَوَاتِلِينَ عَلَى تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَرُبَّمَا  
 حَصَرَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ رَجُلًا أَوْ أَكْثَرَ بِشَهَادُونَ لِرَجُلٍ عَلَى آخِرِ بِنَايَةِ فِي  
 نَفْسٍ , أَوْ عَرْضٍ , أَوْ مَالٍ فَلَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ لِجَوَارِ التَّوَاتُطِّ  
 عَلَيْهِمْ فَعَيْزُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا : أَنْ يُسْتَدَلَّ بِامْتِنَاعِ وَقُوعِ  
 الْعِلْمِ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ مِنَ الْمُخْبِرِينَ هَذَا  
 مَقْدَارُهُ لَا يَقَعُ لَنَا الْعِلْمُ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا تَقُولُ إِنْ جَاءَ  
 هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مُتَفَرِّقِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى رَجُلٍ بِالرِّتَا قِيلَ لَهُ : تَحُدُّهُمْ جَمِيعًا ,

لَأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عِنْدَنَا أَنْ يَحْضُرُوا جَمِيعًا فَيَشْهَدُونَ مُجْتَمِعِينَ ،  
وَالْأَكْثَرُ قَدَفَةً وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ شَهِدَ عِنْدِي مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَّ  
مُتَعَرِّقِينَ عَلَى رَجُلٍ بِالرَّثَا لَحَدَدْتَهُمْ جَمِيعًا فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُ لَوْ شَهِدَ  
عَشْرَهُ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى إِفْرَارِ رَجُلٍ يَحِقُّ لِرَجُلٍ وَجَاءُوا مُتَعَرِّقِينَ هَلْ يَقَعُ لَكَ  
الْعِلْمُ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ ؟ وَهَلْ تَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا كَانُوا فُسَاقًا ، لِأَجْلِ مَا وَقَعَ  
مِنَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ شَهَادَتِهِمْ حَتَّى جَاءُوا غَيْرَ مُتَشَاعِرِينَ وَلَا يَجُوزُ عَلَى مِنْلِهِمْ  
التَّوَاطُّؤُ فِيهِ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنْ جَارَ وَفُوعٌ مِثْلُ هَذَا فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ قَوْمٍ  
مُخْتَلِفِي الِهْمَمِ ، لَا يَجُوزُ عَلَى مِنْلِهِمْ التَّوَاطُّؤُ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ  
بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا اِغْتِبَارَ فِيهِ بِوُفُوعِ الْعِلْمِ حَتَّى يَكُونُوا عُذُولًا مَرْضِيئِينَ ،  
إِذْ قَدْ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَعْلَمَ الْحَاكِمُ حَقًّا لِإِنْسَانٍ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ  
بِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْحُكْمَ ، أَوْ يَعْلَمَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ  
حُكْمِهِ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى عِلْمِهِ ، أَوْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ حَدَّ الرَّثَا ، أَوْ السَّرِيقَةَ ، أَوْ  
شُرْبَ الْخَمْرِ فِي عِلْمِهِ ، أَوْ فِي مُخْبِرِ عِلْمِهِ فَيَكُونُ كَوَاجِدٍ مِنَ الشُّهُودِ يَحْتَاجُ  
أَنْ يَشْهَدَ مَعَ غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ سِوَاهُ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اِغْتِبَارَ  
فِي إِمْضَاءِ الْحُكْمِ بِوُفُوعِ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُذُولًا وَأَيْضًا فَإِنْ  
الِإِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فِي الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ سَوَاءً وَالْأَرْبَعَةَ وَمَنْ فَوْقَهُمْ  
فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّثَا سَوَاءً فَلَا اِغْتِبَارَ إِذَا فِيهَا بَكْتَرَةُ الْعَدَدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
وَاخْتَلَفَ الذِّهْنُ اِغْتِبَارًا فِي شَرْطِ التَّوَاطُّؤِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَقَالَ مِنْهُمْ  
قَائِلُونَ : إِذَا أَحْبَرَ جَمَاعَةٌ عَدَدُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَوَقَعَ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ ،  
فَعَبَّرَ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ وَاقِعًا بِخَبَرِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ هُمْ صَادِقُونَ فِيمَا  
أَخْبَرُوا بِهِ قَدْ عَلِمُوهُ اضْطِرَارًا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ  
الَّذِينَ أَوْقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ فَكَدَّبُوا فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُونُوا شَاهِدُوا ذَلِكَ  
الشَّيْءَ الَّذِي أَخْبَرُوا عَنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ  
وَاقِعًا عِنْدَ خَبَرِ الْخَمْسَةِ وَمَنْ فَوْقَهُمْ بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ فَمَنْ دُونَهُمْ وَأَنْ  
يَكُونَ الصَّادِقُ فِي خَبَرِهِ وَاجِدًا مِنْهُمْ وَالْبَاقُونَ أَخْبَرُوا عَنْ غَيْرِ بَقِيئِينَ وَلَا  
مُشَاهِدَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَعَبَّرَ جَائِزًا وَفُوعُ الْعِلْمِ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ لَوْ ائْتَفَدَ ، لِأَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْعِلْمُ فِي قُلُوبِنَا عِنْدَ إِخْبَارِ الْجَمَاعَةِ  
الَّتِي وَصَفْنَا أَمْرَهَا وَلَيْسَ الْمُخْبِرُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ بِخَبَرِهِ فَيُعْتَبَرُ كَوْنُ  
الْجَمَاعَةِ صَادِقِينَ فِي خَبَرِهِمْ قَالُوا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعُ وَفُوعُ الْعِلْمِ  
بِمُخْبِرِ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ الْمُخْبِرِينَ وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً وَأَقَلَّ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ  
الْمُخْبِرُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ لِمَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ  
عَدَدٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْمُخْبِرِينَ عِنْدَنَا ، إِلَّا أَنَّا قَدْ تَيَقَّنَّا : أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَقَعُ الْعِلْمُ  
بِخَبَرِهِمْ وَيَقَعُ بِخَبَرِ الْكَثِيرِ ، إِذَا جَاءُوا مُتَعَرِّقِينَ ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ فِي  
مَجْرَى الْعَادَةِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِخَبَرِ جَمَاعَةٍ ،

وَلَا يَقَعُ بِخَبَرٍ مِنْهُمْ فِي خَالٍ أُخْرَى حَتَّى يَكُونُوا أَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ مَا  
يُضَادِفُ خَبَرَهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا : أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ  
وَالِاثْنَيْنِ وَتَخَوُّهُمَا ، إِذَا لَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ عَلَى صِدْقِهِمْ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ خَبَرِهِمْ ،  
لِأَنَّ لَمَّا امْتَحَنَّا أَحْوَالَ النَّاسِ لَمْ نَرَ الْعَدَدَ الْقَلِيلَ يُوجِبُ خَبَرَهُمُ الْعِلْمَ وَالْكَثِيرُ  
يُوجِبُهُ ، إِذَا كَانُوا بِالْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ مَحْمُولًا عَلَى  
الْعَادَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَحْدِيدِهِ وَإِجَابُ الْفَضْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا عَدَاهُ بِأَقْلٍ  
الْقَلِيلِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ عِلْمَ الْإِضْطِرَارِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو  
مِنْ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ لِسَامِعِهِ ، إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِإِضْطِرَارٍ مِنْ  
غَيْرِ مَعْنَى يُقَارِنُهُ وَلَا يُوجِبُهُ إِلَّا إِذَا قَارَنَتْهُ أَشْيَاءُ تُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ خَبَرِهِ .  
فَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ قَدْ عَلِمَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ  
بِإِضْطِرَارٍ فَوَجِبَ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ سَامِعٍ صِدْقَ كُلِّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ شَاهَدَهُ  
مِنْ كَذِبِهِ وَأَنَّهُ يَحْكُمُ بِأَنَّ غَيْرَهُ كَاذِبٌ ، إِذَا لَمْ يَقَعْ لَهُ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِصِحَّةِ  
مَا أَخْبَرَ بِهِ وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَمَتَى وَقَعَ لَنَا  
الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ حَكَمْنَا بِهَا وَإِذَا لَمْ يَقَعْ لَنَا الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ لِمَا  
ادَّعَاهُ حَكَمْنَا بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ فَلَا يَخْتِجُ الْمُدَّعِيُ إِلَى بَيِّنَةٍ وَلَا يَخْتِجُ الْمُدَّعَى  
عَلَيْهِ إِلَى الْيَمِينِ وَوَجِبَ أَنْ يُعْلَمَ كَذِبُ الرَّوْحِ أَوْ صِدْقُهُ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ ،  
فَإِذَا لَمْ يَقَعْ لَنَا عِلْمُ الْإِضْطِرَارِ بِصِدْقِهِ حَكَمْنَا بِكَذِبِهِ وَحَدَّثْنَاهُ وَلَا تُوجِبُ  
بَيِّنَتُهُمَا لِعَانًا وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِصِحَّةِ اللَّعَانِ بَيِّنَتُهُمَا وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ كَافِيًا لَنَا  
بِقَوْلِ أَحَدِهِمَا مَا جَارَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ الْأَخْرُ عَلَى صِدْقِهِ مَعَ وُقُوعِ الْعِلْمِ بِكَذِبِهِ ،  
لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِأَنْ يَأْمُرَنَا بِالْإِخْبَارِ بِالْكَذِبِ وَالْخَلْفِ عَلَيْهِ مَعَ  
عِلْمِنَا بِأَنَّهُ كَاذِبٌ وَهَذَا شَيْءٌ قَدْ عَلِمَ بُطْلَانُهُ وَأَوْجَبَ أَيْضًا : أَنْ لَا تُعْتَبَرَ عَدَالَةُ  
الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ وَأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ يَكُونُ مَوْفُوقًا عَلَى  
مَا يَقَعُ لِلْحَاكِمِ مِنَ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ بِصِحَّةِ خَبَرِهِمْ فَإِنْ وَقَعَ لَهُ عِلْمٌ  
الِإِضْطِرَارِ بِذَلِكَ عِلْمٌ صِدْقُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذَلِكَ حُكِمَ بِكَذِبِهِمْ عُذُولًا كَانُوا  
أَوْ غَيْرَ عُذُولٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا يَقَعُ الْعِلْمُ لِخَبَرِ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ،  
وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَلَّى لِإِحْدَاثِ الْعِلْمِ عِنْدَ خَبَرِ هَذَا  
السَّمَاعِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي خَالٍ دُونَ خَالٍ قِيلَ لَهُ قَوْلُكَ إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَلَّى لِإِحْدَاثِ الْعِلْمِ لِلْسَّمَاعِ عِنْدَ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ تَعَسُّسُ الْمَسْأَلَةِ ،  
وَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ ، لِأَنَّ نَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخْبِرِينَ يُحَدِّثُ اللَّهَ عِنْدَ خَبَرِهِ  
لِلْسَّمَاعِ عِلْمًا فَاقْتِصَارُكَ بِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ لَا مَعْنَى لَهُ وَعَلَى  
أَنَّ مَا أَلْزَمْنَاهُ قَائِمٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ كُلَّ سَامِعٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ مَخْجُوجًا بِمَا أَخَدَتْ اللَّهُ  
تَعَالَى لَهُ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْخَبَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ لَهُ عِلْمٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ  
بِصِحَّةِ الْخَبَرِ وَإِنْ أَخَدَتْهُ حُكْمُ بِصِحَّتِهِ فَلَا مَعْنَى إِذَا لِلْكَلامِ فِي تَبْيِينِهِ فِي  
تَطَرُّ وَجْجَاحٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يُضْطَرُّ إِلَى عِلْمِهِ دُونَ

غَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَخْتَلِفَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ قَدْ عَلِمَ مَا أَخْبَرَ  
 بِهِ عَنْهُ صَرُورَةً أَوْ لَا يَعْلَمُهُ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يُخْبِرُهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا لِنَتَّبِعَ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ ،  
 وَأَنْ لَا نَقْطَعَ بِصِحَّتِهَا وَلَوْ كَانَ خَبَرُ الشُّهُودِ يُوجِبُ عِلْمَ الاضْطِرَارِ بِحَالٍ لَمَا  
 جَارَ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورِينَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِأَنْ لَا تَقْطَعَ بِصِحَّةِ مَا عَلِمْتَاهُ صَرُورَةً  
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُوجِبُ عِلْمَ الاضْطِرَارِ إِذَا صَحِبَهُ أَسْبَابٌ ،  
 وَأَخْبَرَهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقَارِنُ الْخَبَرَ شَيْءٌ  
 أَكْذٌ وَلَا أَتَّبَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي ( قَارَنْتَ أَخْبَارَ ) النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْمُوجِبَةَ  
 لِتَضَدِّيقِهِ ثُمَّ لَمْ تَعْلَمْ صِحَّةَ خَبَرِ الْإِسْتِذْلَالِ ، إِذَا أَخْبَرَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ جَنْرِبِلَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَطَابِهِ إِتَاهُ وَآتَهُ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ ،  
 وَلَوْ كَانَ فِي الدُّنْيَا خَبَرٌ وَاحِدٌ يُوجِبُ عِلْمَ الصَّرُورَةِ لَكَانَ خَبَرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامِ أَوْلَى الْأَخْبَارِ بِدَلِّكَ فَلَمَّا عَدِمْنَا ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
 عَلِمْنَا بَطْلَانَ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ يَرَى الرَّجُلُ يَمُرُّ بَبَابِ دَارِ  
 الرَّجُلِ فَيَرَى جِنَارَهُ مَنْصُوبَةً وَمُعَسَّلًا مَوْضُوعًا وَيَسْمَعُ صُرَاحًا فِي الدَّارِ ،  
 فَيَسْأَلُ عَجُوزًا حَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ عَنْ ذَلِكَ فَتَقُولُ مَاتَ فُلَانٌ فَلَا يَزْتَابُ  
 السَّمِيعُ بِخَبَرِهَا وَلَا يَشْكُ فِي قَوْلِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مَجْلِسًا خَافِلًا  
 وَرَأَى رَجُلًا فِي الصَّدْرِ عَلَيْهِ فَلَنَسُوهُ طَوِيلَةً فَيَسْأَلُ رَجُلًا مِنَ الْحَاضِرِينَ عَنْ  
 الْجَالِسِ فِي الصَّدْرِ فَيَقُولُ فُلَانُ الْقَاضِي فَلَا يَزْتَابُ السَّمِيعُ بِخَبَرِهِ وَلَا  
 يَشْكُ فِي قَوْلِهِ فَعَلِمْنَا أَنَّ خَبَرَ هَؤُلَاءِ أَوْجَبَ الْعِلْمَ الصَّرُورِيِّ بِصِحَّةِ  
 مُخْبِرِهِمْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا كَمَا طَلَنْتَ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تُعَرِّقْ بَيْنَ سُكُونِ  
 النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ وَلَا يَقِينِ الْعِلْمِ وَقَدْ تَسَكَّنَ نَفْسُ  
 الْإِنْسَانِ إِلَى الْأَشْيَاءِ ثُمَّ يَتَعَقَّبُهَا فَيَجِدُهَا بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدَ فِيهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ  
 أَكْثَرَ الْمُبْطَلِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ نُفُوسُهُمْ سَاكِنَةٌ إِلَى اعْتِقَادَاتِهِمْ وَلَيْسُوا عَلَى  
 عِلْمٍ وَلَا يَقِينٍ بَلْ عَلَى جَهْلِ وَكُفْرٍ ثُمَّ إِذَا تَعَقَّبُوا اعْتِقَادَاتِهِمْ وَنَظَرُوا فِيهَا  
 مِنْ وَجْهِ النَّظَرِ وَبَنَّهُمْ عَلَيْهِ مُتَبِّهٌ عَلِمُوا فَسَادَ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ يَنْشُؤُ  
 الرَّجُلُ فَيُصَلِّي الطُّهْرَ ثَلَاثًا وَيُسَلِّمُ وَلَا يَشْكُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّىهَا أَرْبَعًا فَإِنْ قَالَ  
 لَهُ قَائِلٌ : إِنَّمَا صَلَّيْتَ ثَلَاثًا شَكَّ فِيهَا كَانَتْ نَفْسُهُ سَاكِنَةً إِلَيْهِ فَلَا اعْتِبَارَ إِذَا  
 بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ عِلْمًا لِلْيَقِينِ وَعَلَى أَنَّا قَدْ  
 تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَعَمَّدُونَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّهَا إِذَا قَارَبَتْ  
 الْخَبَرَ أَوْ أُوجِبَتْ عِلْمَ الاضْطِرَارِ بِمُخْبِرِهِ وَيَكُونُ لَهُمْ فِيهَا أَغْرَاضٌ مَقْصُودَةٌ  
 مِنْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مُجُونٍ وَخَلَاعَةٍ وَقَدْ بَلَّغْنَا : أَنَّ أَبَا الْعَبِيدِ فِي أَيَّامِ  
 الْمُتَوَكَّلِ قَدْ كَانَ يَتَعَمَّدُ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى وَجْهِ الْمُجُونِ وَالْخَلَاعَةِ أَلَا  
 تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ لِهَذَا السَّائِلِ ( هُنَّ ) الْعَجُوزِ الْخَارِجَةِ مِنَ الدَّارِ : إِنَّ هَذِهِ  
 الْعَجُوزَ قَدْ عَلِطَتْ أَوْ كَذَبَتْ وَإِنَّمَا طَلُّوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَأَحْصَرُوا الْجِنَارَةَ

وَالْمُعْتَسَلِ ثُمَّ تَبَيَّنُوهُ حَيًّا ، أَوْ قَالَ هُوَ مَيُّوسٌ مِنْهُ وَلَمْ يَمُتْ لِسَكَ السَّائِلِ فِي خَبَرِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ يَقِينًا وَعِلْمًا صَرُورِيًّا لَمَا جَارَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِصَدِّهِ ، وَلَمَا جَارَ أَنْ يُوجَدَ أَمْرُهُ عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَقَدَهُ فَإِنْ قَالَ : لِمَ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَخْبَرَتْ بِشَيْءٍ شَاهَدَتْهُ وَعَلِمَتْهُ صَرُورَةً إِنَّمَا يَقَعُ الْعِلْمُ لِسَامِعِهِ عِنْدَ قَوْلِ الْوَاحِدِ دُونَ جَمَاعَتِهِمْ فَمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مَتَى أَخْبَرَ أَوْجَبَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا أَخْبَرَتْ فَلَيْسَتْ تَخْلُو مِنْ أَنْ يَقَعُ لِلْسَامِعِ بِقَوْلِهَا عِلْمٌ إِلَّا صَطِرَارِ بِصِحَّةِ مُخْبَرِهَا ، أَوْ عِلْمٌ اكْتِسَابِ فَإِنْ أَوْجَبَ خَبَرُهَا عِلْمًا مُكْتَسَبًا فَلَيْسَ هَذَا الْعِلْمُ جَارِيًا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ دُونَ الْجَمَاعَةِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ فِي هَذَا الْقِسْمِ : إِنَّ الْعِلْمَ حَادِثٌ مِنْ قَوْلِ الْوَاحِدِ خَطَأً ، لِأَنَّ السَّامِعَ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِخَبَرِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ جَارِيًا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَوْجَبَ عِلْمَ الْإِصْطِرَارِ فَإِنْ كَانُوا يُخْبِرُونَ بِذَلِكَ مُجْتَمِعِينَ وَكَانُوا مِمَّنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ قَالَ الْعِلْمُ حَادِثٌ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ دُونَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ، إِذَا كَانُوا قَدْ عَلِمُوا مَا أَخْبَرُوا بِهِ صَرُورَةً وَإِنْ كَانُوا أَخْبَرُوا بِهِ مُتَعَرِّقِينَ فَإِنْ أَخَذَتِ اللَّهُ بِهِ الْعِلْمَ عِنْدَ قَوْلِ أَحَدِهِمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا جَوُوزًا إِخْدَاتِ اللَّهِ لَهُ الْعِلْمُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ، إِذَا انْفَرَدَ بِخَبَرِهِ دُونَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْهُ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَجْرَى الْعَادَةَ بِإِخْدَاتِ الْعِلْمِ عِنْدَ خَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ إِذَا تَقَدَّمَتْهُ جَمَاعَةٌ تُخْبِرُ بِمِثْلِ خَبَرِهِ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِخْدَاتِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ . أَلَا تَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مَتَى وَجِدَتْ عَلَى هَذَا الْوُصْفِ أَوْجَبَ خَبَرُهَا الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ وَأَنَّ الْوَاحِدَ الْمُنْفَرِدَ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِخُدُوثِ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ (لَوْ كَانَ يُوجِبُ عِلْمَ الصَّرُورَةِ عِنْدَ مُقَارَنَةِ الْأَسْبَابِ لَجَارَ أَنْ تُخْبِرَ الْجَمَاعَةُ الْعَظِيمَةُ بِخَبَرِهِ فَلَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، إِذَا لَمْ يُقَارَنْ خَبَرُهُمْ أَسْبَابُ تَقْتَضِي إِجَابِ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَمَا أَمِنَّا أَنْ يَكُونَ بِبَعْدَادٍ مَنْ قَدْ نَسِيَ فِيهَا وَآتَى عَلَيْهِ خَمْسُونَ سَنَةً ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُقَارَنْ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَسْبَابُ تَوْجِبُ لَهُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ ، وَهَذَا فَاسِدٌ قَدْ عُلِمَ بُطْلَانُهُ صَرُورَةً فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي وَصَفْنَا حَالَهَا إِنَّمَا يَقَعُ الْعِلْمُ عِنْدَ خَبَرِهَا بِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِأَنَّ مِثْلَهَا لَا يَجُوزُ وَجُودُ الْأَخْبَارِ مِنْهَا عَلَى أَمْرِ شَاهِدَتْهُ وَعَرَفَتْهُ صَرُورَةً ثُمَّ لَا يَقَعُ لِسَمَاعِهِ صَرُورَةُ الْعِلْمِ بِخَبَرِهَا وَجَرَيَانِ الْعَادَةِ أَيْضًا بِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يُوجِبُ صَرُورَةَ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِ بِحَالٍ فَكَانَ أَمْرُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا مَحْمُولًا عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَعُرِفَ بِأَمْتِحَانِ أَحْوَالِ الْأَخْبَارِ وَالْمُخْبِرِينَ وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ ، وَالسَّبْعِينَ فَسَيِّءٌ لَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَوْلِ الْآخَرِ وَيَجُوزُ لِعَبْرِهِمْ أَيْضًا أَنْ يَغْتَبِرَ عَدَدًا أَقَلَّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ

فَلَا يُمَكِّنُ لِقَائِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْإِنْفِصَالَ مِنْهُ ، إِذْ لَيْسَ فِي افْتِصَارِهِ بِالْبَقَاءِ  
بِهِ عَلَى الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَأَمْرِ الْعِشْرِينَ بِالْجِهَادِ وَاخْتِيَارِ السَّبْعِينَ لِخُضُورِهِمْ  
مَعَ مُوسَى مَا يُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِالْأَخْبَارِ ، إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ خَبْرٌ أَمْرُوا بِتَقْلِهِ دُونَ مَنْ  
أَقَلُّ مِنْهُمْ عَدَدًا وَقَدْ يَلْزَمُ الْجِهَادُ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ وَجَارَ كَوْنُ النَّقِيبِ وَاجِدًا  
لِجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ .

### فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ رَدَّ الْأَخْبَارَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا وَأَثَبَتِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا فَقَوْلُهُ طَاهِرٌ  
الْفَسَادِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَلَيْسَ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَ فِي صِحَّةِ وَفُوعِ الْعِلْمِ بِالْإِخْتِبَارِ  
عَنِ الْبُلْدَانِ النَّائِبَةِ لَمْ يَفْدَحْ عِنْدَكُمْ فِي صِحَّتِهَا وَوُفُوعِ الْعِلْمِ بِمُخْبِرِهَا مَعَ  
وُجُودِ الْخِلَافِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْهَا فَهَلَّا اسْتَدَلَلْتُمْ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ خِلَافَ  
مَنْ خَالَفَ لَا يَفْدَحُ فِي صِحَّةِ الْمَقَالَةِ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا وَأَيْضًا :  
فَإِنَّ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي طَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا وَالْعِلْمُ بِهَا الْعَقْلُ لَا الْإِغْتِبَارُ فِيهَا  
بِالْإِجْمَاعِ وَلَا الْإِخْتِلَافِ وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِيهَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ الصَّحِيحِ ،  
وَفَسَادِ الْفَاسِدِ ثُمَّ إِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ  
لَمْ يُعْتَبَرِ خِلَافٌ مُخَالَفٍ فِيهَا وَلَمْ يَفْدَحْ فِي صِحَّتِهِ فَهَلَّا اعْتَبَرْتُمْ صِحَّتَهَا مِنْ  
جِهَةِ قِيَامِ الدَّلَالَةِ دُونَ الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ تُوجِبُ  
عَلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ لَا يَتَّبِعُوا شَيْءٌ مِنْ أَعْلَامِ مُوسَى لِوُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا ، إِذْ  
كَانَتْ التَّنَوُّبُ وَالْمَجُوسُ وَسَائِرُ الْمُلْحِدِينَ يَجْحَدُونَهَا فَلِمَا صَحَّتْ أَعْلَامُ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوُجُودِ التَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَمْتَنِعُ مَعَهُ التَّوَاتُؤُ وَيَجِبُ  
أَنْ يَصِحَّ وَيُثَبَّتَ وَأَنْ لَا يَفْدَحَ فِيهَا خِلَافٌ مَنْ خَالَفَ .

### فَصْلٌ:

وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا نَعْرِفُ صِحَّةَ الْخَبْرِ إِلَّا بِعُقُولِ الْمَعْضُومِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طَاهِرٌ  
الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ : أَنَّ عِلْمَ الرُّومِ وَسَائِرِ مُلْكِ الْكَفَرَةِ فِي بِلَادِهَا تَكُونُ  
أَقَاوِيلُهُمْ وَسَائِرُ مُلُوكِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ النَّائِبَةِ عَنْهَا كَعِلْمِنَا بِكَوْنِ  
أَوَائِلِنَا وَأَسْلَافِنَا فَلَوْ كَانَ صِحَّةُ وَفُوعِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ مَوْفُوقَةً عَلَى قَوْلِ  
الْمَعْضُومِ لَوْجَبَ أَنْ ( لَا ) يَعْلَمَ الْكُفَّارُ فِي دَارِ الْحَرْبِ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ ،  
وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ أَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَ الْمَعْضُومَ مِنَّا لَا يَعْرِفُ صِحَّةَ وَجُودِ الْبُلْدَانِ  
النَّائِبَةِ وَكَوْنِ الْأُمَّمِ السَّالِقَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَلْقَ  
الْمَعْضُومَ فَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَإِنَّ قَالَ : لِمَا جَارَ عَلَى  
كُلِّ وَاجِدٍ مَنْ لَيْسَ بِمَعْضُومٍ الْعَلَطُ وَالْكَذِبُ جَارَ ذَلِكَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فِي  
خَبْرِهِمْ فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَنْ نَعَى صِحَّةَ  
الْأَخْبَارِ رَأْسًا فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

## بَابُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ مُوجِبِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ

فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ عَلَى صَرِيحَيْنِ : أَحَدُهُمَا :  
يُوجِبُ الْعِلْمَ لِمَا تَضَحُّهُ مِنَ الدَّلَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِصِحَّتِهِ وَالْآخَرُ : لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ  
بِصِحَّةِ مُخْبَرِهِ وَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْآخَرُ : لَا يُوجِبُهُ .  
ثُمَّ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِهِ عَلَى وَجْهِ مِنْهُ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حَبْرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ إِذَا  
وَرَدَ عَلَى سَرَائِطَ تَذَكُّرُهَا فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهُ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ  
مُقَدَّارٌ مِنَ الْعَدَدِ وَهُوَ : الشَّاهِدَانِ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَالَةُ الشَّاهِدِ وَمِنْهَا مَا  
يَسْقُطُ فِيهِ اغْتِبَارُ الْعَدَدِ وَالْعَدَالَةَ جَمِيعًا كَأَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ يُقْبَلُ فِيهَا حَبْرُ  
الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ فِي وَجْهِ مِنْهَا وَمِنْ أَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ  
مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَحَدٌ وَصَفَى الشَّهَادَةَ مِنْ عَدَالَتِهِ , أَوْ عَدَدٍ وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى  
تَبْيِينِ وَجْهِهِ , إِذْ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ فَنَقُولُ : إِنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ الْمُوجِبَةَ  
لِلْعِلْمِ لِمَا يَضَحُّهَا مِنَ الدَّلَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِصِحَّتِهَا عَلَى وَجْهِ مِنْهَا : إِخْبَارُ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِحَّةِ نُبُوتِهِ وَعَمَّا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَقَدْ شَهِدَتْ  
بِصِحَّتِهِ السُّوَاهِدُ الصَّادِقَةُ وَالْأَعْلَامُ الْمُعْجَزَةُ , الَّتِي لَيْسَتْ فِي مَقْدُورِ النَّبِيِّ  
فَأَوْجَبَتْ لَنَا الْعِلْمَ بِصِحَّةِ إِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ عِلْمُ اكْتِسَابِ ,  
وَاقِعٌ مِنْ تَطَرُّقِ وَاسْتِدْلَالٍ وَلَيْسَ بِعِلْمٍ صَرُورِيٍّ . أَلَا تَرَى : أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْطُرْ  
وَلَمْ يَسْتَدِلَّ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِلْمَ صَرُورَةٍ لَاسْتَوَى  
السَّامِعُونَ بِخَبَرِهِ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ بِمُخْبَرِهِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ  
كَانُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ مَعَ سَمَاعِهِمْ بِخَبَرِهِ ,  
وَمُشَاهَدَتِهِمْ لِأَعْلَامِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّصَلَ بِهِ حَبْرٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ  
التَّوَاتُرِ مِمَّنْ كَانَ شَاهِدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَهُ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ وَمِنْ أَخْبَارِ  
الْأَحَادِ الَّتِي تَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ مَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ فَيَكُونُ تَضَدُّقُهُ إِيَّاهُ بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ  
بِهِ وَقَدْ تَبَتَّ بِالِدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ  
وَكَذَلِكَ حَبْرٌ مُخْبِرٌ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِتَضَدِّقِهِ , أَوْ يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِدْقِهِ .  
فَيَدَا كُلَّهُ تَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ وَهِيَ الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَعَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حَقٌّ وَمِنْ هَذَا  
الْقَبِيلِ أَيْضًا : أَنَّ يُخْبِرَ مُخْبِرٌ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يُحِيلُهُ عَلَى فَصِّهِ مَشْهُورَةٍ ,  
وَقَدْ شَهِدَهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَيُخْبِرُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فَيَبْلُغُ ذَلِكَ  
الْجَمَاعَةَ فَلَا تُنْكِرُهُ فَيَدُلُّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِصِحَّةِ  
مَا أَخْبَرَ بِهِ , إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ مِثْلِهِمْ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَامْتَحَنَاهُ مِنْ  
أَحْوَالِ النَّاسِ : تَرَكُ التَّكْبِيرَ عَلَى مِثْلِهِ , إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ مِنْ خَبَرِهِ وَهُوَ فِي

هَذَا الْبَابُ يَجْرِي مَجْرَى كَيْفَانِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَالْأَعَايِبِ الْخَادِيَةِ فِي أَنَّهُ  
عَبْرٌ جَائِزٌ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ كَيْفَانِهَا فَكَذَلِكَ تَزُكُّ التَّكْبِيرُ عَبْرٌ جَائِزٌ مِنْ  
مِثْلِهِمْ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءً كَانَ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ . أَلَا تَرَى : أَنَّ  
رَجُلًا لَوْ قَالَ فِي مَخْفَلٍ عَظِيمٍ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ مُخْتَلِفِي الْهَمَمِ وَالْآرَاءِ : إِنَّ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَدْ كَانَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ : أَنْ سَارَتْ مَعَهُ الْجِبَالُ وَأَنَّهُ كَانَ  
يَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَيَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا جَعَلَهُ  
اللَّهُ مُعْجَزَةً الْمَسِيحِ وَأَنَّهُ دَعَا عَلَى قَوْمٍ فَمَسَحَهُمُ اللَّهُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَأَرَادَ  
بِذَلِكَ تَأْكِيدَ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ عَلَى هَذِهِ  
الْجَمَاعَةِ الَّتِي سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْهُ ، أَنْ تُخْلِيَهُ مِنْ تَكْذِيبِهِ وَظَاهِرِ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ ،  
كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَى مِثْلِهَا خَبْرٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ ،  
لِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ وُقُوعِ الْإِخْبَارِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَيْفَانِ وَاخْتِلَافِ  
هَمَمِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ وَأَنَّ الْإِخْبَارَ بِمِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا  
يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُوَاطَأَةٍ وَعَنْ سَبَبٍ يَجْمَعُهُمُ وَالْمُوَاطَأَةُ عَنْ مِثْلِهِمْ إِذَا كَانَتْ  
ظَهَرَتْ وَلَمْ تَنْكُتْ كَذَلِكَ كَيْفَانِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَالْأَشْيَاءِ الْعَجِيبَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ  
تَتَفَقَّ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِي طِبَاعِهِمْ اسْتِنْقَالَ كَيْفَانِ  
مِثْلِهَا وَحَبَبَ إِلَيْهِمُ الْإِخْبَارَ بِهَا وَجَعَلَ لَهُمْ دَوَاعِيَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَدْعُوهُمْ  
إِلَى إِسَاعَتِهَا وَنَسْرِهَا سَوَاءً كَانَ لَهُمْ فِي كَيْفَانِهَا صَرَرٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَذَلِكَ  
مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ مَوْتَ الْخُلَفَاءِ وَقَتْلَهُمْ وَخُلْفَهُمْ وَتَحْوِ  
ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ - لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِ أَهْلِ بَعْدَادَ وَوُقُوعِ الْكَيْفَانِ فِيهِ حَتَّى  
يَبْقَى النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ وَالتَّبِيعَةِ لِآخِرِ عَشْرِينَ سَنَةً لَا يُخْبِرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ  
بِهِ وَلَا يَنْقُلُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَأَنَّهُ عَبْرٌ جَائِزٌ فِي الْعَادَةِ : أَنْ يَدْخُلَ رَجُلٌ بَعْدَادَ  
فَيَسْأَلَ عَنْ دَارِ الْخَلِيفَةِ ، أَوْ عَنْ مَسْجِدِ جَامِعِ الْمَدِينَةِ فَلَا يُزِيدُهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ ،  
حَتَّى يَبْقَى طَوْلَ دَهْرِهِ بِهَا فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَدُلُّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَبِمِثْلِهِ  
عَلِمْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ الرَّافِضَةِ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَصَبَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ لِلْإِمَامَةِ  
بَعْدَهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ . لِأَنَّ نَصَبَ النَّبِيِّ لِإِمَامٍ بَعْدَهُ وَتَعْيِينَهُ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ - أَعْظَمُ  
فِي الصُّدُورِ وَأَثْبَتُ فِي التُّفُوسِ مِنْ خَلْعِ خَلِيفَةٍ فِي رَمَانِنَا وَالتَّبِيعَةِ لِغَيْرِهِ ،  
لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَلِأَنَّ عَلْلَهُمْ وَأَسْبَابَهُمْ  
تَمْتَنِعُ اتِّعَاقُهُمْ عَلَى كَيْفَانِهِ كَمَا تَمْتَنِعُ اتِّعَاقُهُمْ عَلَى كَيْفَانِ الرَّسُولِ فِي  
الدُّنْيَا وَلَوْ جَارَ كَيْفَانُ مِنْهُ لَجَارَ لِغَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّهُ كَانَ فِي رَمَانِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامِ نَبِيٌّ آخَرَ بَعَثَهُ وَكَتَمَتِ الْأُمَّةُ أَمْرَهُ وَلَجَارَ أَنْ يَقُولَ آخَرَ : إِنَّ  
النَّبِيَّ كَانَ عَيْبَهُ فَكَتَمَتُهُ الْأُمَّةُ وَادَّعَتْ النُّبُوَّةَ لِغَيْرِهِ وَفِيمَا دُونَ النَّصِّ عَلَى  
الْإِمَامَةِ وَتَعْيِينِهَا لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ لَا يَجُوزُ الْكَيْفَانُ فَكَيْفَ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ  
كُلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ فِي التُّفُوسِ وَأَجَلَّ فِي الصُّدُورِ كَانَ جِزْمُ النَّاسِ عَلَى  
تَقْلِهِ أَشَدَّ وَكُلْفُهُمْ بِالْإِخْبَارِ بِهِ أَكْثَرَ فَعَلِمَ بِذَلِكَ بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ ادَّعَى : أَنَّهُ

كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ بَعَيْنِهِ وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ سَرَطًا  
أَصْحَابُنَا فِي قَبُولِ خَبَرِ الْأَحَادِ : أَنْ لَا يَكُونَ وُرُودُهُ فِيمَا بِالنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ  
عَامَّةٌ ، لِأَنَّ مَا كَانَ بِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ تَوْقُفٌ  
لِلْكَافَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ لَمَا جَارَ وَفُوعُ الْكَيْفَانِ مِنْهُمْ فِي مِثْلِهِ وَتَرَكَ نَفْلَهُ مَعَ  
تَدْيِينِهِمْ بِوُجُوبِ نَفْلِهِ وَمَا يَرْجُونَ مِنَ النَّوَابِ وَالْعُزْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِدَاعَتِهِ  
وَتَسْرِيهِ فَأَمَّا مَا قُلْنَا مِنْ تَصْدِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُخْبِرٍ فِي خَبَرِهِ -  
فَيُوجِبُ لَنَا ذَلِكَ عِلْمًا بِصِدْقِهِ فَتَحْوُ مَا رُوِيَ : { أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ  
لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا انْصَرَفَ : لَا جُمُعَةَ لَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنَّ سَعْدًا قَالَ لِي : لَا جُمُعَةَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ :  
إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَعْدٌ } .  
وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَخْطُبُ وَقَرَأَ آيَةً مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبِي فَلَمَّا قَرَعَ  
مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ فَذَكَرَ الرَّجُلُ  
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَدَقَ أَبِي فَمَلَأَ قَلْبُهُ بِصِدْقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ هَذَيْنِ الْمُخْبِرَيْنِ بِمَا أَخْبَرَا بِهِ لَكَانَ طَاهِرًا خَبَرَهُمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا  
يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهِ فَلَمَّا صَدَّقَهُمَا وَقَعَ لِسَامِعِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ  
بِصِدْقِهِمَا فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ وَتَطَائُرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَأَمَّا نُزُولُ الْقُرْآنِ بِتَصْدِيقِ  
مُخْبِرٍ فِي خَبَرِهِ بِخَوْفٍ مَا رُوِيَ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
عَرَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَدْ دَفَعَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ  
الْأَنْصَارِ وَبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ كَلَامًا قَالَ : لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ  
الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَدْلَ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَخَلَفَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ مَا  
قَالَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَقُولُونَ لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ  
مِنْهَا الْأَدْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّ  
اللَّهَ صَدَقَكَ { أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ وَأَمَّا : إِخْبَارٌ مَنْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ يُجِيلُهُ عَلَى  
قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ بِخَصْرَةٍ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ فَيَبْلُغُ ذَلِكَ الْجَمَاعَةَ فَلَا تُنْكِرُهُ ، أَوْ  
يَذْكُرُهُ لِخَصْرَتِهَا فَلَا تَكْرَهُ فَيُوجِبُ ذَلِكَ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ فَتَحْوُ مَا رُوِيَ  
عَنْ الصَّخَابَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسِيَرِهِ وَسُنَنِهِ  
وَأَحْكَامِهِ وَمَا لَا يُشَكُّ فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهِ كَانَتْ شَائِعَةً مُسْتَفِيضَةً يُجِيلُونَهَا  
عَلَى مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَصْرَةِ الْجَمَاعَاتِ الْعَظِيمَةِ ،  
فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ لِذَلِكَ الْإِخْبَارِ بِهِ ، إِذْ  
عَيْزُ جَائِزٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ تَسْلِيمٌ مِثْلِهِ وَتَرَكَ التَّكْيِيرَ عَلَى قَائِلِهِ ، إِذَا  
لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِحَقِيقَتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَكَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهَا :  
الْإِخْبَارُ بِالْكَذِبِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْهَا : الْإِفْرَارُ عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَذِبٌ ، لِأَنَّ  
الْعَادَةَ الَّتِي مَتَعَتْ وَفُوعَ الْإِخْبَارِ مِنْهَا بِشَيْءٍ لَا أَصْلَ لَهُ هِيَ الْمَابِعَةُ مِنْ

إِفْرَارِهَا مَنْ يَدَّعِي مُشَاهَدَةَ أَمْرِ لَا يَفْقَهُوْتَهُ عَلَى دَعْوَاهُ وَخَبْرِهِ وَالْعِلْمُ  
الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ اِكْتِسَابُ لَيْسَ بِصُرُورِهِ ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا دَكَّرْنَا مِنْ  
الِاسْتِدْلَالِ بِمَا وَصَفْنَا .

وَأَمَّا مَا دَكَّرْنَا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا سَاعَدَهُ الْإِجْمَاعُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى  
صِحَّتِهِ وَمُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِمُخْبَرِهِ فَإِنَّهُ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ  
قَالَ : { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى  
الْعَمَلِ بِهِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَنَحْوُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ  
فِي الْمُتَبَايَعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا ، { إِنَّ الْعَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ وَنَحْوُهُ :  
حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي { أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَخُوسِ } وَحَدِيثُ  
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي { إِعْطَاءِ الْجَدَّةِ الشُّدْسَ } قَدْ اتَّفَقَ  
السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حِينَ سَمِعُوهَا فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ  
أَمْرِهَا عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهَا وَسَلَامَتِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفَ فِيهَا قَوْمٌ فَإِنَّهُمْ  
عِنْدَنَا سُذُودٌ ، لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنْ  
الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبَرِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا السَّلَفَ قَدْ  
اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرٍ مِنْ هَذَا وَضَعُهُ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فِيهِ وَلَا مُعَارَضَةٍ  
بِالْأُصُولِ ، أَوْ بِخَبَرٍ مِثْلِهِ مَعَ عِلْمِنَا بِمَذَاهِبِهِمْ فِي التَّثَبُّتِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ ،  
وَالنَّظَرِ فِيهَا وَعَزْضِهَا عَلَى الْأُصُولِ دَلَّلْنَا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ  
يَصِيرُوا إِلَى حُكْمِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ تَثَبَّتْ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ  
لَنَا الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ مُسَاعَدَةُ الْإِتِّفَاقِ لِحُكْمِ  
الْخَبَرِ الَّذِي وَصَفْتُمْ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي لَهُ  
عَالِمًا وَيَكُونَ حُكْمُهُ مَعَ ذَلِكَ تَابِتًا مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ .  
قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي عَامَّةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَا مَا  
دَكَّرْنَا ، أَنَّ فُقَهَاءَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : إِنَّمَا صَارُوا إِلَى حُكْمِهَا حِينَ سَمِعُوا  
وَبَلَغَهُمْ أَمْرُهَا وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَجُّونَ بِهَا وَيُجِيزُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ  
سَلَّمُوا لَهَا وَاتَّبَعُوهَا فَقَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْخَبَرِ الَّذِي  
وَصَفْنَا أَمْرَهُ مَعَ مَا اتَّصَلَ بِنَا مِنْ تَسْلِيمِهِمْ فَحُكْمُهُ خَطَأً خَطَأً لَا مَعْنَى لَهُ .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذِهِ جُمْلَةُ كَافِيَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَيَانِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ  
الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ بِمَا يَصْحَبُهَا مِنَ الدَّلَائِلِ .

وَقَدْ قُلْنَا قَبْلَ ذَلِكَ : إِنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ عَلَى صَرْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَتَعَلَّقُ بِهِ  
الْأَحْكَامُ وَالْآخَرُ : لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ وَأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْهَا عَلَى  
صَرْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْآخَرُ : يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ .  
وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْهَا فَأَمَّا الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْسَامٍ : فِقْسَمٌ مِنْهَا : الشَّهَادَاتُ وَالْفِقْسَمُ الْآخَرُ : أَخْبَارُ الدِّيَانَاتِ الْوَارِدَةِ  
فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي تَذَكُرُهَا وَالْفِقْسَمُ الثَّلَاثُ : أَخْبَارُ

الْمُعَامَلَاتِ فَأَمَّا الشَّهَادَاتُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ : أَحَدُهَا : الشَّهَادَاتُ عَلَى مَا  
 تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ وَهُوَ : الْخُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ  
 فِي الرَّثَا وَرَجُلَانِ فِي سَائِرِ الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَلَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ  
 فِي ذَلِكَ وَالثَّانِي : الشَّهَادَةُ عَلَى مَا لَا تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ ،  
 وَعَلَى هِلَالِ سَوَالٍ وَوَيْهِ الْجَجَّةِ - إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً وَلَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ  
 مِنْهَا إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وَالثَّالِثُ : الشَّهَادَةُ عَلَى الْوِلَادَةِ وَعَلَى مَا لَا يَطَّلَعُ  
 عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ فَيُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذِهِ  
 الشَّهَادَاتُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَرَاتِبُهَا فَإِنَّهَا مُتَّفَعَةٌ فِي مَعْنَيَيْنِ . أَحَدُهُمَا : الْأَدَاءُ  
 بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَا يُقْبَلُ : أَعْلَمُ وَأَخِيرُ وَالثَّانِي مَا يَفْتَضِيهِ مِنْ صِفَةِ  
 الشَّاهِدِ وَهِيَ : أَنْ (تَكُونَ) بِالْعَا عَاقِلًا جُرًّا مُسْلِمًا عَدْلًا غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي  
 قَدْرِ صَحِيحِ النَّظَرِ طَائِقًا لِمَا يَتَحَمَّلُهُ ، نَافِيًا لِمَا يُؤْذِيهِ ، لَا تَجْرُ شَهَادَتُهُ إِلَى  
 نَفْسِهِ مَعْنَمًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا مَعْرَمًا وَأَمَّا أَخْبَارُ الْمُعَامَلَاتِ فَهِيَ : تَخُو حَبْرِ  
 الرَّسُولِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِيمَا عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ مَلَكُهُ  
 لِعَيْرِهِ وَتَخُو قَوْلُ الْأَدِنِ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَى غَيْرِهِ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا أَشْبَهَهَا  
 مَقْبُولَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَدْلِ وَالْعَاسِقِ مَا لَمْ  
 يَغْلِبْ فِي طَرَفِ السَّمَاعِ كَذِبُ الْمُخْبِرِ وَهِيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ :  
 مِنْهَا مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ وَمِنْهَا مَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُ  
 الْمُخْبِرِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ وَضَعِي الشَّهَادَةِ فِي حَبْرِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَتَخُو  
 حَبْرِ الْوَكِيلِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَبْرِ الرَّسُولِ فِي الْهَدِيَّةِ وَحَبْرِ الْأَدَانِ  
 وَتَخُوهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَتَخُو حَبْرِ الْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُخْبِرُ رَسُولًا ،  
 فَلَا يَتَّبِثُ الْقَوْلُ عِنْدَهُ حَتَّى يَكُونَ الْمُخْبِرُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَإِنْ  
 كَانُوا غَيْرَ عُدُولٍ . أَوْ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا عَدْلًا فَشُرْطًا فِيهِ : أَحَدٌ وَضَعِي الشَّهَادَةِ ،  
 وَهُوَ الْعَدْلُ ، أَوْ الْعَدَالَةُ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَوْلَى إِذَا أُخْبِرَ بِجَنَابَةِ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ  
 فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُخْتَارًا وَلَا تَلَزَمُهُ الدِّيَّةُ حَتَّى يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِهِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلًا  
 وَامْرَأَتَيْنِ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا ، أَوْ رَجُلًا عَدْلًا وَالْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ مَا وَرَدَ بِهِ  
 نَصُّ الْكِتَابِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِيهَا مِنَ الْأَعْدَادِ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَوْصَافِهَا ،  
 بَعْضُهَا مَا خُوذُ مِنَ الشُّنَّةِ وَبَعْضُهَا إِجْمَاعٌ وَبَعْضُهَا مِنْ جِهَةِ دَلَائِلِ الْأُصُولِ ،  
 وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْكَلَامِ فِيهَا ، إِذْ لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِأُصُولِ الْفِعْلِ وَأَمَّا أَخْبَارُ  
 الْمُعَامَلَاتِ فَالْأَصْلُ فِي قُبُولِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ  
 بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ قِيلَ  
 لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا { فَحَطَرَ الدُّخُولَ بَدْءًا ، إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ ثُمَّ أَبَاحَهُ بِإِذْنِ مَنْ  
 كَانَ مِنَ النَّاسِ فَذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ وَوَضْعِ الْمُخْبِرِ فِيهِ .  
 وَمِنْ جِهَةِ الشُّنَّةِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ  
 عَنْ بَرِيرَةَ : إِنَّهَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِيهِ فَقَالَ هِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ {

فَقِيلَ قَوْلَهَا فِي إِيَّهَا يُتَّصَدَّقُ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَ مَا يُتَّصَدَّقُ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ  
مَلَكًا لِعَيْرِهَا فَصَدَّقَهَا عَلَى انْتِقَالِهِ إِلَيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : {سُئِلَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ} .

### بَابُ الْكَلَامِ فِي قَوْلِ أَحْبَابِ الْأَحَادِ فِي أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَتَكَلَّمُ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي تَثْبِيهِ وَجُوبِ الْعِلْمِ  
بِالْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْعِلْمَ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ وَاجِدًا كَانَ الْمُخْبِرُ ، أَوْ  
أَكْثَرَ ثُمَّ تُتَّبَعُهُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَنْ أَبِي إِلَّا قَبُولَ خَبَرِ الْاِثْنَيْنِ ثُمَّ تَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ  
فِي فُرُوعِ أَحْبَابِ الْأَحَادِ وَشُرُوطِهَا بِمَا يُسَهِّلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ قَدْ اِخْتَجَّ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ لِذَلِكَ بِحُجَجٍ كَافِيَةٍ مُغْنِيَةٍ وَأَنَا ذَاكِرٌ جُمْلَةً وَتَتَّبَعُهَا بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ  
دَلِيلًا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا اِخْتَجَّ بِهِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا  
تَكْتُمُونَهُ} وقوله تعالى : {الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ  
بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ} فَتَقُولُ : إِنَّ دَلَالََةَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ طَاهِرَةٌ  
فِي لُزُومِ قَبُولِ الْخَبَرِ الْمُقْصَرِّ عَنِ الْمَنْزِلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ  
بِالْبَيِّنَاتِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْكَيْمَانِ فَتَبَتِ وَفُوعُ الْبَيِّنَاتِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ إِذَا أُخْبِرُوا ،  
فَدَلَّ وَجُوبُ الْعِلْمِ بِهِ لِيُفُوعِ بَيِّنَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ بِخَبَرِهِمْ فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتَ  
أَنْ يَكُونُوا أَمْرًا بِالْبَيِّنَاتِ لِيَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ وَيَنْتَشِرَ فَيُوجِبَ الْعِلْمَ قِيلَ لَهُ : لَمَّا  
دَمَّهْمُ عَلَى الْكَيْمَانِ وَأَمَرَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَنَاوَلَ مَنْ لَا  
يَتَوَاتَرُ بِهِ الْخَبَرُ وَافْتَصَى ذَلِكَ وَفُوعُ الْبَيِّنَاتِ بِخَبَرِهِمْ ، لِأَنَّ مَنْ جَارَ عَلَيْهِمْ  
الْكَيْمَانُ فِي خَبَرِهِمْ جَارَ وَفُوعُ التَّوَاطُّوِ فَلَا يُوجِبُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ فَإِنْ  
قِيلَ : لَا دَلَالََةَ مِنْهُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ وَإِنَّمَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِخْبَارِ فَمَا  
الدَّلَالَةُ مِنْهُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ  
وَلَا تَكْتُمُونَهُ} إِخْبَارًا مِنْهُ بِوُفُوعِ بَيِّنَاتِ حُكْمِهِ إِذَا أُخْبِرُوا دَلَّ عَلَى لُزُومِ  
الْعَمَلِ وَوُجُوبِ الْبِرَامِ حُكْمِهِ لِوُجُوبِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَا أَمَرُوا بِالْإِخْبَارِ بَيِّنَاتًا لَهُمْ  
فِيمَا تَعَبَّدُوا بِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْلُ أَحْوَالِ مَا يُوصَفُ بِوُفُوعِ الْبَيِّنَاتِ  
بِهِ لُزُومُ الْعَمَلِ بِهِ ، إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَيضًا : قَوْلُهُ  
تَعَالَى : فَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَالْفِرْقَةُ اسْمٌ لِجَمَاعَةٍ وَأَقْلُ  
الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جَعَلَ الطَّائِفَتَيْنِ الْفِرْقَةَ وَهِيَ بَعْضُهَا فَدَلَّ عَلَى لُزُومِ  
الْعَمَلِ بِخَبَرِ مَنْ دُونَ الثَّلَاثَةِ وَأَيضًا فَإِنَّ الطَّائِفَةَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْوَاحِدَ  
يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا وَقَدْ يَتَنَاوَلُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

أَخَوَيْكُمْ } وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَلْيَسْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ قِيلَ : إِنَّ أَقْلَهَا وَاحِدٌ فَكَيْفَ مَا تَصَرَّفَتْ الْحَالُ فَالطَّائِعَةُ اسْمٌ قَدْ يَتَنَاوَلُ مَنْ لَا يَتَوَاتَرُ بِهِ الْخَبْرُ وَقَدْ تَصَمَّتْ الْآيَةُ إِجَابَ قَبُولِ خَبَرِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا أَمَرَ الطَّوَائِفَ بِالْإِنْدَارِ لِيَتَوَاتَرَ بِهِمُ الْخَبْرُ فَيَقْعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ طَائِعَةٍ مِنْهُمْ إِذَا أَخْبَرَتْ قِيلَ لَهُ : لَا يَخْلُو قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ } أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رُجُوعَ الطَّوَائِفِ وَدَوْرَانِهَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ عَلَى حِيَالِهِمْ ، أَوْ رُجُوعَ كُلِّ طَائِعَةٍ إِلَى قَوْمِهَا دُونَ قَوْمِ طَائِعَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا فَلَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ لَمْ تَنْفِرِ الطَّائِعَةُ مِنْهُمْ : إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْمٍ : إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ صَحَّ أَنْ الْمُرَادُ رُجُوعُ كُلِّ طَائِعَةٍ أَفْرَدَتْ مِنْ قَوْمِ رُجُوعِهَا إِلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ لَمَّا أَوْجَبَ الْإِنْدَارَ عَلَى كُلِّ طَائِعَةٍ لِقَوْمِهَا وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَذَرَ بِخَبَرِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى لُزُومِهِمْ قَبُولَ خَبَرِهَا وَإِنْدَارِهَا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ اجْتِمَاعَ الطَّوَائِفِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ثُمَّ دَوْرَانَ جَمِيعِهَا فِي الْقَبَائِلِ عَلَى فِرْقَةٍ ، لَكَانَ دَلَالَةُ الْآيَةِ قَائِمَةً عَلَى صِحَّةِ مَا دَكَّرْنَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ جَارَ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ امْتَنَعَ وَفُوعُ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا فِي الْآيَةِ لَطَهَّرَ الْعَمَلُ بِهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا مَحَالَةَ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ بِهِمْ فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالاجْتِمَاعِ لِلتَّفَقُّهِ ثُمَّ الدَّوْرَانَ عَلَى الْقَبَائِلِ لِلْإِنْدَارِ وَالْإِبْلَاحِ عَنْهُ بَلْ كَانَ يَفْتَصِّرُ لِكُلِّ قَوْمٍ عَلَى مَا تَنَقَّلَهُ إِلَيْهِمُ الطَّائِعَةُ النَّافِرَةُ مِنْهُمْ وَالْوَافِدُ الْوَارِدُ مِنْ قِبَلِهِمْ . دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِمْ فِي إِبْلَاحِهِمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ بِمَا تَنَقَّلَهُ إِلَيْهِمْ تِلْكَ الطَّائِعَةُ فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِإِنْدَارِ قَوْمِهَا وَإِبْلَاحِهَا مَا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُنْتَشِرَ الْخَبْرُ عَنْهَا وَيَسْتَفِيضَ فَلَا يَكُونُ فِي أَمْرِ كُلِّ طَائِعَةٍ بِالْإِنْدَارِ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ قَبُولِ خَبَرِهَا كَمَا أَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّاهِدِينَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى حِيَالِهِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى جَوَارِ شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَخَدَهُ قِيلَ لَهُ طَاهِرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْدَارِ يَفْتَضِي تَعْلُقَ الْحُكْمِ بِهِ وَخَدَهُ جَنَى تَقْوَمِ الدَّلَالَةُ عَلَى وَفُوقِهِ عَلَى مَعْنَى آخَرَ غَيْرِهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى تَبَيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْدَارِ قَدْ اقْتَضَى لُزُومَ قَبُولِ خَبَرِهِ دُونَ مَعْنَى آخَرَ يَنْصَافُ إِلَيْهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : **وَإِذَا مَا دُعُوا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ فَكَانَ الْإِقْتِضَاءُ عَلَى الْأَمْرِ************

بِالشَّهَادَةِ وَبِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ مُوجِبِينَ لِقَبُولِهَا وَلُزُومِ الْحُكْمِ بِهَا وَإِنْ لَمْ  
يُنْمَنَّ عَلَى وَجُوبِ الْحُكْمِ بِهَا ، إِذْ كَانَ مَعْفُولًا مِنْ طَاهِرِ اللَّفْظِ أَنَّ ( أَمَرْنَا  
بِإِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا مُوجِبٌ لِقَبُولِهَا فَكَذَلِكَ أَمَرُهُ تَعَالَى كُلَّ طَائِفَةٍ عَلَى  
حِبَالِهَا بِإِنْدَارِ قَوْمِهَا قَدْ افْتَضَى لُزُومَ حُكْمِ الْإِنْدَارِ بِقَوْلِهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ  
أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُكْمًا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِبْلَاغِهِ بِطَاهِرِ الْآيَةِ ،  
سَوَاءً كَانَ مُنْقَرِدًا بِسَمَاعِهِ ، أَوْ مُشَارِكًا لِغَيْرِهِ فِيهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى : أَنَّ الْحُكْمَ  
قَدْ تَعَلَّقَ لُزُومُهُ بِخَبَرِهِ وَأَمَّا الشَّاهِدُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَاهِدٌ غَيْرُهُ ،  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ حُكْمِ الْخَبَرِ تَعَلُّقَ قَوْلِهِ  
بِإِخْبَارِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَخَدَهُ وَأَنَّ مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ تَعَلُّقَ صِحَّتِهَا بِهِ وَبِعَبْرِهِ .  
وَأَيْضًا : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : { وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }  
وَمَعْنَاهُ لِكَيْ يَحْذَرُوا فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْخَذَرَ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ مَا سَمِعُوهُ كَمَا  
قَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنْ  
قِيلَ : لَيْسَ فِي إِجَابِهِ الْخَذَرَ بِإِنْدَارِ طَائِفَةٍ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ قَبُولِ خَبَرِهَا ، لِأَنَّ  
الْخَذَرَ لَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي تَصَمَّتْهُ خَبَرِ الطَّائِفَةِ فِي شَيْءٍ وَقَدْ يَجِبُ عَلَى  
الْإِنْسَانِ الْخَذَرَ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ مِنْهُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .  
قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَحْذَرُوا مِنْ مُخَالَفَةِ مَا  
أُنذِرَتْ الطَّائِفَةُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ  
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ { فَإِنَّمَا أَمَرَهُمُ بِالْخَذَرِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي  
مُخَالَفَتِهِمْ مَا أُخْبِرَتْ بِهِ الطَّائِفَةُ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ لَمَّا كَانَ  
الْإِنْدَارُ قَدْ أَلْزَمَهُ شَيْئًا ، إِذْ كَانَ الْخَذَرُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَاجِبًا قَبْلَ إِنْدَارِ  
الطَّائِفَةِ وَبَعْدَهُ فَإِنْ قِيلَ : الْمَعْنَى لِكَيْ يَحْذَرُوا فَلَا يَأْمَنُوا أَنْ يَكُونَ الْإِنْدَارُ  
صَحِيحًا فَأَلْزَمَهُ بِذَلِكَ التَّبَحُّثَ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ إِنْ كَانَ  
صَحِيحًا فَتَصِيرَ حَيْثُ إِذْ إِلَى مُوجِبِ حُكْمِهِ قِيلَ لَهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْدَارُ الطَّائِفَةِ  
قَدْ أَلْزَمَهُ حُكْمًا فَوْجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ قَبْلَ إِنْدَارِهَا وَبَعْدَهُ ،  
وَيَكُونُ حَيْثُ إِذْ بِمَنْزِلَةِ : اخْذَرُوا وَاطْلُبُوا الْأَثَارَ وَالسُّنَنَ لِتَعْرِفَ الْمُتَوَاتِرَ فِيهَا مِنْ  
غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رُويَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ وَهَذَا يُوجِبُ  
إِسْقَاطَ فَائِدَةِ الْإِنْدَارِ وَإِجَابَ الْخَذَرِ بِهِ وَمَا أَدَّى إِلَى إِسْقَاطِ فَائِدَةِ الْإِنْدَارِ  
فَهُوَ سَاقِطٌ وَقَائِدَةُ الْآيَةِ تَابِتَةٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
{ أَقَمْنَا كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَفَنَجْعَلُ  
الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْآيِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّفَرِيقَةِ بَيْنَ حُكْمِ الْعَدْلِ  
وَالْفَاسِقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِمُجَرَّدِهَا فِي لُزُومِ خَبَرِ الْعَدْلِ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّانَا  
بِالتَّفَرِيقَةِ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَبَتَّ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ فَوَجِبَ قَبُولُ خَبَرِ

الْعَدْلِ لِتَحْصُلِ التَّفْرِيقَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصُمُّ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا فَتَوَكَّدَ قَبُولُ خَبَرِ الْعَدْلِ بِمَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ  
وَأَوْجَبَ التَّنَبُّتُ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى دَلَّ بِذَلِكَ عَلَى لُزُومِ  
قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ وَتَرَكَ التَّنَبُّتُ فِيهِ وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْجَحَاحِ عَيْرٌ مُعْتَمَدٌ  
عِنْدَنَا ، لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا إِجَابُ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ لَا يَصِحُّ  
الِاجْتِنَاحُ خَاصَّةً مَوْجُودَةً بَعْدَ وُجُودِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَقَبْلَهَا فِي وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ .  
فَالْمَعْقُولُ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ : إِجَابُ التَّفْرِيقَةِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ ثُمَّ  
لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ الْوُجُوهُ الَّتِي أُوجِبَ بِهَا التَّفْرِيقَةَ مَعْلُومَةً عِنْدَ  
الْمُخَاطَبِينَ فَيَكُونُ الْحُكْمُ مَقْضُورًا عَلَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهَا وَيَكُونُ فِي مَعْنَى  
الْمُجْمَلِ كَأَنَّهُ قَالَ : أَوْ خَبَرِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَكُلُّ بَعْضٍ  
أَشْرَطْنَا إِلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِ الْبَيَانِ فِيهِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يُفَرَّقْ بِهِ بَيْنَهُمَا ،  
فَالِاجْتِنَاحُ بِمِثْلِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَاقِطٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } قَلَمَّا أَمَرَ بِالتَّنَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ  
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّنَبُّتُ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ فَوَجِبَ قَبُولُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ  
الْمَخْصُوصَ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا الصَّرْبُ  
مِنَ الْجَحَاحِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَالُ بِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ لِقَبُولِ خَبَرِ  
الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } قَالَ :  
فَقَدْ افْتَضَتْ الْآيَةُ إِجَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَاهُ وَهُوَ وَاحِدٌ  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الَّذِي يَفْتَضِيهِ طَاهِرٌ  
مُشَافَهَةٌ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبَاهُ لَيْسَ هُوَ دُعَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
الْحَقِيقَةِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ هُوَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ  
مَنْ عَدَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ فَإِنْ قِيلَ : لِمَا جَارَ فِي الْمُتَعَارَفِ أَنْ  
يُقَالُ دَعَانِي فَلَانٌ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِرَسُولٍ تَتَاوَلَ لَفْظُ الْآيَةِ دَعَا النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبَاهُمْ شِفَاهًا وَبِإِرْسَالِهِ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلِمْنَا  
أَنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبَاهُمْ شِفَاهًا مُرَادٌ بِالْآيَةِ وَهُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ ،  
وَمَا ذَكَرْتَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي اللَّفْظِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا :  
أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّفْظَ  
مَتَى حَصَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ انْتَعَى دُخُولُ الْمَجَازِ فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ لِحْصَمِهِ أَنْ  
يَقُولَ : تَبَّتْ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا جَاءَ فَذَكَرَ أَنَّهُ هُدَعُوْ مِنْ رُسُولِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَدْ  
حَصَلَ هُنَاكَ دُعَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ لَيْسَ يَتَبُّتُ عِنْدِي أَنَّهُ دُعَاءٌ مِنْ  
الرَّسُولِ دُونَ أَنْ يَنْقُلَهُ مَنْ يُوجِبُ خَبْرَهُ الْعِلْمَ فَيَسْقُطُ الْاجْتِنَاحُ بِهِ بِدَلَالَةٍ  
تَحْتَاجُ أَنْ تُثَبِّتَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ هُنَاكَ دُعَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ  
بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ احْتِجَّ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَيَقُولُونَ هُوَ أَدُنُّ قُلُّ أَدُنُّ خَيْرٌ  
لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } قَالَ وَالْأَدُنُّ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ مَا يُقَالُ لَهُ ،

فَمَدَحَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي أَمْرِ الدِّينِ قَالَ :  
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَوْلَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : { يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ فِيهَا حَكِيمًا عَنْهُمْ شَيْءٌ أَوْ هِيَ  
مِنْ هَذَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كَانَ مِنْ قِبَلِ أَخْبَارِ  
الدَّبَاتَاتِ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ ، أَوْ الشَّهَادَاتِ فِي إِبْتِئَاتِ الْحُقُوقِ .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ عَنْ أَحَدٍ  
مِنَ النَّاسِ بَلْ كَانَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ اتِّبَاعُهُ وَالْأَخْذُ عَنْهُ فَتَبَطَّلَ هَذَا  
الْقِسْمُ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَبُولَ الشَّهَادَاتِ فِي إِبْتِئَاتِ  
الْحُقُوقِ ، لِأَنَّ الشَّهَادَاتِ مَوْفُوقَةٌ عَلَى أَعْدَادِ مَعْلُومَةٍ ، لَا يَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ بِهَا  
عَلَى مَا دُوِّنَهُ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُمْ فِي الشَّهَادَاتِ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهَا هَاهُنَا فَتَبَتَّ أَنَّ الْمُرَادَ أَخْبَارُ  
الْمُعَامَلَاتِ وَتَحْوُهَا وَالْكَلامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي إِبْتِئَاتِ  
أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ .

فَأَمَّا قَبُولُ أَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ فَإِذَا لَا دَلَالَهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
عَلَى لُزُومِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي إِبْتِئَاتِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَمَّا  
مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وَجْهِ  
مُخْتَلَفٍ فَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَصَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ،  
ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ يَسْمَعُهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ قَعِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ }  
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ : { يُبْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَلْعًا بَعْضَ  
مَنْ تَبْلُغُهُ أَوْ عَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ { أَمَرَ  
أَنْ يُنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَبِعَالٍ وَأَنَّه { أَمَرَ بِالْعَدَاءِ  
يَوْمَ خَيْبَرَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ } وَأَمَرَ بِاللِّدَاءِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ أَنْ صَلُّوا  
فِي رِحَالِكُمْ } وَأَنَّه قَبِلَ شَهَادَةَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ وَأَخْبَارَ كَثِيرَةٍ كَتَبَهَا ثَوْبُ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي أَمْرِ الدِّينِ ،  
وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَ وَرُودُهَا فِي طَرِيقِ الْأَحَادِ فَإِنَّهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الشَّائِعَةِ  
الْمُسْتَفِيضَةِ فِي الْأُمَّةِ وَقَدْ تَلَقَّنَهَا وَاسْتَعْمَلْنَهَا فِي نَقْلِ الْعِلْمِ وَأَدَائِهِ إِلَى  
مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ وَفِي قَبُولِ بَدَاءِ الْمُتَادِي وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ وَقَدْ اخْتَجَّ  
عِيسَى بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَرَوَى بَعْضَهَا مُرْسَلًا وَمِنْ الْجُهَالِ مَنْ  
يَتَعَجَّبُ مِنْ اخْتِجَاجِهِ بِذَلِكَ وَيَقُولُ كَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَى مُبْطِلِي خَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ  
مُرْسَلٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ قَائِلُو خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي قَبُولِهِ فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا  
يَقْبَلُ أَخْبَارَ الْأَحَادِ رَأْسًا وَإِنَّمَا وَجْهُ اخْتِجَاجِهِ بِهِ : أَنْ أَحَدًا لَمْ يَرْفَعْهَا بَلْ  
جَمِيعُ الْأُمَّةِ قَدْ اسْتَعْمَلْنَهَا وَتَلَقَّنَهَا بِالْقَبُولِ فِي لُزُومِ نَقْلِ الْعِلْمِ وَدَلَالَتِهَا  
وَاصِحَّةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّهُ قَالَ : فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ {

فَأَخْبَرَ : أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ الْوَاحِدُ وَيُؤَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ فَعُهُ وَلَيْسَ يَكُونُ فَحِيهَا إِلَّا وَقَدْ لَزِمَ الْمَنْفُوعُ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ وَكَذَلِكَ النَّدَاءُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ الْعَمَلُ يَقُولُ الْمُتَادِي وَهُوَ وَاحِدٌ لَمَّا كَانَ لِلْأَمْرِ بِهِ مَعْنَى وَصَرَبٌ آخَرٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ رُسُلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُلُوكِ الْأَفَاقِ , أُرْسِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ مَلِكٍ مِنْهُمْ رَسُولًا وَكِتَابًا وَكَانَ فِي كُتُبِهِ إِلَيْهِمْ , الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصَدِيقِ بِالرِّسَالَةِ وَجُمْلٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ لَزِمَهُمْ قَبُولُهَا وَالْعَمَلُ بِمَا تَصَمَّتْهُ مِنَ الْحُكْمِ لَمَّا كَانَ لِإِرْسَالِهِمْ وَكُتُبِ الْكُتُبِ مَعَهُمْ مَعْنَى فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : التَّصَدِيقُ وَالتَّوْحِيدُ بِالرِّسَالَةِ لَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُهَا بِالْخَبَرِ قِيلَ لَهُ : أَمَّا التَّوْحِيدُ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ اعْتِقَادُهُ بِاللِّدَالِلِ الْمُوجِبَةِ لَهُ قَبْلَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الرِّسَالَةُ فَقَدْ كَانَ الْخَبَرُ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ إِلَى تَصَدِيقِهِ وَظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُوجِبَةِ لِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ عَلَى يَدِهِ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّنَطُّرُ فِي أَمْرِهِ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَفِي مُعْجَزَاتِهِ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ قَبْلَ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّسُلَ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّصَمَتُهَا كُتُبُهُ وَرِسَالَتُهُ إِلَيْهِمْ وَبَعْدَ تَقْدِيمِهِ الدُّعَاءَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصَدِيقِ بِالرِّسَالَةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ : أَنَّهُمْ إِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ كَذَا وَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَعَلَيْهِمْ كَذَا فَقَدْ تَصَمَّنَ ذَلِكَ أَمْرًا لَهُمْ بِحَمْلِ الشَّرَائِعِ وَصَرَبٌ آخَرٌ وَهُوَ تَوْجِيهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمَّالَهُ إِلَى الْأَفَاقِ كَتَوْجِيهِهِ لِمَعَادٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى الْبَنِينَ وَاسْتِعْمَالِ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَعَيْرِهِمْ مِنْ عُمَّالِ الصَّدَقَاتِ وَقَدْ كَانَ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِمْ بِجَمَلِ الْفُرُوضِ وَالْأَحْكَامِ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْلِيمِهَا لِلنَّاسِ وَحَمْلِهِمْ عَلَيْهَا وَإِلْزَامِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ قَبُولَهَا فَدَلَّ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنْ قِيلَ : إِنْ الْخَبَرُ كَانَ يَتَوَاتَرُ عِنْدَهُمْ بِاسْتِعْمَالِ الْعَامِلِ عَلَيْهِمْ كَمَا يَتَوَاتَرُ الْخَبَرُ الْآنَ بِتَوَلِيَةِ الْخَلِيفَةِ أَمِيرًا مِنَ الْأَمْرَاءِ بَعْضَ الْبُلْدَانِ قِيلَ لَهُ : أَجَلٌ قَدْ كَانَ يَتَوَاتَرُ الْخَبَرُ عِنْدَهُمْ بِالْوِلَايَةِ , إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَوَاتَرُ عِنْدَهُمْ الْخَبَرُ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا إِلَيْهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَدَائِهَا إِلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ , لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ كَلَّمَا بَعَثَ عَامِلًا بَيَّنَّ لِسَائِرِ النَّاسِ كُلِّ حُكْمٍ أَمْرَهُ بِإِنْفَادِهِ وَكُلَّ شَرِيعَةٍ أَمْرَهُ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِمْ لِتَقَلِّ النَّاسُ ذَلِكَ إِلَيْنَا تَقَلًّا مُتَوَاتِرًا فَمَا كَانَ الْمَنْفُوعُ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ : تَوْجِيهِ الْعُمَّالِ دُونَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِهَا وَقَدْ عَلِمْنَا مَعَ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِمْ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَيَأْمُرُهُمْ بِأَدَائِهَا إِلَى الْمَبْعُوثِينَ إِلَيْهِمْ بَيَّنَّ أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَكُنْ يَتَوَاتَرُ عِنْدَهُمْ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَقَلُّهَا إِلَيْهِمْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا أَلْزَمَ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ قَبُولَ خَبَرِ الْمَوْلَى فِي الْأَحْكَامِ , لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ عِلْمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ حَقًّا وَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْوَلَاةِ يَتَوَاتَرُهَا أَعْقَابُهُمْ كَسَائِرِ الْفَضَائِلِ الَّتِي حُصِّ بِهَا بَعْضُ

الصَّحَابَةِ بِخُوٍّ 'مَا خُصَّ جَعْفَرُ بِأَنَّ لَهُ جَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ " وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ  
عَسَلَتْ حَنَظَلَةً " وَنَخَوَهَا مِنَ الْأُمُورِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وُلَاتَهُ مَعْضُومُونَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا الْحَقَّ عَلِمْنَا بَطْلَانَ هَذَا  
الْقَائِلِ وَصَرُبُ آخِرُ وَهُوَ مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ مِنْ وُجُودِ الرَّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ فِي الْأَحْكَامِ مُخْتَلِفَةً قَدْ عَلِمْنَا صَرُورَةَ :  
وُقُوعِ الْحُكْمِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَى  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ بِهِ كَمَا عَلِمْنَا  
صَرُورَةَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَإِنْ  
لَمْ يُقْطَعْ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا : أَنَّهُ قَوْلُ قَائِلٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ وَكَمَا تَعْلَمُ صَرُورَةَ  
إِذَا أَخْبَرَنَا النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ مُنْصَرِفُونَ فِي طَرِيقِ الْجَامِعِ قَدْ صَلَّوْا  
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ قَدْ اشْتَمَلَ خَبَرُهَا عَلَى صِدْقٍ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ  
بِصِحَّةِ خَبَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ ، إِذَا قَرَّرْتَاهُ فِي أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ مَعَهُمْ ،  
وَإِذَا كُنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِاضْطِرَارٍ : أَنَّ رَوَايَاتِ الْأَفْرَادِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ قَدْ  
اشْتَمَلَتْ عَلَى صِدْقٍ فِيهَا أَخْبَرْتُ بِهِ وَرَوْتُهُ ، تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْهُ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ يُخَيَّرُ بِهِ الْخَاصُّ مِنَ  
النَّاسِ الَّذِي لَا يُوجِبُ تَعْلُهُ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ مُخْبَرِهِ وَلَا يُشِيعُهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ ،  
عَلَى مَا كَانَ يَخْدُثُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَيُبْلَى بِهَا حَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ فَيَكُونُ  
مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَا مَوْفُوقَةً عَلَى مَنْ بُلِيَ بِهَا دُونَ كَافَّةِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
كَذَلِكَ فَلَوْلَا أَنَّ خَبَرَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ حُكْمِهِ ، لَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْ إِشَاعَتِهِ وَإِطْهَارِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَتَوَاتَرَ الْحُكْمُ ،  
وَعَبَّرَ جَائِزًا أَنْ يَكْلَهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ رَأْيِهِمْ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ مِنْهُ فِي حُكْمٍ بِعَيْنِهِ ،  
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَكَّلَهُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الَّذِي أُوْدِعَهُ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ ،  
وَمَنْ لَا يُوجِبُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ  
الدُّبَاتَاتِ وَالَّذِي نُبِّئُهُ مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ،  
وَأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي ذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَائِلِهَا ،  
وَلَا رَدَّ لَهَا وَقَدْ أُوْرَدَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ مِنْ ذَلِكَ جُمَلًا مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفَنِي وَإِنْ خَلَفَ  
صَدَّقْتُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَيْسَ  
مِنْ رَجُلٍ يُذِيبُ ثُمَّ يَتَوَصَّأُ فَيُخْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا عَفَرَ  
لَهُ اللَّهُ } وَقَبِلَ أَبُو بَكْرٍ شَهَادَةَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي { إِعْطَاءِ الْجَدَّةِ الشُّدْسَ وَوَعْمَلِ بِهِ النَّاسُ إِلَى يَوْمِنَا  
هَذَا } وَقَبِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ } وَقِيلَ أَيْضًا  
 خَبَرَ الصَّخَّاءَ بْنَ سَعْيَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { تَوْرِيثِ  
 الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا } وَقِيلَ خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَالْمُغِيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ " وَقِيلَتْ الْأَنْصَارُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ بِخَبَرِ  
 الْوَاجِدِ وَقِيلَ أَهْلُ مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ جِئْنَا نَسْخَ الْقِبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ  
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْمَخَابِرَةِ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ  
 خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهَا فَتَرَكَتَاهَا وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ  
 تَسْأَلُ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُورٍ كَانَ الْعَالِبُ فِيهَا أَتْنَهُنَّ  
 مَخْضُوصَاتٍ يَعْلَمُهَا وَفِي تَطَائِرٍ ذَلِكَ مِمَّا قِيلُوا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ مُسْتَفِيضٍ  
 ذَلِكَ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ جَرَى أَيْضًا أَمْرُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ , إِلَى أَنْ نَسَّاتُ فِرْقَةٌ  
 فَاجْرَهُ قَلِيلُهُ الْفِغْفُ جَاهِلَةٌ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ فَخَالَفَتْ دَلَائِلَ الْقُرْآنِ ,  
 وَسَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي ذَلِكَ , إِلَى  
 آرَائِهِمْ وَعَارِضُوهَا يَنْظُرُ لَوْ انْفَرَدَ عَنْ مُعَارَضَةِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ لَمَا  
 أَمَكْتَهُمْ بِهِ تَضَحِيحُ مَقَالَتِهِمْ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِ  
 الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرِوَايَةِ  
 شَيْءٍ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ وَدُعَاءُ النَّاسِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ  
 مُسْتَنْكَرًا لَأَنْكَرُوهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَمَتَعَوْهُمْ مِنْهَا , إِذْ كَانُوا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ  
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ { الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ  
 لِحُدُودِ اللَّهِ } فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي تَنْبِيهِ  
 إِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ أَضْلًا  
 فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى حَضْمِكَ وَهُوَ تَفْسُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تُتَارَعُ فِيهَا قِيلَ  
 لَهُ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ تَعْلَلَهُ ذَلِكَ وَطُهُورَهُ فِي الْأُمَّةِ  
 وَتَلَقِّيَهُمْ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى  
 قَبُولِ خَبَرِ الْوَاجِدِ وَالنَّبَائِي : أَنَا قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا كَوْنَهُ ذَلِكَ وَوُجُودَهُ مِنْهُمْ وَإِنْ  
 لَمْ يُمْكِنَّا الْقَطْعُ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ خَبَرٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ كَمَا قُلْنَا أَيْضًا فِي أَخْبَارِ  
 الْأَحَادِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , ( إِلَّا ) أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِاصْطِرَافٍ : أَنَّهَا قَدْ  
 اسْتَمَلَّتْ عَلَى صِدْقٍ فِي بَعْضِ مُحَبَّرَاتِهَا وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ وَلَعَلِمْنَا  
 بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي خَوَادِثِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى  
 قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ فِيهَا وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا :  
 بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ إِذَا حَدَّثَتْ لَهُنَّ  
 خَوَادِثَ فِيمَا حَصَّنَهُنَّ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ : أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَرْوَاجُهُنَّ وَمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُنَّ وَأَتْنَهُنَّ كُنَّ يَقْتَصِرْنَ فِيهَا  
 عَلَى أَخْبَارٍ مِنْ خَبَرِهِنَّ مِنْ هَوْلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَلِّفُهُنَّ  
 الْحُضُورَ لِذَلِكَ فَذَلَّ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ

مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ : اتِّعَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ لِلْمُسْتَفْتِي بِمَا يُخْبِرُ بِهِ  
 الْمُفْتِي مِنْ حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَعَلَى أَنَّ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ التَّيَرَامَ حُكْمِ الْحَاكِمِ  
 إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ وَقَدْ صَمِنَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ  
 اعْتِقَادِهِ وَمَذْهَبُهُ الْحُكْمُ الَّذِي أَمَّصَاهُ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُ  
 بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ لَمَا جَارَ حُكْمُهُ وَقَدْ قِيلَ الْجَمِيعُ خَبَرُهُ عَنْ اعْتِقَادِهِ وَذَلِكَ  
 شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَصَارَ أَصْلًا فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ  
 الدِّينِ عَلَى الشَّرَاطِطِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهُ عَلَيْهَا وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي يَلْزِمُهُ  
 قَبُولُ قَوْلِ الْمُفْتِي وَيَلْزِمُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ رَأْيِهِمَا  
 وَاعْتِقَادِهِمَا فَإِذَا أَخْبَرَ حُكْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ فَهُوَ أَوْلَى ( مِنْ قَبُولِ )  
 خَبَرِهِمَا . أَلَا تَرَى : أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا قَالَ : إِنَّ هَذَا أَتْرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ لَزِمَ الْمُسْتَفْتِيَّ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ  
 ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمُسْتَفْتِي لَزِمَ السَّمَاعَ حُكْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ قَالَ  
 الْمُسْتَفْتِي لِلْمُفْتِي : إِنَّ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْقُرْآنِ لَزِمَهُ قَبُولُ قَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا  
 تُثَبِّتُ الْقُرْآنَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَمَا ذَكَرْتَ قِيلَ لَهُ : لَا  
 يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَبَرٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِهِ وَأَمَّا  
 الْحُكْمُ فَإِنِّي أُثَبِّتُهُ وَكَلَامُنَا فِي الْحُكْمِ لَا فِي غَيْرِهِ فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا لَزِمَ  
 الْمُسْتَفْتِيَّ قَبُولَ خَبَرِ الْمُفْتِي ، لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ إِلَّا  
 مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ مَتَى فَقَدُوا الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ فِي إِبْتِاطِ  
 الْحُكْمِ رَجَعُوا إِلَى اسْتِعْمَالِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ  
 لَا يُفْضِي بِنَا إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ وَإِنَّمَا هُوَ غَالِبُ الظَّنِّ وَالْأَثَرُ مُقَدَّمٌ  
 عَلَيْهِ وَإِنْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ ، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ يَقُولُ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ،  
 أَيْضًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا كَانُوا  
 يَفْرَعُونَ إِلَى الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَثَرِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَعْمِلُونَ النَّظَرَ مَعَ الْأَثَرِ وَقَدَّمْنَا  
 الْأَثَرَ عَلَيْهِ بِاتِّعَاقِهِمْ جَمِيعًا عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَبِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَيَقُولُهُ تَعَالَى : وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى  
 اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَيَقُولُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }  
 وَيَقُولُهُ تَعَالَى : وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ،  
 فَانْتَفَى قَبُولُهُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ  
 الْحَقِّ شَيْئًا } وَخَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ قَائِلِيهِ مَوْضُوفٌ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِرَأْيِهِ وَقَدْ  
 نَفَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَةِ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ فَانْتَفَى بِهَا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ  
 وَاحْتَجُّوا أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجُزْ قَبُولُ خَبَرِهِ فِي (بَدْءِ دُعَائِهِ)  
 النَّاسَ إِلَى التَّصَدِيقِ بِنُبُوتِهِ ، إِلَّا بَعْدَ طُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدَيْهِ وَإِقَامَةِ  
 الدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِصِدْقِهِ فَمَنْ دُوَّتَهُ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى أَنْ لَا يَقْبَلَ خَبْرًا إِلَّا

بِمُقَارَنَةِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ وَبِأَنَّ حَبَرَ الْوَاحِدِ لَوْ كَانَ مَقْبُولًا مِنْ قَائِلِهِ بِلَا دَلَالَةٍ تُوجِبُ صِحَّتَهُ ، لَكَانَتْ مَنْزِلَةُ الْمُخْبِرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ، إِذْ لَمْ يَجْزُ قَبُولُ حَبْرِهِ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِصِدْقِهِ وَجَارَ قَبُولُ حَبْرِ غَيْرِهِ بِلَا دَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَالْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَا يَنْفِي قَبُولَ حَبْرِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ : أَنَّ الْحُكْمَ يَقْبُولُ حَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا حُكْمٌ يُعْلَمُ مِنْ حَيْثُ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا الدَّلَائِلَ الْمُوجِبَةَ لِقَبُولِهِ وَالْحُكْمَ بِهِ فَعَبْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْحُكْمَ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ حُكْمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِنَّهُ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا حُكْمٌ بِالطَّنِّ ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْمُوجِبَةَ لِلْحُكْمِ بِهِ قَدْ أُوقِعَتْ لَنَا الْعِلْمَ يَلُزِمُ قَبُولَهُ فَهُوَ حُكْمٌ بِعِلْمٍ كَمَا نَقُولُ فِي الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ : إِنَّهُ حُكْمٌ بِعِلْمٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِنَّهُ اتِّبَاعُ طَنٍّْ بِلَا حَقِيقَةٍ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ صِدْقَ الشُّهُودِ مِنْ كَذِبِهِمْ ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِقَبُولِهَا وَالْحُكْمَ بِهَا كَذَلِكَ قَبُولُ حَبْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا قَدْ عَلِمْنَاهُ ، وَحُكْمَ بِالْحَقِّ دُونَ الطَّنِّ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعِلْمَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْآخَرُ حُكْمُ الطَّاهِرِ وَعَلَبَةُ الطَّنِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُسَمَّى عِلْمًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنَّ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّا لَا نُحِبُّ عِلْمًا بِمَا فِي صَمَائِرِهِنَّ وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَا طَهَّرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِنَّ عِلْمًا ، وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : { إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْعَيْبِ حَافِظِينَ فَسَمَّوْا مَا عَلَبَ فِي طُنُونِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ مِنْهُمْ بِغَيْبِهِ وَحَقِيقَتِهِ عِلْمًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرِقُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئَ بَعْتَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَيُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَسَمَّى إِخْبَارَهُمْ إِعْلَامًا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَةِ مُخْبِرِهِ . وَكَالشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا بِحَقٍّ حَكَمْنَا بِقَوْلِهِمْ بِطَاهِرِ الْعِلْمِ حَسَبَ مَا يَعْلِبُ فِي طُنُونِنَا مِنْ صِدْقِهِمْ وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْعِلْمِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى عَلَبَةِ الطَّنِّ وَمَا تَفْتَضِيهِ الْحَالُ وَكَانَ حَبْرُ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُوجِبُ عِنْدَنَا الْعِلْمَ الطَّاهِرَ دُونَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ مَا يَنْفِي قَبُولَهُ ، إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ صَرَبًا مِنَ الْعِلْمِ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَضِيَهُ طَاهِرُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِيَكُونَ الْحُكْمُ بِهِ حُكْمًا لِمُوجِبِهَا وَمُقْتَضَاهَا وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُوجِبَةً لِمَا ادَّعَاهُ السَّائِلُ - لَمَتَعَتْ قَبُولَ قَوْلِ الرَّسُولِ فِي الْهَدْيَةِ وَلَسَقَطَتْ أَحْبَارُ الْمُعَامَلَاتِ كُلِّهَا ، لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ عِلْمَ الْحَقِيقَةِ وَمَعْلُومٌ : أَنَّ أَكْثَرَ أَحْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى إِبَاحَةِ مَا كَانَ مَخْطُورًا قَبْلَ الْحَبْرِ وَحَطَرِ مَا كَانَ مُبَاحًا فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِ أَحْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ فِي إِبَاحَةِ مَا كَانَ مَخْطُورًا وَحَطَرِ مَا كَانَ مُبَاحًا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهَا بَطَلَ بِذَلِكَ اسْتِدْلَالُ

مَنْ اسْتَدَلَّ بِطَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى نَفْيِ قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي أُمُورِ  
 الدِّيَانَاتِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْ عِلْمًا لِمُخْبِرِهَا وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ  
 عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِطَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمْ يَتَعَدَّدْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :  
 { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وَقَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا  
 الْحَقَّ وَتَخَوُّوْا ذَلِكَ قَدْ افْتَصَى الْحُكْمَ بِمَا يَجُوزُ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ  
 بِعِلْمٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَقِّ وَكَانَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْعَدْلُ مُوجِبًا لِضَرْبٍ مِنَ الْعِلْمِ ،  
 أَوْجِبَ ذَلِكَ دُخُولَهُ فِي طَاهِرِ الْآيَةِ وَلَزِمَ الْحُكْمَ بِهِ بَعْمُومِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :  
 أَخْبَارُ الْأَحَادِ الْوَارِدَةُ فِي أُمُورِ الدِّيَانَاتِ مُحَالِفَةٌ لِلشَّهَادَاتِ وَالْإِقْرَارَاتِ ،  
 وَأَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا كَلَّفْنَا الشَّهَادَةَ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ عِلْمِ  
 الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةَ وَالْقَضَاءِ بِهِمَا وَلَمْ نُكَلِّفْ عِلْمَ مَا كَانَ بِهِ الْإِقْرَارُ وَلَا عِلْمَ  
 مَا قَامَتْ بِهِ الشَّهَادَةُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ { إِنَّمَا  
 كَلَّفْنَا فِيهِنَّ عِلْمَ طُهُورٍ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، لَا عِلْمَ الْمُصْطَمِنِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِخَبَرِ  
 الْوَاحِدِ فِي الدِّينِ ، لِأَنَّ كَلَّفْنَا فِيهِ عِلْمَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ يَقُولُهُ تَعَالَى : وَأَنْ  
 تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ { وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى : { إِنَّ الطَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } قِيلَ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ  
 وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا نَقُولُ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ وَلَا نُكَلِّفُ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ  
 عِلْمَ الْحَقِيقَةِ وَمِنْهَا مَا افْتَضَرْنَا فِيهِ عَلَى عِلْبَةِ الطَّنِّ وَمَا قَبَلْنَا فِيهِ أَخْبَارَ  
 الْأَحَادِ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ،  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
 تَعْلَمُونَ } لَا يَنْفِي لِمَا دَكَرْتَاهُ فِي الْعُضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ  
 الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا ظَنَّنَاهُ هَذَا السَّائِلُ لَوَجِبَ أَنْ يَقْبَلَ أَخْبَارَ الْمُعَامَلَاتِ فِي الْهَدَايَا  
 وَالْوَكَالَاتِ وَنَحْوِهَا وَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَشْيَاءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مِنْ حَظَرِ مُبَاحِ  
 ، أَوْ إِبَاحَةِ مَحْظُورٍ فَلَمَّا كَانَتْ أَخْبَارُ الْمُعَامَلَاتِ مَقْبُولَةً مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ  
 أُمُورِ الدِّينِ عَلِمْنَا أَنَّا لَمْ نُكَلِّفُ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ إِصَابَةَ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ .  
 وَأَيْضًا فَإِنَّ قِصَّةَ هَذَا السَّائِلِ يَمْتَعُ الْمُسْتَفْتِي قَبُولَ قَوْلِ الْمُفْتِي إِذَا لَمْ  
 يَعْلَمْ بِهِ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ وَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ  
 بِشَيْءٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَأَخْبَرَ عَنْ اعْتِقَادِهِ وَمَذْهَبِهِ فِيهِ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ  
 بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ وَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلَ الْمَرَأَةِ إِذَا قَالَتْ قَدْ طَهَّرْتُ مِنْ  
 حَيْضِي ، أَوْ قَدْ حِصَّتْ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ وَحَظَرِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَلَمَّا كَانَتْ  
 أَخْبَارُ هَؤُلَاءِ مَقْبُولَةً مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ مُخْبِرَاتِهَا عَلِمْنَا بِهِ قَسَادَ هَذَا  
 السُّؤَالِ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَخْبَارَ الشَّرْعِ لَوْ كَانَتْ مَقْضُورَةً عَلَى مَا يُوجِبُ حَقِيقَةَ  
 الْعِلْمِ لَمَّا سَاعَ الْإِسْتِدْلَالَ وَالنَّظْرَ فِي إنبَاتِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ  
 الشَّرْعِيَّ يُفَضِّلُ إِلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا هُوَ تَغْلِيْبُ الطَّنِّ وَأَكْثَرُ الرَّأْيِ فِي  
 أُمُورِ الدِّينِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَهُوَ مَا قَدَّمْتَاهُ مِنْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ

صَرَبًا مِنْ الْعِلْمِ عَلَى التَّخَوُّ الَّذِي بَيَّنَّا فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَا عَارَضَ بِهِ السَّائِلُ  
 مِنَ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ حَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ  
 قَبُولُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا بِمُقَارَنَةِ الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِتَصَدِيقِهِ فَكَانَ غَيْرُهُ  
 يَمْتَنَابِهِ فِي امْتِنَاعِ جَوَارِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى حَبْرِهِ عَارِيًّا مِنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ صِدْقَهُ .  
 فَلَا مَعْنَى لَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا مَعْنَى يَفْتَضِي الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَأَيْضًا فَإِنَّ  
 حَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ فَإِنَّمَا كَانَ مَعَ دُعَائِهِ لِلنَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ  
 وَصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى الْعِلْمِ بِصِحَّةِ حَبْرِهِ وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي كُلِّ مَا  
 كَانَ سَبِيلُهُ وَفُوعَ الْعِلْمِ بِحَبْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَعَيْزُ جَائِزِ الْإِفْتِصَارِ بِهِ عَلَى  
 الْحَبْرِ مُجَرَّدًا دُونَ مُقَارَنَةِ الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِصِحَّتِهِ ثُمَّ إِذَا صَحَّتْ نُبُوَّتُهُ  
 بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَطَهَرَهَا اللَّهُ لَهُ صَارَتْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ مُوجِبَةً لِصِدْقِ إِخْبَارِهِ  
 فِي جَمِيعِ مَا يُخْبِرُ بِهِ وَأَمَّا أَخْبَارُ الْأَخَادِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَإِنَّمَا الَّذِي يَلْزَمُنَا  
 بِهَا الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ فَالْمُسْتَدِلُّ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَفْيِ حَبْرِ  
 الْوَاحِدِ مُعْتَقِدٌ لِمَا وَصَفْنَا وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُنْتَقِضٌ عَلَى قَائِلِهِ فِي  
 الشَّهَادَاتِ وَأَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ فِي الْغُنْيَا وَحُكْمِ الْحَاكِمِ وَتَخْوِهَا ، لِأَنَّ هَذِهِ  
 الْأَخْبَارُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعَ تَعَرُّدِهَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِصِحَّتِهَا وَأَمَّا  
 قَوْلُهُ : إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَ الْمُخْبِرِ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
 فَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا : إِنَّ حَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا  
 يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمُجَرَّدِهِ حَتَّى تُقَارَنَهُ دَلَائِلُ غَيْرِهِ تُوجِبُ صِحَّتَهُ وَحَبْرُ غَيْرِهِ  
 يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمُجَرَّدِهِ دُونَ مُقَارَنَةِ الدَّلَائِلِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّمَا يُقْبَلُ حَبْرُ  
 الْوَاحِدِ الْمُخْبِرِ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ دُونَ وَفُوعِ  
 الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ وَالْقَطْعِ عَلَى عَيْنِهِ وَقُلْنَا : إِنَّ حَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا  
 افْتَضَى وَفُوعَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ حَبْرِهِ وَمَا دَعَا إِلَيْهِ ، اخْتِجَ إِلَى الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ  
 لِصِدْقِهِ فَلَمْ تَجْعَلِ الْمُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْهُ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ فِي حَبْرِهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا ظَنَّ السَّائِلُ لِلزَّمَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ  
 بِأَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْغُنْيَا وَالْحُكْمِ - أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ لِقَبُولِ حَبْرِهِمْ بِلَا دَلَالَةٍ تُقَارِنُهُ مُوجِبَةً لِتَصَدِيقِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِ  
 حَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِهِ .

### فَصْلٌ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمِيعُ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِقَبُولِ حَبْرِ  
 الْوَاحِدِ الَّذِي لَا دَلَالَةَ مَعَهُ مُوجِبُ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِنْ  
 جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَاتِّعَاقِ الْأُمَّةِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ حَبْرِ الْوَاحِدِ  
 وَالْإِثْنَيْنِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِلَى قَبُولِ حَبْرِ الْإِثْنَيْنِ وَرَدَّ حَبْرُ  
 الْوَاحِدِ وَاحْتَجَّ فِيهَا بِأَشْيَاءَ أَنَا ذَاكِرُهَا وَمُبَيِّنُ وَجْهِ الْقَوْلِ فِيهَا ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَاعْتَرِضَ أَيْضًا عَلَى بَعْضِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِقَبُولِ أَخْبَارِ

الْأَحَادِ وَأَنَا أَذْكَرُ مَوْضِعَ اغْتِرَاصَاتِهِ وَأَبِينُ عَنْ صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ فَمَا  
أَعْتَرِضَ بِهِ عَلَيَّ اسْتِدْلَالٍ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : قَلُولًا تَعَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ { . أَنَّ الطَّائِفَةَ اسْمٌ لِحِمَاةٍ وَأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يُسَمَّى طَائِفَةً وَأَنَّ  
الْفِرْقَةَ الَّتِي أَمَرَ الطَّائِفَةَ بِالنُّفُورِ مِنْهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَمَا لَوْ  
قَالَ قَلُولًا تَعَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ عُلِمَ أَنَّ الْفِرْقَةَ الْمُرَادَةَ بِهَذَا  
الْقَوْلِ : أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَا قَوْلُهُ : إِنَّ الطَّائِفَةَ اسْمٌ  
لِلْجَمَاعَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَثْبِيهِ مِنْ أَدِلَّةٍ وَلَا شَرْعٍ بَلْ الدَّلَائِلُ مِنَ الْقُرْآنِ ،  
وَقَوْلِ السَّلَفِ طَاهِرَةٌ : أَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَتَنَاوَلُ اسْمَ الطَّائِفَةِ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : وَلْيَشْهَدْ عِدَاتَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ { وَرُويَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّ  
أَقْلَهُ وَاحِدٌ فَقَدْ تَأَوَّلَ السَّلَفُ اسْمَ الطَّائِفَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الْوَاحِدِ ،  
وَلَوْ لَا أَنَّهَا اسْمٌ لَهُ لَمَا تَأَوَّلَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ قَدْ : أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِالطَّائِفَةِ الْوَاحِدَ وَمَوْجُودٌ أَيْضًا فِي الْعُرْفِ  
وَالْعَادَةِ : أَنَّ اسْمَ الطَّائِفَةِ وَالْبَعْضِ وَالْحَبْرِ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا . أَلَا تَرَى أَنَّهُ  
لَوْ قَالَ : لِعُلَانٍ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ : أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا شَاءَ مِنْهَا مِنْ قَلِيلٍ  
أَوْ كَثِيرٍ كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ بَعْضُهَا ، أَوْ جُزْءٌ مِنْهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ  
الطَّائِفَةُ بِمَعْنَى الْبَعْضِ فَتَنَاوَلَ الْوَاحِدَ مِنْهَا وَقَالَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ - الْوَاحِدَ بِالْأَدَاءِ عَنْهُ : إِنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى قَبُولِ خَبْرِهِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ  
بِالْأَدَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِالْعُدُولِ دُونَ الْعُسَاقِ وَإِذَا كَانَ الْعَاسِقُ مَأْمُورًا بِالْأَدَاءِ وَلَمْ  
يَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِ خَبْرِهِ وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ مَأْمُورٌ بِإِقَامَةِ شَهَادَتِهِ وَلَمْ يَدَلَّ  
ذَلِكَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ وَخَدَهُ كَذَلِكَ لَيْسَ فِي أَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْعَدْلِ بِأَدَاءِ مَا  
سَمِعَ مِنَ الْحُكْمِ دَلَالََةُ عَلَى قَبُولِ خَبْرِهِ وَخَدَهُ وَإِنْ أَمَرَ بِالْأَدَاءِ لِيَنْتَشِرَ  
وَلِيَسْتَفِيضَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا سَلَفَ وَتَقُولُ  
أَيْضًا : إِنَّ طَاهِرَ الْأَمْرِ بِالْأَدَاءِ وَالْإِبْلَاحِ يَفْتَضِي قَبُولَ خَبْرِهِ وَمَا يُؤَدِّيهِ كَمَا  
اقتضى قوله تعالى : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ { ، وقوله تعالى :  
وَاسْتَشْهِدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ قَبُولَ شَهَادَتَيْهِمَا هَذَا طَاهِرٌ مَا يَفْتَضِيهِ الْأَمْرُ  
بِالْأَدَاءِ وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّثْبُتِ فِي خَبَرِ بَعْضِ  
الْمَأْمُورِينَ بِالْأَدَاءِ وَهُمْ الْعُسَاقُ كَمَا أَنَّ لِلشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهِمَا إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ ،  
وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، إِذَا دُعِيَ لِلشَّهَادَةِ ، (وَأَنَّهُ وَاجِبٌ) التَّثْبُتِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا ،  
وَلَا يَفْدَحُ وَجُوبُ التَّثْبُتِ فِي شَهَادَةِ بَعْضِ الْمَأْمُورِينَ بِالْأَدَاءِ فِي صِحَّةِ  
الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يَهْلَى قَبُولُ  
شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ كَمَا يَقُولُ فِي الْعُمُومِ : إِنَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِمَا تَصَمَّتْهُ لَفْظُهُ ،  
ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى تَخْصِيصِ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ جُمْلَتِهِ .  
وَذَكَرَ : أَنَّهُ لَيْسَ تَوْجِيهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْعَمَالَ عَلَى الْبُلْدَانِ وَاسْتِعْمَالَ

السُّعَاةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ دَلِيلًا عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ  
كَانَتْ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِقَوْلِهِمْ ، لِأَنَّ قَبُولَ  
حُكْمِ الْحَاكِمِ وَاجِبٌ عَلَى رِعِيَّتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْإِجْتِهَادُ فِي مُخَالَفَةِ  
رَأْيِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا رَوَاهُ  
عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيْنَ قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِذْ قَدْ وَافَقَ  
عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ بِكَذَا ،  
أَوْ أَمَرَ بِكَذَا ، يُوجِبُ الْعِلْمَ بِخَبَرِهِ ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْمُخْبِرِينَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
الْوَلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَكُونُوا يَفْتَصِرُونَ فِي تَعْلِيمِ  
رِعَايَاهُمْ عَلَى مَا يَتَّعَلَقُ حُكْمُهُ بِالْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا  
يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِمْ بِدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ إِنْ أَجَابُوا أَمَرَهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ،  
وَجُمَلِ الْفُرُوضِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا الْكَافَّةُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رِعَايَا  
الْوَلَاةِ لَمْ يَلْزَمُوا قَبُولَ أَخْبَارِ الْوَلَاةِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا حُكَّامًا عَلَيْهِمْ يَلْزَمُهُمُ  
الْتِزَامُ أَحْكَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَزِمَهَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَخْبَرَتْ بِهِ الْوَلَاةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، وَذُكِرَ فِي شَأْنِ مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ وَتَحْرِيمِ الْحَمْرِ : أَنَّهُ جَائِزٌ قَدْ كَانُوا  
تَقَدَّمُوا عِنْدَهُمُ الْخَبْرَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى ، غَيْرِ خَبَرِ الْمُخْبِرِ الَّذِي حَكَى  
إِخْبَارُهُ ، فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ ، وَلَا  
يَحْتَمِلُ مَا رُوِيَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مُخْبِرٌ آخَرَ وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ لَنُقِلَ ،  
فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ إِلَّا خَبَرُ مُخْبِرٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ صَارَتْ إِلَى حُكْمِ خَبَرِهِ ،  
عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَلْعَنَهُمْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ سَاعَ هَذَا النَّوْبُ لَجَارَ أَنْ  
يُقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْجُمْ مَاعِرًا بِإِفْرَارِهِ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ بِشَهَادَةِ  
أَرْبَعِ شُهُودٍ عَلَيْهِ بِالرَّنَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا ، وَلَجَارَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرْجُمَهُ  
لِلرَّنَا وَخَدَهُ ، وَلَكِنْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الرَّجْمَ ، وَلَجَارَ أَنْ  
يُقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بَرِيرَةَ لِلْعِنُقِ فَحَسِبُ ، لَكِنْ لِأَنَّ رَوْجَهَا خَبَرَهَا بَعْدَ الْعِنُقِ ،  
وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا ، وَلُزُومُ هَذَا الْإِعْتِبَارِ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ السُّنَنِ كُلِّهَا ،  
لِأَنَّهُ جَائِزٌ فِي حُكْمِ رُويِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ بِهِ لِخُدُوثِ خَادَتِهِ - أَنْ  
يَكُونَ وَجُوبُهُ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْبَابٍ أُخْرَى لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا ، وَعَلَى أَنَّ الْقَائِلَ بِخَبَرِ  
الْإِثْنَيْنِ لَا يَصِحُّ لَهُ الْإِجْتِهَادُ بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ  
يَكُونَ إِنَّمَا قَبِلَ خَبَرَ جَمَاعَةٍ بِتَوَاتُرِ الْخَبَرِ عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا إِلَّا خَبَرُ  
الْإِثْنَيْنِ فِي نَحْوِ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ الشُّدُسِ ، وَذُكِرَ : أَنَّ رَاوِيَ خَبَرِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ :  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ صَغِيرًا يَوْمَئِذٍ ، لِأَنَّهُ بَلَغَ عَامَ الْحَنْدَقِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ  
يَضْبِطُ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهَذَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ فِيهِ ، لِأَنَّ خَبَرَ مَسْجِدِ  
قُبَاءٍ قَدْ رَوَاهُ أَيضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ كَوْنَ هَذِهِ  
الْقِصَّةِ أَشْهَرَ فِي الْأُمَّةِ مِنْ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى إِسْنَادٍ جَنَى قَدْ صَارَ يُسَمَّى مَسْجِدَ  
الْقِبْلَتَيْنِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا فِيهِ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،

وَبَعَثَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا يَوْمَئِذٍ -  
فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّغِيرِ فِي حَدِّ لَا يَصِطُّ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ سِنَّهُ فِي وَقْتِ  
تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ كَانَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتَحْوَاهَا ، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ خُوِّلتُ قَبْلَ وَقَعَةِ  
بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ سِنُّ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، لِأَنَّهُ قَالَ :  
عُرِضْتُ يَوْمَ بَدْرِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي  
وَأَجَازَنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَبِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ رَوَى : أَنَّ سِنَّهُ كَانَتْ يَوْمَ  
أُحُدٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَدْ عَلِطَ ، لِأَنَّ بَيْنَ أُحُدٍ  
وَالْخَنْدَقِ سَتَيْنِ وَعَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَوَى قِصَّةَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ مَوْتِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ : أَنَّهَا غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ لَمَا رَوَاهَا ،  
عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ مِنْهُ فِي خَالِ صِغَرِهِ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الدَّرُورَةِ  
الْعُلْيَا مِنَ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ وَيُقَالُ : إِنَّ مَا يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
سَمَاعًا بِضْعَةَ عَشْرَ حَدِيثًا وَالتَّبَاقِي سَمَاعًا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُطْعَنُ فِي رِوَايَتِهِ  
لِمَا رَوَاهُ سَمَاعًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِغَرِهِ بَلْ قَدْ قَبِلَهُ  
النَّاسُ وَجَعَلُوهُ أَضْوَالًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِغَةِ صَلَاةِ  
اللَّيْلِ وَأَحْكَامِهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاتَ فِيهَا عِنْدَ مَيْمُونَةَ رُوْحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ لِيَعْرِفَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَكَانَ أَصْلًا يُعْمَلُ عَلَيْهِ  
فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ قَبُولِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ  
صِغَرِهِ وَمِمَّنْ كَانَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَى عَنْهُ الرِّوَايَاتِ  
الْكَثِيرَةَ فَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَتِهِ وَبَيْنَ رِوَايَاتِ غَيْرِهِ زَيْدُ بْنُ  
أَرْقَمَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ الرُّبَيْرِ فِي آخِرِينَ مِنْهُمْ ،  
فَلَا اعْتَبَارَ إِذَا فِيمَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ بِالسَّنِّ فِي وَقْتِ الْقِصَّةِ الَّتِي يَحْكِيهَا .  
وَذَكَرَ : أَنَّ الْأَنْصَارَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَرَأَقُوا شَرَابَهُمْ حِينَ أَخْبَرَهُمْ مُخْبِرٌ بِتَحْرِيمِ  
الْخَمْرِ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيرِ وَالِإِحْتِيَاظِ كَمَا كَسَرُوا الْأَوَانِيَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا  
تَأْوِيلٌ لَا يُجُوزُ حَمْلُ أَمْرِهِمْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ كَانَ مَالًا لَهُمْ قَبْلَ سَمَاعِ  
الْخَبَرِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْخَبَرُ قَدْ أُوجِبَ عِنْدَهُمْ تَحْرِيمَهُ لَمَا أَسْرَعُوا إِلَى إِتْلَافِهِ ،  
وَإِنَّمَا كَسَرُوا الْجِرَارَ تَأْكِيدًا لِأَمْرِ التَّحْرِيمِ وَلِلْمُبَالَغَةِ فِي قَطْعِ الْعَادَةِ فِي  
شُرْبِهَا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَقِّ رِوَايَا الْخَمْرِ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا ،  
وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى صَبِّهَا تَأْكِيدًا لِأَمْرِ تَحْرِيمِهَا وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ فِي قَطْعِ  
عَادَاتِهِمْ عَنْهَا وَذَكَرَ فِي قُبُولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَرَ الصَّخَاكِ بْنِ سُفْيَانَ  
فِي {تُورِبِثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ رُوْحِهَا} : أَنَّهُ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ  
صَغِيرًا فِي عَهْدِ عُمَرَ وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّ الصَّخَاكَ ذَكَرَ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي قِصَّةِ  
مَشْهُورَةٍ فِي رَجُلٍ مَعْرُوفٍ فَلَمَّا لَمْ يَطْهَرْ مِنْ وَاحِدِ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ  
اسْتَدَلَّ عُمَرُ بِذَلِكَ عَلَى صِدْقِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا كَوْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

صَغِيرًا فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَفْدُحُ فِي صِحَّةِ رِوَايَتِهِ عَمَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ الْأَخْدَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ مَحَلَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُسَمَّى رَاوِيَةَ عُمَرَ ، وَكَانَ يُقَالُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِقَضَايَا عُمَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلَى أَنَّ غَايَةَ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَصِيرِ إِلَى حُكْمِهِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الصَّحَّاحَ حَكَى لِعُمَرَ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَصَّةٍ مَشْهُورَةٍ فِي رَجُلٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّ الدِّينَ كَانَ فِيهِمْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لَمْ يَكُونُوا حَصَرُوا عِنْدَ عُمَرَ وَقَتِ رِوَايَةِ الصَّحَّاحِ لِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا فِي قَبَائِلِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَالصَّحَّاحُ إِنَّمَا ذَكَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَكَانَ غَائِبًا عَنْ حَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا مَعْنَى إِذَا لَاعْتِبَارِ شَهْرَةِ الْقِصَّةِ وَتَرَكَ النَّكِيرَ مِمَّنْ كَانَتْ فِيهِمْ عَلَى رَاوِيِ الْخَبَرِ ، إِذْ لَمْ يَتَّبِعْ أَنَّ أَهْلَهَا الدِّينَ كَانَتْ الْقِصَّةُ فِيهِمْ كَانُوا حَصَرُوا عِنْدَهُ وَقَتِ رِوَايَتِهِ وَذَكَرَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ : أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْضِ بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ وُلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبَحُّرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا تَطَنِّي وَحُسْبَانٌ وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ وَلَا بِرِوَايَتِهِ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَخْبَارِ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ ، وَذَكَرَ : أَنَّ رُجُوعَ رَيْدِ بْنِ تَابِتٍ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْخَائِضَ تَنْفِرُ قَبْلَ طَوَافِ الصَّدْرِ جِئِنَ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ غَيْرِهَا أَيْضًا وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَخْبَرَاهُ جَمِيعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ أَفْسَدْنَا عَلَيْهِ هَذَا الْإِعْتِبَارَ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي جَمِيعِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْإِثْنَيْنِ مِمَّا يَرْوِيهِ عَنْ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً تَوَاتَرَ الْخَبَرُ عِنْدَهُمْ بِهَا فَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ أَخْبَرَهُ مَعَ أُمَّ سَلَمَةَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْوِهِ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا أَفْتَى بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ أَخْبَارًا أُخْرَى اسْتَدَلَّ بِهَا مُنْبِئُو خَبَرِ الْوَاحِدِ بِتَنَاقُلِهَا عَلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا الْقَوْلُ فِي إِفْسَادِهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ وَتَكَرَّارِهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْإِثْنَيْنِ ، وَتَفِي خَبَرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( { إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } ) قَالَ : وَتَرَلَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ جِئِنَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَدِّقًا ، عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ نِقَّةٌ عَدْلٌ فَجَاءَ وَادَّعَى : أَنَّهُمَا أَرَادُوا قَتْلَهُ فَتَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَبُولِ قَوْلِ الْوَلِيدِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَسَقَهُ وَجَعَلَهُ فَاسِقًا بِإِخْبَارِهِ بِالْكَذِبِ - فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا مِنْهُ الطَّاهِرُ ، لِأَنَّا لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ فَسَقَ فِي إِخْبَارِهِ كَمَا فَسَقَ الْوَلِيدُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى مَا

دُكِرَ بَلْ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ عِنْدَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ بِمَحَلٍّ مَن يُقْبَلُ خَبْرَهُ وَخَدَهُ .  
فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي بَيَانِ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ ،  
وَمَقَادِيرِهَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَقْبُولَ الْقَوْلِ لَمَا  
اسْتَعْمَلَهُ . ثُمَّ لَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِفُسْقِهِ حِينَ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ كَذِبٍ ، أَمَرَ بِالنَّتِيبِ  
فِي قَبُولِ خَبَرِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى نَفْيِ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ ؟  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ لَعَلَّهُ قَدْ فَسَقَ فِي قَوْلِهِ قِيلَ لَهُ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ  
تَمْنَعُ قَبُولَ خَبَرِ الْإِثْنَيْنِ ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُمَا قَدْ فَسَقَا وَتَمْنَعُ فِي قَبُولِ  
الشَّهَادَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ عُدُولًا عِنْدَنَا بِجُورٍ أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَسَقُوا ،  
فَهَذَا اِعْتِبَارٌ طَاهِرٌ الْبُطْلَانِ وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى اِعْتِبَارِ خَبَرِ الْإِثْنَيْنِ : أَنَّ الشَّهَادَاتِ  
عَلَى الْخُفُوقِ لَا يُقْبَلُ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَأَنَّ الْوَاحِدَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ  
بِشَّهَادَتِهِ وَكَذَلِكَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ فِي أُمُورِ الدِّيَّانَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَجْمَعْ  
بَيْنَهُمَا لِعِلَّةٍ تُوجِبُ قِيَاسَ الْأَخْبَارِ عَلَى الشَّهَادَاتِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :  
وَلَيْسَتْ الشَّهَادَةُ أَضَلًّا لِلْأَخْبَارِ ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْعَبِيدِ ،  
وَالْمَخْدُودِينَ فِي الْقَدْفِ وَخَبَرِ النِّسَاءِ وَخَدَهِنَّ وَاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَيْضًا عَلَى  
أَنَّ الشَّهَادَاتِ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ ، إِلَّا مِنَ الْأَخْرَارِ غَيْرِ الْمَخْدُودِينَ فِي  
الْقَدْفِ وَأَنَّ الشَّهَادَةَ ( بِشَهَادَةِ ) النِّسَاءِ وَخَدَهِنَّ مَقْبُولَةٌ فِي الْوِلَادَةِ وَنَحْوِهَا فَتَبَتِ  
أَنَّ الشَّهَادَاتِ لَيْسَتْ بِأَضَلِّ لِلْأَخْبَارِ وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَاتُ أَضَلًّا لِذَلِكَ لَوَجِبَ  
أَنْ لَا يُقْبَلَ الْخَبَرُ فِي إِبْتِائِ حَدِّ الرَّثَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ كَمَا لَا يُقْبَلُ عَلَى الرَّثَا إِلَّا  
شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ وَلَوَجِبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبَرُ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي  
الْحُدُودِ كَمَا لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهَا فَدَلَّ عَلَى مَا وَصَفْنَا : أَنَّ الْأَخْبَارَ غَيْرَ  
مُعْتَبَرَةٍ بِالشَّهَادَاتِ وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْأَخْبَارِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا  
وَأَمْرَاتَيْنِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ : أَنَّ الشَّهَادَاتِ كَذَلِكَ  
حُكْمُهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ أَحَدٌ فِي الْأَخْبَارِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا  
وَصَفْنَا وَبَدَلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا عَلَى الْمُعَاتَبَةِ .  
وَالْأَخْبَارُ يُقْبَلُ فِيهَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَيُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَاتِ ذَكَرُ لَفْظِ  
الشَّهَادَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ وَالْخَبَرُ يَصِحُّ نَقْلُهُ عَنِ السَّامِعِ وَإِنْ لَمْ  
يَأْمُرْ بِالنَّقْلِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَصِحُّ ، إِلَّا بِتَحْمِيلِ الشَّاهِدِ  
إِيَّاهُ وَأَمْرِهِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ وَاحْتِجَّ مَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَقِيلَ خَبَرَ  
الْإِثْنَيْنِ بِأَخْبَارٍ لَمْ يَتَّبِعْ شَيْءٌ مِنْهَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يُعْتَبَرُهَا قَائِلُ هَذِهِ  
الْمَقَالَةِ بَلْ لَا يُمْكِنُهُ حَتَّى إِثْبَاتِ خَبَرٍ يَزُوِيهِ اثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ حَتَّى يُبْلِغُوهُ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا فِي اِعْتِبَارِ خَبَرِ الْإِثْنَيْنِ ؟  
مِنْهَا : أَنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ لُؤِي الْيَدِيِّ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْضَرْتُ  
الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ ؟ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ

رضي الله عنهما فَقَالَ : أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا  
 لَمْ يَكْتَفِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذِي الْيَدَيْنِ وَخَدَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ خَبْرَهُ لَمْ  
 يُوجِبْ حُكْمًا وَلَوْ كَانَ يُوجِبُ حُكْمًا لَمَا اِخْتِاجَ إِلَى مَسْأَلَةِ غَيْرِهِ فِي اثْبَاتِ  
 حُكْمِهِ فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّ لِأَخْبَارِ الْأَحَادِ عِنْدَنَا شَرَايِطَ فِي قُبُولِهِ مِنْهَا : أَنَّ  
 الْمُخْبِرَ إِذَا حَكَى شَيْئًا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُهُ جَمَاعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَعْرِفُهُ الْجَمَاعَةُ كَانَ  
 ذَلِكَ عِنْدَنَا مُوجِبًا لِلتَّنَبُّتِ فِي خَبَرِهِ وَقِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ،  
 فَامْتَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْفَى مَا ذَكَرَهُ عَلَى جَمَاعَةِ  
 الْخَاصِرِينَ وَيَتَعَرَّدَ هُوَ بِمَعْرِفَتِهِ دُونَهُمْ فَلِذَلِكَ سَأَلَ غَيْرَهُ . أَلَا تَرَى : أَنَّ  
 رَجُلًا لَوْ قَالَ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ رُكْعَةً لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ  
 مَعَ كَثْرَتِهِمْ ، أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى خَبَرِهِ وَكَمَا تَقُولُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ : إِنَّهُ لَا  
 يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ فِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَحْضُرَ  
 جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ لِطَلَبِ الْهَلَالِ فَيَتَعَرَّدَ بِرُؤْيِيهِ وَاحِدٌ دُونَهُمْ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي  
 صِحَّةِ الْإِنْصَارِ وَاتِّفَاقِ هَمَمِهِمْ فِي الطَّلَبِ وَذَكَرَ أَيضًا : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ لَمْ يُشْهِدْ فِي عُهْدِهِ وَالْإِقْطَاعَاتِ لِلنَّاسِ أَقَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فَدَلَّ عَلَى  
 وَجُوبِ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْأَخْبَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَّا الْعُهُودُ  
 وَالْإِقْطَاعَاتُ فَإِنَّ فِيهَا حُفُوقًا لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ كَسَائِرِ حُفُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ،  
 فَاجْتِاجَ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ تَوْثِيقًا لَهُمْ وَحُجَّةً يَصِلُونَ بِهَا إِلَى اثْبَاتِهَا بَعْدَ  
 وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ فِي شَيْءٍ . أَلَا تَرَى :  
 أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَتَبَ كُتُبًا فِي الْأَحْكَامِ وَلَمْ يُشْهِدْ فِيهَا أَحَدًا بَخَوِ  
 كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي صُرُوبٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَكِتَابِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ  
 رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ وَكِتَابِهِ إِلَى الصَّحَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَكِتَابِهِ إِلَى  
 مُلُوكِ الْأَفَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ وَلَمْ يُشْهِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا شُهُودًا ، لِأَنَّ  
 طَرِيقَ اثْبَاتِهَا كَانَ لِلْخَبَرِ ، لَا لِلشَّهَادَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ : أَنْ لَا  
 يَقْبَلَ خَبَرُ اثْنَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْتَصَرَ فِي كُتُبِ  
 عُهْدِهِ وَإِقْطَاعَاتِهِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فَحَسِبُ بَلَّ الْمُسْتَفِيعِضُ : أَنَّهُ كَانَ  
 يُشْهِدُ فِيهَا جَمَاعَةً أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَدُلَّ إِشْهَادُهُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ  
 اثْنَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ خَبَرِ الْاِثْنَيْنِ كَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ .  
 وَاسْتَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ خَبَرِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ فِعْلِ الْأَيْمَةِ : بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ رضي  
 الله عنه جِئَ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، أَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : ائْتِنِي بِمَنْ  
 يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَحَكَمَ لَهَا بِالسُّدُسِ وَأَنَّ عُمَرَ  
 رضي الله عنه رَدَّ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْاِسْتِئْذَانِ جِئِيَ شَهِدَ مَعَهُ  
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَرَدَّ خَبَرَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْحَبْسِ جِئِيَ شَهِدَ مَعَهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَلَمْ يَقْبَلَ خَبَرَ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَةٍ

الْمَبْتُوتَةَ وَسُكُنَاتَهَا وَقَالَ : " لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُئْتَهُ نَبِيَّتَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ , لَا  
 أَذْرِي أَصَدَقْتُ , أَمْ كَذَبْتُ " وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُوجِبَةٌ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَلَمْ  
 يَقْبَلْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَبَرَ عُثْمَانَ فِي رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي  
 الْعَاصِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَطَلَبْنَا مُخِيرًا آخَرَ مَعَهُ وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ ذَكَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَّهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْبَلْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ,  
 وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ حَبَرَ أَبِي سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرْوَعِ بْنِ وَاشِقِ  
 الْأَشْجَعِيِّ وَذَكَرَ أَخْبَارًا مِنْ نَحْوِهَا لَمْ يَقْبَلْهَا قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَدَلَّ  
 أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا رَدُّوْهَا ; لِأَنَّهَا كَانَتْ أَخْبَارَ أَحَادٍ وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِهَا لَوْ كَانَ  
 اثْنَيْنِ لَقِيلُوهَا وَذَكَرَ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى : أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ أَبِي بِنِ  
 كَعْبٍ فِي سُورَتَيْ الْعُنُوتِ وَلَا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي إِسْقَاطِ الْمُعْوَدَتَيْنِ ,  
 وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَقْبَلْ قِرَاءَةَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ حِينَ سَمِعَهُ يَقْرَأُ  
 خِلَافَ قِرَاءَتِهِ حَتَّى خَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ لِعُمَرَ : اقْرَأْ وَقْرَأْ وَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ أَمَرَ هِشَامًا فَقَرَأَ ,  
 فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ { قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَوَّلُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا : إِنَّهُ لَا  
 يُمَكِّنُ مَنْ قَالَ بِحَبْرِ الْاِثْنَيْنِ إِنْ بَاتُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِتَقْلِ  
 اِثْنَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ أَقْصَاهُ فَلَا يَصِحُّ لَهُ إِذَا اِخْتِجَاحٌ بِهِ فِي دَفْعِ حَبْرِ الْوَاحِدِ ,  
 وَاعْتِبَارِ الْاِثْنَيْنِ فَإِنْ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْبَاتُهَا بِتَقْلِ اِثْنَيْنِ عَنْ اِثْنَيْنِ فَإِنَّهَا  
 أَخْبَارٌ مَشْهُورَةٌ فَبِحُجُورِ إِنْبَاتِهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ قِيلَ لَهُ فَإِذَا كَانَتْ أَخْبَارًا  
 وَارِدَةً مِنْ جِهَةِ الْأَحَادِ وَقَدْ قِيلَتْهَا الْأُمَّةُ وَأُثْبِتَتْهَا فَهَلَّا اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ عَلَى  
 أَنَّهَا قَدْ قِيلَتْ أَخْبَارَ الْأَحَادِ ؟ وَأَنَّهَا لَمْ تَعْتَبَرْ رَوَايَةَ الْاِثْنَيْنِ ؟ ثُمَّ تَقُولُ مَعَ  
 ذَلِكَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ قَبُولَ  
 أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَرَى قَبُولَ  
 الْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَلَا يَرَى رَدَّهَا لِإِعْلَالِ تَوْجِبِ رَدِّهَا فَأَمَّا مَنْ اعْتَبَرَ فِي قَبُولِ  
 أَخْبَارِ الْأَحَادِ سَرَائِطَ مَتَى خَرَجَتْ عَنْهَا لَمْ تُوجِبْ قَبُولَهَا وَقَوْلُهُ مُوَافِقُ  
 لِقَوْلِ السَّلَفِ وَلَيْسَ فِي رَدِّ السَّلَفِ لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يُوجِبُ خِلَافَ قَوْلِهِ ,  
 وَكُلُّ حَبْرٍ مِنْ ذَلِكَ رَدُّهُ فَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِي يَجِبُ رَدُّهُ لِلْعِلَلِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا  
 رَدُّ الْأَحَادِ كَمَا تُرَدُّ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ لِلْعِلَلِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا  
 رَدُّ الْأَخْبَارِ كَمَا تُرَدُّ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ لِلْعِلَلِ الَّتِي يَجِبُ تَوْجِبُ  
 رَدِّهَا وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ عَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ تَعْرِيبَتَيْهِمَا  
 مِنَ الْعِلَلِ الْمَوْجِبَةِ لِرَدِّهَا وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا الْقَائِلَ أَنْ يُثَبَّتَ عَنْهُمْ فِي رَدِّهِمْ  
 لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرُوهَا : أَنَّهُمْ رَدُّوْهَا لِأَنَّهَا أَخْبَارُ أَحَادٍ دُونَ أَنْ يَكُونُوا  
 رَدُّوْهَا لِإِعْلَالِ آخَرَ غَيْرِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقُولُهُ ثُمَّ لَوْ كَانَ ظَاهِرًا مَا وَرَدَ  
 عَنْهُمْ مِنْ رَدِّهِمْ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونُوا رَدُّوْهَا لِإِعْلَالِ أَوْجِبَتْ رَدِّهَا ,  
 وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ; لِأَنَّهَا أَخْبَارُ أَحَادٍ سَقَطَ اِخْتِجَاحُهَا بِهَا , إِذْ لَيْسَ هُوَ أَسَدَدُ

بَدَعُوا هَذِهِ مِنَّا فِيمَا ذَكَرْنَا هُ فَيَحْتَاجُ حَيْثُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى خَصْمِهِ بِعَيْرِهَا ،  
وَعَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ طَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرُدُّوْهَا لِأَنَّهَا أَحْبَابُ آخَادٍ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ  
اسْتَقَاصَ عِنْدَهُمْ قَبُولُ أَحْبَابِ الآخَادِ فِي عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ قَدْ عَلَى  
صِحَّةِ مَا وَصَفْنَا وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَعَ ذَلِكَ وَجْهَ كُلِّ خَبَرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي  
ذَكَرَهَا وَبَدَلُ عَلَى أَنَّهَا لَوْ تَعَرَّتْ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي قَبُولِ أَحْبَابِ الآخَادِ لَمَّا  
دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ رَدُّوا مَا رَدُّوا مِنْهَا لَمَّا ذَكَرَهُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّ  
قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُغِيرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ  
مَعَكَ حَتَّى شَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ عَيْسَى بْنَ أَبَانَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ الْمُغِيرَةِ هَذَا إِلَّا  
اِحْتِيَاظًا وَإِلَّا قَدْ صَعَفَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ . إِمَّا : لِإِعْلَافِهِ لَمْ يَعْرِفْهَا وَإِمَّا : أَنْ يَكُونَ  
الْمُغِيرَةُ أَحْبَرُ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ سَمِعُوهُ مَعَهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَحْبَرُ : بِأَنَّ  
ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ بِالْمَدِينَةِ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ تَكُنْ  
طَالَتْ الْمُدَّةُ وَلَا يُمَكِّنُ فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَفَرَّقَ مَنْ حَضَرَهُ  
وَعِلْمُهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ تَأْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْعُدْ ، أَبُو بَكْرٍ  
مِنْ أَنْ يَكُونَ رَدَّ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ لِإِعْلَافِهِ أَوْجَبَتْ رَدَّهُ ، لَوْ قَدْ زَالَتْ لَعَدَّ كَانَ خَبْرُهُ  
عِنْدَهُ مَقْبُولًا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَصَى بِقَضِيَّةٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَقَالَ  
بِلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَشْهَدُ أَنَّهُمْ اخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَصَى فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَرَدَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَصَّ قِصَاةَهُ وَقَصَى  
بَيْنَهُمْ بِمَا قَصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ قِصَى أَبُو بَكْرٍ  
يَخْبِرُ بِلَالٍ وَخَدَهُ ، وَتَقَصَّ بِهِ قِصَاةً كَانَ قَصَى بِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي خَبَرِ  
الْمُغِيرَةِ عِلَّةٌ لَيْسَ فِي خَبَرِ بِلَالٍ مِثْلُهَا لِأَجْرَاهُمَا مَجْرَى وَاجِدًا وَأَمَّا رَدُّ عُمَرَ  
لِخَبَرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْإِسْتِئْذَانِ فَإِنَّ وَجْهَهُ : أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا بِالنَّاسِ  
إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ لِعُمُومِ الْبَلَاغِ بِهِ فَاسْتَنْكَرَ وَرُودَهُ مِنْ طَرِيقِ  
الْآخَادِ وَهَذَا عِنْدَنَا إِحْدَى الْعِلَلِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا أَحْبَابُ الآخَادِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا  
فِي رِوَايَةِ الْهَلَالِ وَخَبَرُ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ فِتْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الْجَامِعِ ، أَوْ فِي  
عَرَفَاتٍ فُنِيلَ فِيهَا خَلْقٌ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدٌ بِمِثْلِ خَبَرِهِ فَنَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى  
بُطْلَانِهِ وَأَمَّا رَدُّ عُمَرَ لِخَبَرِ الْمُغِيرَةِ فِي الْجَدِّ حَتَّى شَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ (بْنُ)  
مَسْلَمَةَ فَإِنَّهُ إِنْ تَبَتَّ الْخَبْرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ وَجْهُهُ بَعْضَ مَا ذَكَرَ فِي  
تَبْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي خَبَرِ الْمُغِيرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ عَلَى (أَنَّ) بِهَا رُوِيَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْمُغِيرَةِ : أَنْ يَأْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ فِي خَبَرِ حُكْمِ الْجَنِينِ  
مُضْطَرَبٌ وَإِنَّمَا يَزُوبُهُ عَزْوُهُ بِنِ الرَّبِيبِ وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَلَا كَانَ  
مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِهِ أَنَّهُ مَشْهُورٌ عَنْ هُمَرَ  
أَنَّهُ قَالَ أَذْكَرُ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ  
شَيْئًا فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلٌ بِنِ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي فَصَرَبَتْ

إِخْدَاهُمَا بَطْنَ الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَصَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِوهُ { فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْنَا أَنْ تَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا  
 بِرَأْيِنَا " وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ لَوْ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بَعِيرٌ هَذَا فَإِنْ  
 كَانَ الصَّحِيحُ خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَقَدْ قَبِلَهُ عُمَرُ وَعَمِلَ بِهِ فَالْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ :  
 أَنَّهُ سَأَلَ الْمُغِيرَةَ مَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ عَيْرٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْمُغِيرَةَ  
 وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ مُقَدَّمًا لِحَبْرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَقَدْ تَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَكَيْفَ  
 سَأَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قِصَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبْرِ مَعَ تَقَدُّمِ  
 سَمَاعِهِ لِحُكْمِهِ وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُ بِخَبَرِ اثْنَيْنِ ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْخَبْرِ الَّذِي  
 ذُكِرَ فِيهِ سُؤَالَ عَنِ الْمُغِيرَةَ مَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ وَأَمَّا خَبَرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَبَسٍ فَإِنَّمَا  
 رَدَّهُ عُمَرُ ، لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ خِلَافَ الْكِتَابِ فِي إِبْطَالِ السُّكْنَى وَهُوَ مَنْصُوصٌ  
 عَلَيْنَا فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } فَلَمَّا كَانَ  
 عِنْدَهُ : أَنَّهُمَا قَدْ أَوْهَمَتْ فِي خَبَرِهَا فِي إِبْطَالِ السُّكْنَى وَكَانَتْ التَّعَقُّقُ بِمَنْزِلَةِ  
 السُّكْنَى لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَهَا وَسَوَّغَ الإِجْتِهَادَ فِي رَدِّهِ وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي  
 بَعْضِ الْأَخْبَارِ " أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رُبِعَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 يَقُولُ : لَهَا السُّكْنَى وَالتَّعَقُّقُ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي  
 سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّمَا رَدَّ خَبَرَهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، لَا  
 لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي رَدِّ خَبَرِهَا : أَنَّهُ لَا يَدْرِي  
 صِدْقُهُ أَمْ كَذَبَتْ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَصِرْ فِي الإِغْتِلَالِ لِرَدِّهِ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَالَ مَعَ  
 ذَلِكَ : لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنةَ نَبِيِّنَا لِخَبْرِ مَنْ يَجُوزُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي  
 خَبَرِهِ وَمَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، لَا يَسَعُ الشُّكُّ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَا  
 سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ تَقُولُ : إِنَّ أَحْبَابَ الْأَحَادِ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا  
 عَلَى الْكِتَابِ وَلَا عَلَى السُّنَنِ النَّائِبَةِ مِنْ طَرِيقِ الْيَقِينِ وَعَلَى أَنَّ جَوَارِ  
 الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ عَلَى الْمُخْبِرِ بِإِغْرَادِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لِرَدِّهِ لَوَجِبَ رَدُّ خَبْرِ  
 الْإِثْنَيْنِ أَيْضًا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَوَجِبَ رَدُّ الشَّهَادَاتِ كُلِّهَا أَيْضًا لِذَلِكَ وَأَمَّا رَدُّ أَبِي  
 بَكْرٍ وَعُمَرَ خَبَرَ عُثْمَانَ فِي رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ  
 : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْمَعَهُ فِي رَدِّهِ وَلَمْ يَحْكُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
 أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ وَلَوْ كَانَا هُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطْمَعُهُ فِي رَدِّهِ ثُمَّ لَمْ  
 يَرُدَّهُ لَمَّا جَارَ لَهُمَا أَنْ يَرُدَّاهُ ، إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِذَلِكَ فَلَيْسَ فِي هَذَا تَعَلُّقٌ بِمَا  
 ذَكَرَهُ وَأَمَّا رَدُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِحَبْرِ أَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ  
 بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ فَإِنَّ قِصَّةَ بَرُوعِ قَدْ شَهِدَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْجَعٍ مِنْهُمْ :  
 أَبُو سِنَانٍ وَأَبُو الْجَرَّاحِ وَعَيْرُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ الْمُخْبِرُ بِهَا وَاحِدًا فَلَا تَعَلُّقٌ  
 فِيهِ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ وَعَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَرُدَّ خَبَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ قَالَ : لَا  
 نَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ : أَنَّهُ  
 إِثْمًا رَدَّهُ وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً - لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ لِكثْرَةِ وَهْمِهِمْ وَقَوْلِهِ صَبَطَهُمْ ،

لِأَنَّهُمْ أَغْرَابٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِحْدَى الْعِلَلِ الَّتِي رَدَّ حَبْرَهُمْ لَهَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ  
عُثْمَانَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَبِي سُورَتِي الْقُنُوتِ وَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْبَلْ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ  
الَّذِي قَرَأَ خِلَافَ قِرَاءَتِهِ فَإِنَّ مِنْ أَصْلَانَا : أَنَّا لَا نُثَبِّتُ الْقِرَاءَةَ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ وَلَا  
مَعْنَى لِلْإِعْتِرَاضِ بِهِ فِيمَا وَصَفْنَا .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي قَبُولِ شَرَائِطِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا قَدَّمْنَا وَجُوبَ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ  
الْأَحَادِ فِي الْجُمْلَةِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الطَّرِيقِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَا ،  
وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجُوهِ الْحِجَاجِ لَهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا  
مَتَى عَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي قَبُولِ حَبْرٍ بَعَيْنِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ كَانَ طَرِيقُ إِنْتَابِهِ  
وَالْعَمَلِ بِمَوْجِبِهِ الْإِجْتِهَادَ كَمَا تَقُولُ فِي الشَّهَادَاتِ : إِنَّ تَبَوُّتَهَا فِي الْجُمْلَةِ  
بِمَنْ الْكِتَابِ وَمَتَى عَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي شَهَادَةِ شُهُودٍ بِأَعْيَانِهِمْ كَانَ طَرِيقُ  
إِثْبَاتِ شَهَادَتِهِمْ وَالْعَمَلُ بِهَا الْإِجْتِهَادَ وَعَلَبَةُ الظَّنِّ ، لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ فَمَتَى  
عَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَالَتُهُمْ وَصَبَطُهُمْ لِمَا تَحَمَّلُوا وَإِنْعَانُهُمْ لِمَا أَوْجَبَ قَبُولَهَا  
مِنْهُمْ وَمَتَى عَلَبَ فِي ظَنِّنَا عَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَجَبَ رُدُّهَا وَلَمْ يَجْزُ لَنَا  
قَبُولُهَا وَكَذَلِكَ أَخْبَارُ الْأَحَادِ يَجُوزُ رُدُّهَا لِعِلَلٍ ، إِذَا كَانَ طَرِيقُ قَبُولِهَا مِنْ  
قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ الْإِجْتِهَادَ وَعَالِبُ الظَّنِّ عَلَى جِهَةِ حُسْنِ الظَّنِّ بِالرُّوَاةِ فَمِنْ  
الْعِلَلِ الَّتِي يَرُدُّهَا أَخْبَارُ الْأَحَادِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا قَالَهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ ذَكَرَ أَنَّ  
حَبْرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ لِمُعَارَضَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ . أَوْ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ فِيمَا  
لَا يَحْتَمِلُ الْمَعَايِي . أَوْ يَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ فَيَجِيءُ حَبْرٌ خَاصٌّ لَا تَعْرِفُهُ  
الْعَامَّةُ . أَوْ يَكُونَ شَادًّا قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ وَعَمِلُوا بِخِلَافِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا مَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لِنَصِّ الْكِتَابِ ( لَا ) يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمُقْتَضَاهُ .  
وَحَبْرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ  
تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهِ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ جَدِيثُ  
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ سُكْنَى الْمَبْتُوتَةِ وَتَفَقُّيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
{ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَتَخَوُّهُ مَا رُوِيَ { إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ  
بِكَلْبِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ } فَلَاهِرُهُ مُخَالِفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }  
وَمَا رُوِيَ : أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 'رَأَى رَبَّهُ 'يَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا  
تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } وَحَدِيثُ الْمَصْرَافِ يَرُدُّهُ آيَةُ الرَّبِّا وَحَدِيثُ مَا بَعِ الرُّكَاةِ : أَنَّهَا  
تُؤَخَذُ مِنْهُ وَشَطْرُ مَالِهِ وَحَدِيثُ : أَخَذُ التَّمْرَةِ مِنْ أَكْمَامِهَا : أَنَّهُ يَعْنِي يَغْرُمُهَا  
وَمِثْلَهَا مَعَهَا وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَرُدُّهَا آيَةُ الرَّبِّا وَكَذَلِكَ مُعَارَضَةُ  
السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ عِلَّةٌ تَرُدُّ هَذَا الْمَعْنَى بَعَيْنِهِ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ مِنْ طَرِيقِ  
التَّوَاتُرِ تُوجِبُ الْعِلْمَ كَنَصِّ الْكِتَابِ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِيمَا تَعُمُّ الْبَلَوَى بِهِ فَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ لِرَدِّهِ مِنْ تَوْقِيفٍ مِنْ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْكَافَّةَ عَلَى حُكْمِهِ فِيمَا كَانَ فِيهِ إِجَابٌ أَوْ حَظْرٌ تَعَلَّمُهُ ،  
بِأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى عِلْمِهِ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ وَإِذَا أَشَاعَهُ فِي الْكَافَّةِ وَرَدَ تَعْلَمُهُ  
يَحْسَبُ اسْتِغْفَاصِيهِ فِيهِمْ فَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا : أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ  
يَكُونَ مَنْسُوحًا ، أَوْ غَيْرَ صَاحِحٍ فِي الْأَصْلِ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا كَانَ هَذَا وَضَعَهُ : أَنْ  
يَخْتَصَّ بِتَعْلَمِهِ الْأَفْرَادُ دُونَ الْجَمَاعَةِ كَمَا قُلْنَا فِي أَهْلِ مِصْرٍ إِذَا طَلَبُوا الْهَلَالَ ،  
وَلَا عَلَيْهِ بِالسَّمَاءِ : إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي رُؤْيِيهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا  
أَخْبَرَ بِهِ (طَبِيعًا) لَمَا جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ هُوَ بِرُؤْيِيهِ دُونَ الْكَافَّةِ وَلَوْ كَانَ  
بِالسَّمَاءِ عَلَيْهِ وَجَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ قَبْلَ خَبَرِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ عَنْ  
فِتْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الْجَامِعِ تَفَاتَى فِيهَا الْخَلْقُ لَمْ يَجْزُ قَبُولُ خَبَرِهِ دُونَ تَعْلَمِ  
الْكَافَّةِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ  
رُكْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُخْبِرْهُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ خَلَعَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ  
يَلْتَفِتَ إِلَى خَبَرِهِ وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ صَلَّى بِآخِرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ سَهْوَتٌ :  
وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ رُكْعَةً كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ خَبَرِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ : أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ  
صَلَاتَهُ وَمِمَّا وَرَدَ خَاصًّا مِمَّا سَبِيلُهُ أَنْ تَعْرِفَهُ الْكَافَّةُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ : أَنَّهُ قَالَ : { لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } فَهَذَا  
الْخَبَرُ إِنْ حُمِلَ عَلَى طَاهِرِهِ افْتَصَى بَطْلَانَ الطَّهَارَةِ إِلَّا مَعَ وُجُودِ التَّسْمِيَةِ  
عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهَا تَعْرِفُهُ الْكَافَّةُ كَمَا عُرِفَتْ سَائِرُ فُرُوضِهَا ،  
لِعُمُومِ الْحَاجَةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَكَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ : أَنَّهُ قَالَ هُنَّ عَسَلٌ مَبِيئًا فَلْيُعْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } وَتَحْوُ  
الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ وَالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ وَمَا  
رُوِيَ فِي الْجَهْرِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ تَابِتَةً  
لَتَعْلَمَهَا الْكَافَّةُ وَمِثْلُهُ حَدِيثٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ لَوْ كَانَ تَابِتًا لَتَقَلَّ  
تَعْلَمًا مُتَوَاتِرًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِعْتِبَارِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي قَوْلِهِ : { أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ تَسِيبتُ  
حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُمَا : أَحَقُّ مَا يَقُولُ دُونَ  
الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ : تَعَمْ } ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَخْتَصَّ هُوَ بِعِلْمِ ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ  
الْجَمَاعَةِ كَمَا قُلْنَا فَيَمُنُّ قَالَ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ سَهْوَتٌ وَإِنَّمَا  
صَلَّيْتُ رُكْعَةً وَاحِدَةً فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ مَعَ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِ .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْحَيْضُ مِمَّا تَعُمُّ بَلَوَى النِّسَاءِ بِهِ وَلَمْ يَرِدِ التَّعْلَمُ  
مُسْتَفِيضًا بِمِقْدَارِهِ قِيلَ لَهُ قَدْ وَرَدَ التَّعْلَمُ الْمُسْتَفِيضُ بِأَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ  
أَبَامَ أَقْرَائِهَا وَأَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَعَلَى أَنَّ  
الْمُتَعَارَفَ مِنْهُ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ :  
تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَهَذَا

الْمُعْتَادُ مِنْهُ قَدْ وَرَدَ ثُبُوتُهُ وَكَوْنُهُ حَيْصًا بِالتَّغْلِ الْمَتَوَاتِرِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ يَكُونُ حَيْصًا وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ وَالْعَشْرَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهَا حَيْصٌ وَمَا رَدَّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ تَقْصُرَ فَخَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ فَجَائِزٌ أَنْ لَا يَرِدَ التَّغْلُ بِتَفْغِيهِ أَوْ إِجَابِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِغَاصَةِ .

فَإِنْ قِيلَ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي التَّلْبِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَعَ كَثْرَةِ الْجَمْعِ هُنَاكَ قِيلَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ وَلَمْ يَزِدْ أَحَدٌ : أَنَّهُ لَمْ يُلَبَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَرَوَى جَمَاعَةٌ : { أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ } ، وَفِعْلُ التَّلْبِيَةِ هِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ فَصِيلَةٌ وَقُرْبَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْقِيفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ جَائِزًا لَهُ تَرْكُهَا رَأْسًا فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فَعَلَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ مِنْ جِهَةِ تَغْلِ الْكَافَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا كَانَ يُلَبِّي فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ فَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهَا إِلَّا مَنْ قَرُبَ مِنْهُ مِثْلُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيقَهُ وَمِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْرُبُ مِنْهُ وَمِنْ الْمُخَالِفِينَ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِنَا فِي وُجُوبِ الْوَتْرِ وَوُجُوبِ الْمَصْمَصَةِ وَالِاسْتِشْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ وَوُجُوبِ تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ وَتَحْوِيهَا مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي شَيْءٍ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا قَدْ وَرَدَ بِهِ التَّغْلُ الْمَتَوَاتِرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفِ النَّاسُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَعَلَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ وَلَيْسْنَا نُنَكِّرُ أَنَّ مَذْهَبَ بَعْضِ عَنِ جِهَةِ الْوُجُوبِ فِيهَا قَدْ صَحَّ تَغْلُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى التَّدْبِ بِتَأْوِيلٍ وَإِنَّمَا كَانَ كَلَامُنَا فِي تَغْلِ مَا عَمَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ لَا اِعْتِبَارَ بِمَا ذَكَرْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغَاصَةِ التَّغْلِ فِيهَا عَمَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يَخْصَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِنْقَانِ بِإِعْلَامِ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى حَتَّى يُؤَدِّبَهُ إِلَى الْكَافَّةِ قِيلَ لَهُ فِي هَذَا جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لَكَ مَا ذَكَرْتَ كَانَ مُؤَدِّبًا لِمَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْدَعَ ذَلِكَ عَامَّةَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالذَّرِّيَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّمَا يُودِعُهُمْ إِبَاهُ لِيَتَغْلَوْهُ إِلَى الْكَافَّةِ وَإِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَتَغْلُهُ الْكَافَّةُ أَيْضًا عَمَلًا فَيَتَّصِلُ لِلتَّغْلَةِ وَيَسْتَفِيضُ فَفَصَّيْتُنَا بِمَا وَصَفْنَا مِنْ وُجُوبِ وُرُودِ التَّغْلِ الْمَتَوَاتِرِ صَحِيحَةً فِيهَا كَانَ وَصْفُهُ مَا ذَكَرْنَا وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْكَافَّةِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حَاجَةَ الْعَامَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ كَحَاجَةِ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ تَوْقِيفُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَصَفْنَا . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْتَصُّ بِتَعْلِيمِ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَسَلِ الْجَنَابَةِ - الْخَاصَّةِ دُونَ الْكَافَّةِ فَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا عَمَّتْ فِيهِ الْبَلْوَى وَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ سَبِيلُهُ : أَنْ يَكُونَ تَغْلُهُ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِغَاصَةِ وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَعَمِلَ النَّاسُ بِخِلَافِهِ فَتَحَوُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

السلام كَانَ يُفْتَت فِي الْمَغْرِبِ وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ { وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
عَلَى خِلَافِهِ فَهُوَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ  
وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ : أَنَّهَا إِنْ طَاوَعْتُهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَ  
اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ خُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا } وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَا نِعِ الصَّدَقَةِ وَأَخِذِ  
النَّمْرَةَ مِنْ أَكْمَامِهَا قَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهَا قَالَ عِيسَى بْنُ  
أَبَانَ وَرَدُّ أَحْبَارِ الْأَخَادِ لِإِعْلَالِ عَلَيْهِ عَمَلِ النَّاسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ مِنْ  
الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَذَكَرَ أَحْبَارًا رَدَّهَا السَّلْفُ لِلْإِعْلَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا  
فَمِنْهَا : 'رَدُّ عُمَرَ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِئْذَانِ تَلَاثًا " لِأَنَّهُ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ  
الْبُلُوَى وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ  
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } فَاسْتَنْكَرَ عُمَرُ انْفِرَادَ أَبِي  
مُوسَى بِمَعْرِفَةِ تَحْدِيدِ التَّلَاثِ دُونَ الْكَافَةِ مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَأَوْعَدَهُ  
حَتَّى حَضَرَ مَجْلِسَ الْأَنْصَارِ وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَعَرَفُوهُ وَقَالُوا : " لَا يَقُومُ مَعَكَ  
إِلَّا أَضْعَفُنَا " فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ , أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَا حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْرُهُمَا مِمَّنْ كَانَ يَرَى الْخَبَرَ  
الْخَاصَّ بَلْ كَانَ يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ وَيَعْمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلَّةٌ يُرَدُّ مِنْ أَجْلِهَا .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قِيلَ لِعُمَرَ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ جِئِنَ شَهِدَ لِأَبِي مُوسَى ,  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَبَرَ الْإِنْتَيْنِ وَالْوَاحِدِ سَوَاءٌ فِي عُمُومٍ وَفُوعِ الْعِلْمِ بِهِ وَسَرَطُكَ  
فِي مِثْلِهِ أَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ قِيلَ لَهُ : إِنْ عُمَرَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى خَبَرِ  
أَبِي سَعِيدٍ , لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ فَصَدَّقَ أَبَا  
سَعِيدٍ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي مَعْرِفَتِهِمْ لِصِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى فَصَارَ كَأَنَّ  
الْأَنْصَارَ شَهِدُوا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَهُ فَصَارَ ذَلِكَ مِنْ أَحْبَارِ الْإِسْتِغَاصَةِ  
وَالنَّوَائِرِ فَلِذَلِكَ عَمِلَ بِهِ وَقِيلَ لَهُ وَرَدُّ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَ عَمَّارٍ  
فِي التَّيْمَمِ لِلْجُنْبِ ' وَكَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدُّهُ عُمَرَ : أَنَّ عَمَّارًا ذَكَرَ أَنَّ  
عُمَرَ كَانَ مَعَهُ شَاهِدًا لِتِلْكَ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عُمَرَ فَاتَّهَمَ وَهُمْ عَمَّارٍ  
فِيهِ مَعَ عَدَالَتِهِ وَفَضْلِهِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَرُدِّ خَبَرَهُ , لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ فِي الرَّوَايَةِ , لَكِنْ  
خَافَ مِنْهُ الْعَلَطُ وَالْوَهْمُ فِيهَا وَمِثْلُهُ رَدُّ عُمَرَ (لِقَوْلِ أَنَسٍ فِي أَمَانِهِ  
الْهُزْمَانِ حَتَّى شَهِدَ مَعَهُ غَيْرُهُ , لِأَنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ أَمَنَهُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ  
الْمَجْلِسِ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرَ ذَاكِرًا لَهُ فَاسْتَنْكَرَ أَنْ يَخْطئه هُوَ دُونَ  
جَمَاعَتِهِمْ فَلَمَّا شَهِدَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْصَى أَمَانَهُ وَرَدَّ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَ  
قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ سُكْنَى الْمَبْتُوتَةِ وَتَعَقُّبِهَا ' لِْمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ . )  
وَقَدْرَدُ (ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ طَاهِرَةٌ رَوَايَةٍ مَنْ رَوَى { أَنَّ الْمَيْتَ لِيُعَدَّبُ بِبِكَاءِ  
أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَوَعَارِضُوهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَوَرَدَتْ  
عَائِشَةُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ قَلْبِ بَدْرٍ وَأَنَّهُ  
قَالَ : إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ وَوَعَارِضُهُ يَقُولُهُ تَعَالَى { إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ

الْمَوْتَى وَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ : { إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ } وَقَالَتْ غَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 'مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَفَرَ' قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تُذِرْكُهُ الْأَبْصَارُ } وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي { الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ } وَقَالَ : ( إِنَّا تَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُعْلِيَ عَلَى النَّارِ ) وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَابِتًا لَتَقَلَّنَتْ الْكَافَّةُ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَمَسَّتْ غَائِشَةُ فِي حُفٍّ وَاجِدٍ وَقَالَتْ : " لِأَحَدْتَنِّ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي تَعْلٍ وَاجِدَةٍ حَتَّى يُضْلِحَ الْأُخْرَى } قَالَ عِيسَى رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا مَذْهَبُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَخَادِ وَرَدَّهَا بِالْعِلَلِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ لَهُمْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا } يَقُولُونَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمَهْرَاسِ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ قَيْسُ الْأَشْجَعِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ جِئَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ 'فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمَهْرَاسِكُمْ هَذَا؟ قَالَ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ' وَرَوَى إِنْسَانٌ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْأَخْمَرَيْنِ : الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفِرِ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : 'كَذَّبُوا وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْبَسُ حَوَاتِيمَ الذَّهَبِ وَتَلْبَسُ الْمَعْصَفِرَ " وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَكْثَرَ ابْنِ خَدِيجٍ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهِ لَيَكْرَهُهَا كِرَاءَ الْإِبِلِ بِعَنِي فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَقَالَ مُغِيرَةُ ذَكَرَ لِإِبْرَاهِيمَ مَا رَوَوْا فِي أُمَّ سَلِيمٍ وَفِي قِصَّةِ ابْنِ أَحِبِّ ابْنِ أَبِي الْفُعَيْسِ فِي رِضَاعِ الرَّجُلِ فَلَمْ يَرَهُمَا سَيِّئًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ عِيسَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَأَخْبَارًا أُخَرَ عَيْرَهَا مَعَهَا وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ رَدُّ أَخْبَارِ الْأَخَادِ بِالْعِلَلِ . وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذُكِرَ , لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِهِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ كَمَا أُثْبِتَ بِإِجْمَاعِهِمْ لِمَا قَبِلُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهَا وَالْمَصِيرِ إِلَيْهَا فَمِنْ حَيْثُ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَخَادِ بِمِثْلِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَنْبُتُ بِمِثْلِهَا رَدُّهَا لَهَا لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَا حُجَّةً فِي لُزُومِ قَبُولِهَا إِذَا عَرِثَتْ مِنَ الْعِلَلِ الْمَوْجِبَةِ لِرَدِّهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ فِيمَا رَدُّوا مِنْهَا حُجَّةً فِي رَدِّهَا لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمِمَّا يُرَدُّ بِهِ أَخْبَارُ الْأَخَادِ مِنَ الْعِلَلِ أَنْ يُتَافَى مَوْجِبَاتِ أَحْكَامِ الْعُقُولِ , لِأَنَّ الْعُقُولَ حُجَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَيْرٌ جَائِزٍ انْقِلَابُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَأَوْجِبَتْهُ وَكُلُّ حَبْرٍ يُضَادُّهُ حُجَّةٌ لِلْعَقْلِ فَهُوَ فَاسِدٌ عَيْرٌ مَقْبُولٌ وَحُجَّةٌ الْعَقْلِ تَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ , إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَبْرُ مُحْتَمِلًا لَوَجْهِ لَا يُخَالِفُ بِهِ أَحْكَامَ الْعُقُولِ فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ حَكَيْتُ جُمْلَةً مَا ذَكَرَهُ عِيسَى فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ عِنْدِي مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَعَلَيْهِ تَدُلُّ أُصُولُهُمْ وَإِنَّمَا

قَصَدَ عَيْسَى رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا ذَكَرَهُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي  
الْحَطْرِ ، أَوْ الْإِجَابِ ، أَوْ فِي الْإِبَاحَةِ ، مَا قَدْ تَبَتَّ حَطْرُهُ بِالْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا ،  
أَوْ حَطْرُ مَا تَبَتَّ إِبَاحَتُهُ مِمَّا كَانَ هَذَا وَضَعَهُ وَحُكْمُهُ جَارٍ عَلَى الْمِنْهَاجِ الَّذِي  
ذَكَرْتَاهُ فِي الْقُبُولِ ، أَوْ الرَّدِّ .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي تَبَقِيَةِ الشَّيْءِ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَصْلِ ، أَوْ تَفْيِ حُكْمٍ لَمْ  
يَكُنْ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ ، أَوْ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلٍ ، أَوْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْبِ عَلَى  
بَعْضٍ فَإِنَّ هَذَا عِنْدَنَا خَارِجٌ عَنِ الْإِعْتِبَارِ الَّذِي قَدَّمْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ مُبَاحٍ وَلَا تَوْقِيفُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِنَصٍّ يَذْكُرُهُ ،  
بَلْ جَائِزٌ لَهُ تَرْكُ النَّاسِ فِيهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الشَّيْءِ مِنَ الْإِبَاحَةِ قَبْلَ  
وُرُودِ الشَّرْعِ وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ تَبْيِينُ مَنَازِلِ الْقُرْبِ وَمَرَاتِبِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ  
الدَّلَالَةِ لَنَا عَلَى كَوْنِهَا قُرْبًا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا مَقَادِيرَ ثَوَابِ  
الْأَعْمَالِ فَلِذَلِكَ جَارَ وَرُودِ خَبَرٍ خَاصٍّ فِيمَا كَانَ هَذَا وَضَعَهُ وَتَوْقِيفُهُ بَعْضَ  
النَّاسِ عَلَيْهِ دُونَ جَمَاعَتِهِمْ حَسَبَ مَا يَتَّفِقُونَ مِنْ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْهُ ، أَوْ وُجُودِ  
سَبَبٍ يُوجِبُ ذِكْرَهُ فَيَعْرِفُهُ خَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ وَيَتَقْلَوُهُ دُونَ كَافِيَتِهِمْ وَمِنْ  
تَحْوٍ مَا قُلْنَا فِي وَرُودِ خَبَرٍ خَاصٍّ فِيمَا تَرَكَوا فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ حَدِيثٌ نَفِي  
الْوُضُوءِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُوجِبُ خُذُوئَهُ الْوُضُوءَ مِنْ تَحْوِ خُرُوجِ اللَّبَنِ وَالذَّمْعِ ،  
وَالعَرَقِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَلَوْ كَانَ تَابِتًا لَكَانَ  
مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْقِيفُ الْكَافَةِ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي  
الْأَصْلِ عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَإِذَا أَحَدَتْ لَهُمْ هَذَا الْحُكْمَ وَجَبَ إِعْلَامُهُمْ إِبَاحَهُ  
لِنَلَا يُقَدِّمُوا عَلَى الصَّلَاةِ بغيرِ وُضُوءٍ كَمَا وَقَفَ عَلَى الْوُضُوءِ مِنَ الْبُتُولِ  
وَالْعَائِطِ وَكَذَلِكَ خَبَرُ { تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ } وَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
مِنْ جِهَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَضَعْنَا وَإِجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حُكْمُهُ  
أَنْ يَرَدَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ لِمَا بَيَّنَّا وَمِنْ تَطَائِرِ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْأُمُورِ  
الْمُسْتَحَبَّةِ وَتَفْضِيلِ الْأَعْمَالِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِمَّا لَا تَعْلُقُ فِيهِ بِحَطْرِ وَلَا  
إِجَابٍ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي " الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَارَةِ وَأَمَامَهَا  
'وَفِي ( الْمَعْلَسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْإِسْفَارِ بِهَا 'وَفِي 'عَدَدِ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ ،  
وَمَقْدَارِ تَكْبِيرِ الشَّرْبِ 'وَفِي 'فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ تَارَةً فِي أَوَائِلِ  
أَوْقَاتِهَا وَتَارَةً فِي أَوَاخِرِهَا 'وَفِي " إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَرَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ  
'وَفِي 'مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي خَالٍ وَكُلِّهِ فِي أُخْرَى " فَهَذِهِ كُلُّهَا قُرْبٌ  
وَتَوَافُلٌ وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَيُّهَا أَفْضَلُ فَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْقِيفُ الْجَمِيعِ عَلَى الْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُسْتَفِيدًا فِي  
الْكَافَةِ وَلَيْسَ يَمْتَعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا  
تَارَةً عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَلِيَعْلَمَهُمْ جَوَازَ الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ

بَعْضٍ فَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا يَجِبُ اغْتِبَارُ أَحْبَارِ الْأَحَادِ فِي قُبُولِهَا وَرَدِّهَا .

## بَابُ الْقَوْلِ فِي اغْتِبَارِ أَحْوَالِ أَحْبَارِ الْأَحَادِ

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَتِمَّ وَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ عَدْلًا وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقِيَاسُ وَلَمْ يُخَالِفْ تَطَايُرَهُ مِنَ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قِبَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَمْ يَرُدُّوهُ وَقَالَ وَلَمْ يُتْرَلْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنزِلَةَ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ وَالْحِفْظِ لِكثْرَةِ مَا تَكَرَّرَ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِهِ وَسَكَّهْمُ فِي أَشْيَاءَ مِنْ رِوَايَتِهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِيْبِيُّ : « كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَدْعُونَ » . وَقَالَ : « كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ » وَلَمْ يَقْبَلْ ابْنُ عَبَّاسٍ رِوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ التَّارُ وَغَارَصَهُ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّهُ قَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " إِنَّا نَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ وَإِنَّا نَذْهَنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أُجَيِّ ، إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ " وَقَالَ عَيْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِلَافُ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَسَأَلَهُ عَنِ التَّارِيخِ لِيَعْلَمَ النَّاسِيخَ وَلَمَّا لَجَأَ فِي رَدِّهِ إِلَى الْقِيَاسِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمًا وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } إِلَّا أَنْ اِخْتِجَاجَ عَيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ يَرُدُّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَبَرَهُ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، لِأَنَّ خَبَرَهُ عِنْدَهُ لَوْ كَانَ مَقْبُولًا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ مُبَيَّنًا مِنْ جُمْلَةِ مَا مَسَّتْ النَّارُ فِي أَنْ لَا وَضُوءَ فِيهِ وَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُ فِيمَا عَدَا اللَّحْمَ فَلِمَا رَدَّ جُمْلَةَ الْحَدِيثِ لِمُخَالَفَتِهِ لِقِيَاسِ مَا يَنْبُتُ عِنْدَهُ مِنْ نَفْيِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّحْمِ وَمِنْ الْحَمِيمِ ، تَبَتَّ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَدُّ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْقِيَاسِ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَمْشِي فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ وَتَقُولُ : لِأَحَدْتَنِ أَبَا هُرَيْرَةَ " وَقَالَتْ لِابْنِ أَحِيهَا : " لَا تَعْجَبْ مِنْ هَذَا وَكَثْرَةِ حَدِيثِهِ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ " . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثْرَةَ رِوَايَتِهِ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِكَثِيرٍ مِنْهَا حَتَّى يَسْأَلُوا غَيْرَهُ فَإِذَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ غَيْرُهُ عَمِلُوا بِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِيمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ فِي أَنَّهُ قَالَ : « وَلَدُ الرَّثَا سُرُّ الثَّلَاثَةِ » : { لَمْ يَنْتَظِرْ بِأَمِّهِ أَنْ تَصَعَّ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ عَيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ

مَا طَهَرَ مِنْ مُقَابَلَةِ السَّلَفِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ وَتَسْيِيتِهِمْ  
 فِيهِ عِلَّةٌ لِحَوَازِ مُقَابَلَةِ رَوَايَاتِهِ بِالْقِيَاسِ فَمَا وَافَقَ الْقِيَاسَ مِنْهَا قِيلَهُ وَمَا  
 خَالَفَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا قَدْ قِيلَهُ الصَّحَابَةُ فَيَتَّبِعُونَ فِيهِ وَلَمْ يَجْعَلْ  
 حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ كَحَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطْهَرَ مِنْ  
 الصَّحَابَةِ مِنَ التَّنَبُّتِ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ مُقَابَلَتُهُ بِالْقِيَاسِ مِثْلُ مَا طَهَرَ مِنْهُمْ  
 فِي حَدِيثِهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الْوُجُوهِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّنَبُّتِ فِي خَبْرِهِ وَعَرَضَهُ عَلَى  
 النَّظَائِرِ مِنَ الْأُصُولِ فَإِنْ لَمْ تَرُدَّهُ النَّظَائِرُ مِنَ الْأُصُولِ قِيلَهُ وَإِنْ كَانَتْ  
 نَظَائِرُهُ مِنَ الْأُصُولِ بِخِلَافِهِ عُمِلَ عَلَى النَّظَائِرِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْخَبْرِ كَمَا  
 اعْتَبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَتِهِ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ النَّظَائِرِ  
 وَكَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ فِي مَشْيِهَا فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ خَبَرَ  
 الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ عَلَى جِهَةِ الْاجْتِهَادِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّائِي كَالشَّهَادَاتِ ،  
 فَمَتَى كَثُرَ غَلَطُ الرَّائِي وَطَهَرَ مِنَ السَّلَفِ التَّنَبُّتُ فِي رَوَايَتِهِ كَانَ ذَلِكَ  
 مُسَوِّغًا لِلْاجْتِهَادِ فِي مُقَابَلَتِهِ بِالْقِيَاسِ وَسَوَاهِدِ الْأُصُولِ وَحَكَى بَعْضُ مَنْ  
 لَا يَرْجِعُ إِلَى دِينٍ وَلَا مُرُوءَةٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ الْبُهْتِ وَالْكَذِبِ : أَنَّ عَيْسَى بْنَ  
 أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَعَنَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :  
 إِنَّهُ (يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي ثَلَاثُونَ دَجَالًا وَأَنَا أَشْهَدُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْهُمْ وَهَذَا  
 كَذِبٌ مِنْهُ عَلَى عَيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ مَا قَالَهُ عَيْسَى وَلَا رَوَاهُ وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا  
 رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِمَا ذَكَرْنَا : أَنَّ تَبَيَّنَ عَنْ كَذِبِ  
 هَذَا الْقَائِلِ وَبَهْتِهِ وَقِيلَ دِينُهُ بَلَى الَّذِي ذَكَرَ عَيْسَى فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ هُوَ  
 مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مَعَ تَقْدِيمِهِ الْقَوْلَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ مَقْبُولٌ  
 الْقَوْلِ وَالرَّوَايَةِ عَيْرُ مُتَّهَمٍ بِالنَّقُولِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَّا أَنَّ الْوَهْمَ وَالْغَلَطَ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ مِنْهُ تَصِيبٌ فَمَنْ أَطْهَرَ مِنَ السَّلَفِ تَبَيَّنَا  
 فِي رَوَايَةِ تَبَيَّنَا فِيهَا وَاعْتَبَرْنَا بِهَا بِمَا وَصَفْنَا فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : 'بَرَعُمُونَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا ، أَصْحَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَلَّمَ عَلَى مِلَّةِ بَطْنِي وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَسْغُلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ،  
 وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغُلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنِّي شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى  
 أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً  
 كَانَتْ عَلَيَّ حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ فَغَبَضْتُهَا وَمَا  
 تَسَيَّتُ شَيْئًا بَعْدَهُ لِيُصِغَتْ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ حَفِظَ مَا سَمِعَهُ وَقَدْ  
 شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ رَوَايَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ  
 رَوَايَاتِ غَيْرِهِ قِيلَ لَهُ : أَمَا قَوْلُهُ : إِنَّهُمْ بَرَعُمُونَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَنْكَرُوا  
كَثْرَةَ رِوَايَتِهِ وَأَمَّا جِطُّهُ لِمَا كَانَ سَمِعَهُ حَتَّى لَا يَنْسَى مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَوْ  
كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ هَذِهِ فَضِيلَةً لَهُ قَدْ أُخِصَّ بِهَا وَقَارَ بِحَطِّهَا مِنْ سَائِرِ  
الصَّحَابَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ لَعَرُفُوا ذَلِكَ لَهُ وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ أَمْرُهُ حَتَّى كَانَ لَا  
يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتُهُ وَلَرَجَعَتْ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ وَلَقَدَّمُوهَا  
عَلَى رِوَايَاتِ غَيْرِهِ ، لِامْتِنَاعِ جَوَارِ النَّسِيَانِ عَلَيْهِ وَجَوَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَكَانَ  
هَذَا التَّشْرِيفُ وَالتَّفْضِيلُ الَّذِي أُخِصَّ بِهِ مُتَوَارِتًا فِي أَعْقَابِهِ كَمَا نُحْصِ  
جَعْفَرُ بْنُ لَهُ جَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ 'وُحْصَ' خُطِلَتْ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَسَلَتْهُ " .  
فَلَمَّا وَجَدْنَا أَمْرَهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ بِصِدْقٍ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا كَثْرَةَ رِوَايَتِهِ عَلِمْنَا :  
أَنَّ مَا رَوَى فِي أَنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ عَلَطُ وَكَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ  
رُويَ عَنْهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ فِيمَا أَخْبَرَ { لَا عَدْوَى  
وَلَا طَيْرَةَ } ثُمَّ رَوَى { لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ } فَقِيلَ لَهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا  
عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ { لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ } فَقَالَ مَا رَوَيْتَهُ وَلَا  
يَشْكُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ : أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَسِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لِأَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا  
صَحِيحَتَانِ عَنْهُ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ : أَنَّهُ بَسَطَ رِدَاءَهُ ثُمَّ لَمْ  
يَنْسَ شَيْئًا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ ،  
وَالَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيْسَ فِي رُتْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ  
بِنِ مَسْعُودٍ فِي الْفِقْهِ وَالذَّرَايَةِ وَالْإِنْقَانِ وَقُرْبِ الْمَحَلِّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : جَالَسْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَمَا  
سَمِعْتُهُ يَرْوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ،  
فَإِنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اغْتَرَاهُ السَّهْوُ وَالْعَرَقُ ثُمَّ  
قَالَ : أَوْ نَحْوَ هَذَا ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَكَانَ مِثْلَهُ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْعِلْمِ : يَتَهَيَّبُ الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ لَا يُدَانِيهِ وَلَا يُقَارِبُهُ فِي الصَّبْطِ وَالْإِنْقَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ .  
وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي مَعْرِفَةٍ : أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ فِي التَّثَبُّتِ وَالْإِنْقَانِ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَرَ :  
أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَرْوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَشْيَاءَ لَا تُعْرَفُ : " لَيْنٌ لَمْ تَكْفَ عَنْ هَذَا لِأَلْجُفِكَ بِجِبَالِ دَوْسٍ " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْجَيْشِ يُوجِّهُ بِهِ ( أَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ ) وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ كُبْرَاءِ  
الصَّحَابَةِ كَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَأَمثَالِهِمْ ، يَتَوَقَّفُونَ كَثْرَةَ الرِّوَايَةِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْفًا مِنَ الزَّلَلِ وَالْعَلَطِ وَكَانَ أَتْسُنُ إِذَا  
حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ قَالَ عِنْدَ انْقِصَائِهِ : " أَوْ  
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَكَانَ رَيْدٌ بِنُ أَرْقَمَ إِذَا سُئِلَ أَنْ

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتِنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كَبِّرْنَا  
وَتَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ " وَسَمِعَ  
الرُّبَيْزُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَرَعَ مِنْهُ خَلْفَ  
الرُّبَيْزِ بِاللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ  
الرُّبَيْزُ : هَذَا وَأَشْبَاهُهُ يَمْتَنَعُنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " وَذَكَرَ الرُّبَيْزُ : أَنَّهُ حَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ  
بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمْ يَفْهَمْ الرَّجُلُ عَنْهُ وَطَنَّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا  
تَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمْ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيْهَاتَ " وَقَالَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ  
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ : " اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَوَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَنُجَالِسُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ يَقُولُ " أَخْبَرَ كَعْبٌ ثُمَّ تَفْتَرِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَتَسْمَعُهُمْ  
يَذْكُرُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَعْبٍ وَحَدِيثَ كَعْبٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُبْرَاءَ الصَّحَابَةِ  
قَدْ أَشْفَقُوا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُ خَلَلٌ أَوْ وَهْمٌ , أَوْ  
أَنْ يُلْحِقُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَلِذَلِكَ أَمَرُوا بِالْإِفْلَالِ مِنَ الرَّوَايَةِ , إِلَّا لِدَوِي  
الصَّنْبِطِ وَالْإِنْتِقَانِ مِنْهُمْ وَإِذَا كَانَ السَّهُوُ وَالْعَلَطُ جَائِرًا عَلَى الرَّوَاةِ ثُمَّ ظَهَرَ  
مِنَ السَّلَفِ إِنْكَارُ كَثْرَةِ الرَّوَايَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ  
وَالِاجْتِهَادِ فِيمَا يَرُوبِهِ وَعَرْضِهِ عَلَى الْأُصُولِ وَالنَّطَائِرِ قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَجْهُولًا , أَوْ شَكَّ النَّاسُ فِي خَبْرِهِ ,  
وَاتَّهَمُوا وَهَمَهُ يُطْرَفُ فِيهِ بِالِاجْتِهَادِ وَرَدَّ مِنْهُ مَا كَانَ يُخَالِفُ نَطَائِرَهُ مِنْ  
السُّنَّةِ وَالنَّأْوِيلِ وَجَارَ الاجْتِهَادُ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ قَالَ وَكُلُّ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ  
النَّقَاتِ الْحَدِيثَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَعَيْبَرِيٍّ وَمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَرَوَاهُ وَلَمْ يُعْرِفْ  
تَشْرُهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِالنُّقَّةِ فِيهِ وَالْحِفْظِ لَهُ مِثْلُ :  
مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ حَدِيثُهُمْ عِنْدَنَا  
مَقْبُولٌ لِحَمْلِ النَّقَاتِ عَنْهُمْ وَلِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي أَخْبَارِهِمْ فَيَرُدُّوْا  
مِنْهَا مَا أَنْكَرُوا بِالنَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ ,  
فَرَدَّ بَعْضَهُ وَقَبِلَ بَعْضًا فَقَبِلَ مِنْهُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ نَطَائِرُهُ مِنَ الْأُصُولِ وَرَدَّ مِنْهُ  
مَا كَذَّبَتْهُ نَطَائِرُهُ بِكَوْنِ أَخْبَارِهِ هَوْلَاءِ عِنْدَنَا كَأَخْبَارِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ  
وَالْحِفْظِ كَالشُّهُودِ وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ الْمَعْقِلُ الَّذِي تُقْبَلُ  
شَهَادَتُهُ فِي الْوَاضِحِ , الَّذِي يَرَى الْحَاكِمُ : أَنَّهُ يَضِيبُ مِثْلَهُ وَيَرُدُّهُ فِي الْأَمْرِ  
الْمُشْكِلِ الَّذِي يَرَى : أَنَّهُ لَا يَضِيبُ حِفْظَهُ وَالْقِيَامَ بِهِ , أَجَارَ رَدَّ رَوَايَةِ  
الْمَجْهُولِ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ وَسَوْغَ الاجْتِهَادِ فِي قَبُولِهَا وَرَدَّهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْمَجْهُولَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ، أَوْ قُبَيْلَ عَصْرِهِ وَيُحْتَمَلُ  
أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَجْهُولَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ : أَنَّ الْمَجْهُولَ  
الَّذِي ذُكِرَ أَمْرُهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ أَوْ قُبَيْلَ ذَلِكَ فَهَذَا وَجْهُهُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْقَرْنَ  
الرَّابِعَ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِظُهُورِ الْكَذِبِ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ جُيُزُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْسُو  
الْكَذِبُ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْقِيَاسِ فِي مُعَارَضَةِ خَبَرِ الْمَجْهُولِ مِنْ  
هَذِهِ الْجِهَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَجْهُولُ مِنَ السَّلَفِ مِنْ صَحَابِيٍّ ، أَوْ تَابِعِيٍّ فَإِنَّ  
عَيْسَى قَدْ ذَكَرَ : " أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِتْمَا رَدَّ خَبَرَ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ  
الْأَشْجَعِيِّ فِي فَصَّةٍ بِرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ " لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافَ الْقِيَاسِ عِنْدَهُ وَكَانَ  
سِنَانٌ غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ وَالرِّوَايَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَاتُ  
الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا رَدَّ خَبْرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
مَعْرُوفًا بِتَحْمَلِ الْعِلْمِ وَتَقْلِ الْأَخْبَارِ وَقَبِيلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَرِخَ بِهِ ،  
لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ فَجَعَلَ عَيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبَهُمَا فِي ذَلِكَ  
أَصْلًا فِي جَوَازِ رَدِّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ لِمُخَالَفَتِهَا الْقِيَاسَ وَتَرَلَّ  
رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ مَنْ سَكَ النَّاسُ فِي خَبْرِهِ ، وَائْتِمَهُمْ حِفْظُهُ "   
عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِتْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كَثْرَةَ الرِّوَايَةِ ،  
وَمُعَارَضَتِهَا بِالْقِيَاسِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَخْصِيلُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ وَجُمْلَتُهُ  
: أَنَّهُ تَرَلَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ عَلَى مَنَازِلِ ثَلَاثٍ : أَحَدُهَا مَا يَرُويهِ عَدْلٌ مَعْرُوفٌ  
بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَالصَّبْطِ وَالِاتِّعَاقِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ يُتَكَّرُ مِنَ السَّلَفِ عَلَيْهِ فِي  
رِوَايَةِ فَيَكُونُ مَقْبُولًا ، إِلَّا أَنْ يَحْيَى مُعَارِضًا لِلْأُصُولِ الَّتِي هِيَ : الْكِتَابُ ،  
وَالسُّنَّةُ النَّابِتَةُ وَالِاتِّعَاقُ وَلَا يُرَدُّ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ وَالتَّابِعِ مَا يَرُويهِ مَنْ لَا  
يُعْرَفُ صَبْطُهُ وَإِتِّعَانُهُ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنْ التَّنْقِاطَ قَدْ حَمَلُوا  
عَنْهُ فَيَكُونُ حَمْلُهُمْ عَنْهُ تَعْدِيلًا مِنْهُمْ لَهُ فَخَبْرُهُ مَقْبُولٌ مَا لَمْ يَرُدَّهُ قِيَاسُ  
الْأُصُولِ وَيُسَوِّغُ بِهِ رَدُّهُ وَقَبُولُهُ بِالِاجْتِهَادِ . نَحْوُ مَا ذَكَرَ عَيْسَى مِنْ حَدِيثِ :  
وَإِبِصَةَ وَابْنِ سِنَانٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَنُطْرَائِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَمْلَهُمْ  
الْعِلْمَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ تَعْدِيلًا مِنْهُمْ إِيَّاهُ ، إِذْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَنَّ بِهِمْ : أَنَّهُمْ تَقَلُّوا  
عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ فَلَيْسَ فِي تَعْدِيلِهِمْ إِيَّاهُ مَا يُوجِبُ وَقُوعَ الْحُكْمِ مِنْهُمْ بِصَبْطِهِ  
وَإِتِّعَانِهِ وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي صِحَّةِ التَّقْلِ : أَعْيَبِ الْعَدَالَهَ ،  
وَالصَّبْطَ لِمَا نَقَلَ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا صَبْطُ الرَّاوِي لِمَا رَوَاهُ وَلَمْ يَثْبُتْ  
عَدَالَتُهُ جَارَ لَنَا التَّنْطُرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي قُبُولِ رِوَايَتِهِ وَرَدُّهَا وَالتَّالِثُ مَا :  
يَرُويهِ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ وَقَدْ سَكَ السَّلَفُ فِي رِوَايَتِهِ وَائْتِمَهُوا عِلْمَهُ فِرِوَايَتُهُ  
مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضْهُ الْأُصُولُ الَّتِي قَدَّمْنَا وَلَمْ يُعَارِضْهُ الْقِيَاسُ أَيْضًا فَإِنَّهُ  
إِذَا عَارِضَهُ الْقِيَاسُ سَاعَ الْاجْتِهَادُ فِي رَدِّهِ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ فَعَلَى هَذِهِ  
الْمَعَانِي يَدُورُ هَذَا الْبَابُ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ ( أَنَّ ) جَبَرَ الْوَاحِدِ مَا لَمْ

يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبَرِهِ كَانَ كَالشَّهَادَةِ فَمَتَى عَرَضَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ  
الْأَسْبَابِ الَّتِي وَصَفْنَا سَاعَ الاجْتِهَادِ فِي رَدِّهَا وَقُبُولِهَا وَبَدَلٌ عَلَى اعْتِبَارِ  
أَحْوَالِ الرِّجَالِ مَا حَدَّثَنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْتَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ،  
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : { تَرَوَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ } قَالَ عَمْرُو فَقُلْتُ لِحَابِرٍ : إِنَّ ابْنَ  
شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَرَوَجَّ وَهُوَ خَلَالٌ } فَقَالَ لِي جَابِرٌ : إِنَّ زَيْدًا خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا ،  
فَقُلْتُ وَهِيَ خَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ فَقَالَ لِي وَأَيْنَ تَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ ؟  
أَعْرَابِيًّا يُبُولُ عَلَى عَقْبَتِهِ ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاعْتَبِرْ خَالَ هَذَا الرَّجُلِ فِي  
الصَّبْطِ وَالْإِنْفَانِ وَقَالَ عَيْسَى أَيْضًا رَوَى رَجُلٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ  
خَبْرًا وَرَوَى صِدْقَهُ مَنْ قَدْ حَمَلَ عَنْهُ الثَّقَاتُ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفِ الصَّبْطِ  
وَالْحِفْطِ جَارَ قُبُولِ رِوَايَةِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِفْطِ اجْتِهَادًا كَالشَّهَادَةِ عَلَى  
الْحُقُوقِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَذْكَرْ هَاهُنَا جِهَالَةَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ :  
أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحِفْطِ وَالْآخِرُ مَعْرُوفٌ بِالْحِفْطِ فَأَجْرَاهُ مَجْرَى مَا قَدَّمْنَا  
مِنْ اعْتِبَارِ الاجْتِهَادِ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَالَةِ  
التَّاقِلِ وَصَبْطِ مَا يَتَّخَمَلُهُ وَإِنْفَانِهِ لِمَا يُؤَدِّيهِ كَمَا يُعْتَبَرُ أَوْصَافُ الشَّهَادَةِ  
فِي هَذَا الْمَعْنَى وَذَلِكَ فِيمَنْ شَاهَدْتَاهُ وَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِمَّنْ لَمْ نُشَاهِدْهُ ،  
فَإِنَّ تَقَالَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ مِنْهُمْ فِيهِمْ تَعْدِيلٌ لَهُمْ وَلَيْسَ تَقْلُهُمْ  
عَنْ الْمَجْهُولِ وَإِنْ كَانَ تَعْدِيلًا لَهُ حُكْمًا مِنْهُمْ بِإِنْفَانِهِ وَصَبْطِهِ فَكَانَ أَمْرُهُ  
مَحْمُولًا عَلَى الاجْتِهَادِ فِي قُبُولِ رِوَايَةِ أَوْ رَدِّهَا وَالذِّكْرُ وَالْأُنْتَى وَالْحُرُّ  
وَالْعَبْدُ وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تُفَرَّقْ فِي  
قُبُولِهَا أَخْبَارَ الْأَحَادِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانُوا يَسْأَلُونَ نِسَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْصُصُهُنَّ هَلْ عِنْدَهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا  
شَيْءٌ ؟ فَاقْبَلُوا مَا يُورِدْنَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَكَانُوا يَقْبَلُونَ مِنْ رِوَايَاتِ مَنْ  
كُفَّ بَصَرُهُ مِنْهُمْ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَعِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ  
فِي تَطَائِرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ ذَكَرَ عَيْسَى أَخْبَارًا مُتَصَادَةً  
اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وَفُوعِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْأَفْرَادِ مِنْهَا :  
أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِالْعُمْرَةِ حِينَ حَجَّتْ مَعَ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَرَوَى الْقَاسِمُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِالْحَجِّ . قَالَ ابْنُ  
أَبِي مُلَيْكَةَ : " أَلَا تَعْجَبُ مِنْ اخْتِلَافِ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ فِي عَائِشَةَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ :  
أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَرَوَى { أَنَسٌ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ  
وَحَجَّةٍ } وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ' وَهُمْ أَنَسٌ ، إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ' وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
فَرُوحٍ عَنْ { أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ رَوَى

أَبُو قَيْسٍ قَالَ : سُبَّأْتُ أُمَّ سَلَمَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ ضَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا فَقُلْتُ : إِنَّ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ ضَائِمٌ فَقَالَتْ لَعَلَّهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا , أَمَّا إِيَّايَ فَلَا { وَذَكَرَ أَخْبَارًا أُخْرَى مِنْ هَذَا الصَّرْبِ مُسْتَدِلًّا بِهَا عَلَى وُقُوعِ الْعَلَطِ مِنَ الرَّوَاةِ النَّقَاتِ فِي الْأَخْبَارِ وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْإِفْدَامُ عَلَى إِنْتَابِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ دُونَ عَرْضِهَا عَلَى الْأَصُولِ , إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ جَمِيعِهَا وَإِصَافُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّضَادِّ .

### فصل في الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أخبار الآحاد

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : الدَّالِيلُ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا رَوَاهُ الْعَدْلُ النَّقِيُّ الَّذِي لَمْ يَطْهَرْ مِنَ السَّلَفِ التَّكْيِيرُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَاتِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ نَصٌّ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ فَأَطْهَرَهُ فَقَالَ هَذَا نَصٌّ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَزَمْ قَبُولُ قَوْلِهِ , إِذَا كَانَ عَدْلًا صَابِغًا , لِأَنَّ الدَّلَالَهَ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْعَدْلِ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ رَدُّهُ بِالْقِيَاسِ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا بِقَبُولِهِ وَالْحُكْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَاسٍ مَعَهُ وَبَدَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْقَوْلَ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ثُمَّ يَتْرَكُونَهُ إِلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَبُولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَتَرْكِ رَأْيِهِ لَهُ , لِأَنَّهُ قَالَ : كِذِّبْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِهِ بِرَأْيِنَا وَفِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ : لَوْلَا مَنْ رَوَاهُ لَكَانَ رَأْيُنَا فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنَّا لَا نَرَى فِي الْمُخَابَرَةِ بَأْسًا , حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا { , فَتَرَكْنَاهَا وَأَخْبَارُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ كَانُوا يَتْرَكُونَ الْقِيَاسَ لَهَا وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ إِذَا تَرَلَّتْ بِهِمْ تَارِلَةٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ سَأَلُوا الصَّحَابَةَ عَنْ سُنَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْرَعُوا إِلَى الْقِيَاسِ , وَلَمْ يَعْتَدُوا بِهِ , إِلَّا بَعْدَ فَعْدِ السُّنَّةِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ . وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : إِنَّ الْمُخْبِرَ إِذَا كَانَ عَدْلًا (صَابِغًا) يَسْكُنُ النَّفْسَ إِلَى خَبَرِهِ فَهُوَ يَقُولُ لَنَا هَذَا نَصٌّ الْحُكْمِ وَالْقَائِسُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدَّعِيَ : أَنَّ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ قِيَاسُهُ حَقِيقَةٌ حُكْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ لِلْخَبَرِ مَرِيَّةٌ عَلَى التَّطَرُّفِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَرُودُ الْخَبَرِ مِمَّنْ طَهَرَ مِنَ السَّلَفِ التَّيَبُّتُ فِي رِوَايَتِهِ , وَمُقَابَلَتُهَا بِالْقِيَاسِ , أَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّاوي لَهُ مَعْرُوفًا بِالصَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ فَإِنَّمَا

حَارَ مُعَارَضَتُهُ بِالْقِيَاسِ وَسَاعَ الاجْتِهَادُ فِي تَقْدِمَةِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ :  
 أَنَّ السَّلَفَ قَدْ اغْتَبَرُوا ذَلِكَ وَعَارَضُوا كَثِيرًا مِنْ هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْأَخْبَارِ  
 بِالنَّظَرِ كَتَخُو مُعَارَضَةَ (ابْنِ عَبَّاسٍ) لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي { الْوُضُوءِ مِمَّا  
 مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ : " إِنَّا نَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ وَكَخَبَرِ  
 قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِبْطَالِ السُّكْنَى وَالتَّقَعَةِ قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ : " لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا " لِقَوْلِ امْرَأَةٍ " دَهَبَ عَيْسَى بْنُ  
 أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ، إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَاسَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ  
 كَانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ (بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ . قَالَ ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ سُنَّةٌ  
 بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ فِي غَيْرِ الْخَادِثَةِ لَسَأَلَهَا عَنْ تَارِيخِ حَدِيثِهَا لِيَنْظُرَ أَتَاهُمَا  
 النَّاسِخُ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا (لَمْ) يَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصُّ  
 سُنَّةٍ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ مُرَادَهُ كَانَ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ السُّنَّةِ وَهِيَ مِمَّنْ يَثْبُتُ  
 لَهَا السُّكْنَى وَالسُّكْنَى مِنَ التَّقَعَةِ فَإِذَا وَجَبَ بَعْضُهَا وَجَبَ جَمِيعُهَا ، لَا  
 فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلِأَنَّهَا جِئْنَ جُعِلَتْ فِي حُكْمِ الزُّوَاجَاتِ فِي وُجُوبِ السُّكْنَى لَهَا  
 وَبَقِيَ حَقُّ فِي الْمَالِ كَانَ الْقِيَاسُ : أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّقَعَةِ وَكَمَا  
 رَدَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سَيَّانٍ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ  
 بَرْوَعِ بِنْتِ وَاسِيقِ الْأَشْجَعِيِّ ، لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافَ الْقِيَاسِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ الرَّاوي  
 لَهُ مَعْرُوفًا عِنْدَهُ بِالصَّبْطِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي الْخَبَرِ الْمُرْسَلِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا : أَنَّ مَرَّاسِيلَ الصَّخَابَةِ  
 وَالتَّابِعِينَ مَقْبُولَةٌ وَكَذَلِكَ عِنْدِي قَبُولُهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ  
 بِإِرْسَالِ الْحَدِيثِ عَنِ الْعُدُولِ النَّقَابِ فَأَمَّا مَرَّاسِيلُ مَنْ كَانَ فِي الْقُرْنِ  
 الرَّابِعِ مِنَ الْأُمَّةِ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَى بَعْضَ سُيُوحِنَا يَقُولُ : إِنَّ مَرَّاسِيلَهُمْ غَيْرُ  
 مَقْبُولَةٍ ، لِأَنَّهُ الرَّمَّانُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْكَذِبَ يَفْسُو  
 فِيهِ وَحَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقُرْنِ الْأَوَّلِ وَالتَّابِعِيِّ وَالتَّالِيَةِ بِالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ  
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرِيبِي الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ،  
 ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ يَفْسُو الْكَذِبُ { قَالَ فَإِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى أَهْلِ  
 الرَّمَّانِ : الْفَسَادُ وَالْكَذِبُ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ إِلَّا خَبَرَ مَنْ عَرَفْتَاهُ بِالْعَدَالَةِ ،  
 وَالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَمْ أَرَأِ أَبَا الْحَسَنِ الْكَرْخِيَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرَّاسِيلِ مِنْ سَائِرِ  
 أَهْلِ الْأَعْصَارِ وَأَمَّا عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ أُرْسِلَ مِنْ أَهْلِ رَمَانِنَا  
 حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ وَقَدْ نَعَلَهُ عَنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ فَإِنَّ مُرْسَلَهُ مَقْبُولٌ كَمَا يُقْبَلُ مُسْنَدُهُ وَمَنْ حَمَلَ عَنْهُ النَّاسُ  
 الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ وَلَمْ يَحْمِلُوا عَنْهُ الْمُرْسَلَ فَإِنَّ مُرْسَلَهُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ قَالَ

أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفَرَّقَ فِي أَهْلِ رَمَائِهِ :بَيْنَ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ  
الْمُرْسَلِ دُونَ مَنْ لَمْ يَحْمِلُوا عَنْهُ إِلَّا الْمُسْتَدَّ وَالَّذِي يَعْنِي بِقَوْلِهِ حَمَلَ عَنْهُ  
النَّاسُ قَبُولُهُمْ لِحَدِيثِهِ ، لَا سَمَاعَهُ ، فَإِنَّ سَمَاعَ الْمُرْسَلِ وَعَيْرِ الْمُرْسَلِ  
جَائِزٌ وَقَالَ عَيْسَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسِّرِ : الْمُرْسَلُ أَقْوَى عِنْدِي  
مِنَ الْمُسْتَدِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا :  
أَنَّ مُرْسَلَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مَقْبُولٌ مَا لَمْ يَكُنْ الرَّاوي مِمَّنْ يُرْسَلُ الْحَدِيثَ  
عَنْ غَيْرِ النَّقَاتِ فَإِنَّ مَنْ اسْتَحَارَ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ ، لَا لِمُسْتَدِّ وَلَا لِمُرْسَلِ  
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا : أَنَّ ظَاهِرَ أَحْوَالِ النَّاسِ كَانَ فِي عَصْرِ  
التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمُ الصَّلَاحُ وَالصَّدْقُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَقُولُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
" الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا مَجْلُودًا حَدًّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ ،  
أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَايَةٍ ، أَوْ قَرَابَةٍ " وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ : " الْمُسْلِمُونَ  
عُذُولٌ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ  
أَصْحَابِنَا : أَنَّ مُرْسَلَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مَقْبُولٌ مَا لَمْ يَطَّهَرْ مِنْهُمْ رَبُّهُ ،  
وَكَذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ الَّذِي لَا سَكَّ فِيهِ : أَنَّ مَرَّاسِيلَ غَيْرِ  
الْعُلَمَاءِ وَالْمَوْثُوقِ بِعِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ وَمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ غَيْرِ النَّقَاتِ  
غَيْرُ مَقْبُولٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى لُزُومِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي  
بَيَّنَّا مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ مِنْ عُمُومِ الْآيَاتِ الْمُوجِبَةِ لِقَبُولِ أَخْبَارِ الْآخَادِ مِنْهَا :  
قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ وَجُوبِ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْآخَادِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ دَلَالَتِهَا فِي  
وَجُوبِ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَدِّ دُونَ الْمُرْسَلِ ، لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ كَيْتَ وَكَيْتَ وَقَدْ بَيَّنَّ وَتَرَكَ الْكَيْتَمَانَ فَيَلْزَمُ قَبُولُهُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ،  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلُوبًا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي  
الدِّينِ { إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَىٰ  
قَوْمِهَا فَقَالَتْ : أَنْذِرْكُمْ مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَدٌ كُمْ مُحَالَفَتُهُ قَدْ  
لَزِمَهُمْ قَبُولُ خَبَرِهَا كَمَا دَلَّ عَلَىٰ لُزُومِ خَبَرِ الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ قَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَدُّ مِنْ أَخْبَارِ الْآخَادِ مَقْبُولًا وَجَبَ أَنْ  
يَكُونَ الْمُرْسَلُ مِنْهَا بِمَتَابَتِهِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ الْحُكْمُ بِعَدَالَةِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ فِي  
الظَّاهِرِ مِنْ حَيْثُ شَهِدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ عَصْرِهِ وَالتَّابِعِينَ بِالصَّلَاحِ ،  
كَمَا شَهِدَ لِلصَّحَابَةِ فَوَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِمْ عَلَىٰ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ أَمْرَ الصَّحَابِيِّ ، إِذْ  
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ظَاهِرَ خَالِهِمْ يَفْضِي تَعْدِيلَهُمْ ،  
بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ بِذَلِكَ . أَلَا تَرَىٰ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَهُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا قَالَ : نَعَمْ . قَبِلَ خَبَرَهُ . وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصُّومِ بِنَفْسِ طُهُورِ

الإسلام منه قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ شَيْئًا آخَرَ مِنْ أَوْالِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَا سَأَلَهُ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ لَا ؟ كَذَلِكَ يَجِبُ هَذَا الْحُكْمُ لِأَهْلِ عَصْرِ النَّبِيِّينَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِهِ فَيُقْبَلُ خَيْرٌ مَنْ رَوَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُخْبِرُ بِذَلِكَ لَنَا مَعْرُوفًا بِإِزْسَالِ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرِهِ فَإِنَّ مَنْ عَرَفْتَاهُ بِذَلِكَ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى خَبَرِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ عُرِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِرِوَالِ عَدَائِهِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى تَنْبُتَ عَدَائَتُهُ وَثُبُوتُهُ كَتَخَوُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فِسْقِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : لِأَنَّ مِنْ فُقَهَاءِ النَّبِيِّينَ مَنْ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ : أَنَّهُمْ لَا يُرْسَلُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ قَالَ الْأَعْمَشُ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : إِنْ حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِدُ فَقَالَ : إِذَا قُلْتَ لَكَ حَدَّثْتَنِي فَلَا تُعْبِدُ اللَّهَ فَهُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي وَإِذَا قُلْتَ لَكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ حَدَّثْتَنِي جَمَاعَةً عَنْهُ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كُنْتُ إِذَا اجْتَمَعَ لِي أَرْبَعٌ نَعَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكْتَهُمْ وَأَسْتَدْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحِبَّأَ أَرْضًا مَبِيتَةً فَهِيَ لَهُ وَأُرْسَلَهُ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتَشْهَدُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ الْعَدْلُ الرَّضِيُّ وَلَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخْبَرَهُ فَانْتَفَى مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ ، وَقَبْلَهُ وَعَمَلٌ بِهِ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَبْرُهُمَا يُرْسَلُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُئِلُوا عَنْ إِسْنَادِهِ أَسْنَدُوهُ إِلَى النَّقَابِ وَعَلَى هَذَا الْمُنْهَاجِ جَرَى أَمْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِزْسَالِهِمْ الْأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِضَعَّةٍ عَشْرَ حَدِيثًا ، وَالتَّابِي سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِكَادُ يَذْكُرُ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنَّمَا يُرْسَلُهُ عَنْهُ . وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا كُلُّ مَا تُحَدِّثُ بِهِ سَمِعْتَاهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنَّا سَمِعْتَاهُ وَحَدَّثْنَا أَصْحَابَنَا ، وَلَكِنَّا لَا نَكْذِبُ ) وَكَذَلِكَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ مَا يَخْبِيهِ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ { إِنْ فِي الْبَدَنِ مُضَعَّةٌ ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْبَدَنُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْبَدَنُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يُعَرِّفُونَ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا : أَنَّهُ لَا فُرْقَةَ بَيْنَهُمَا فِي لُزُومِ قَبُولِهِمَا وَالْعَمَلِ بِهِمَا وَوَجْهَ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِزْسَالُ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَفَ تَسْمِيَةَ مَنْ بَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَّهُ لَمْ يَخْلُو فِي ذَلِكَ مِنْ إِحْدَى مَنْرَلَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ : أَنَّ الْمُسْنَدَ وَالْمُرْسَلَ وَاحِدٌ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي تَقُولُهُ بَلْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ :

أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَهُ فَقَدْ أَكَّدَهُ بِإِرْسَالِهِ وَقَطَعَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أُرْسَلُوهُ ، لِأَنَّ الَّذِي حَدَّثُوا اسْمَهُ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا وَلَا مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ ، أَوْ كَانَ بَيِّنًا مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ عِنْدَهُمْ قَبُولُ الْمُرْسَلِ وَعَيْزُ جَائِزٍ أَنْ تَطُنَّ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَنْ غَيْرِ النَّقَابِ ثُمَّ أُرْسَلُوهُ وَحَدَّثُوا اسْمَ مَنْ بَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُجُوعِهِ : - أَحَدَهَا : أَنْ فِي قَوْلِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّبَاتًا مِنْهُمْ لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَقَطَعَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَرْوِيهِ غَيْرُ النَّقَةِ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِي : أَنْ مَنْ حَمَلَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِقَبُولِ خَبَرِهِ وَإِنْ أَسَدَّهُ وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ : إِنْ عَظُمَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ لَا يُعَرَّفُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُسْتَدِّ وَعَيْزُ جَائِزٍ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ثُمَّ يَكْتُمُونَهُ وَيَحْدِفُونَ اسْمَهُ فَيَعْتَبِرُ بِهِمُ السَّمِيعُ وَيَعْتَقِدُ ثُبُوتَهُ وَصِحَّتَهُ فَيَبْطَلُ هَذَا الْقِسْمُ . وَعَيْزُ جَائِزٍ أَيْضًا : أَنْ يَكُونُوا حَمَلُوهُ عَنْ ثِقَةٍ ثُمَّ أُرْسَلُوهُ وَعِنْدَهُمْ : أَنْ الْمُرْسَلِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، لِأَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانُوا قَدْ كَتَمُوا مَوْضِعَ الْحُجَّةِ . وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِحَمْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَلَا مَوْثِقًا بِرِوَايَتِهِ فَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ صَحَّ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُرْسَلُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالتَّأَكُّدِ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَإِنَّمَا وَجَدْنَا عَامَّةَ الصَّحَابَةِ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالتَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَسْمَعُونَ الْأَخْبَارَ الْمُرْسَلَةَ فَيَصِيرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَرَكُونَ آرَاءَهُمْ لَهَا وَذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ وَلَوْ ذَكَرْنَاهُمْ لَطَالَ بِهِمُ الْكِتَابُ كَمَا وَجَدْنَاهُمْ يَقْبَلُونَ الْمُتَّصِلَ وَمِنْ حَيْثُ كَانُوا حُجَّةً فِي قَبُولِ الْمُتَّصِلِ فَهُمْ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ فَإِنْ قِيلَ : أَمَّا الصَّحَابَةُ فَإِنَّ ظَاهِرَ أَمْرِهِمُ بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَثْبُتَ عَيْزُهُ وَكَذَلِكَ سَبِيلُ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ لِقِيهِ وَظَاهِرَ أَمْرِهِ : أَنَّهُ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي فَلَا يَكُونُ فِي مِثْلِ الْآخِرِ وَلِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ صَحَابِيٍّ مِنْهُ وَالصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ قِيلَ لَهُ قَدْ كَانُوا يُحِيرُونَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ بَيِّنَهُمْ وَبَيِّنَهُ رَجُلًا فَلَا يُعَرَّفُونَ بَيِّنَهُ وَبَيِّنَ مَا أَسَدُّوهُ لَهُمْ . وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ ظَاهِرَ مَنْ رَوَى عَنْ لِقِيهِ : السَّمَاعُ مِنْهُ فَكَذَا ظَاهِرُ مَنْ حَمَلَهُ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنَّهُ عَدْلٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ حَتَّى يَثْبُتَ عَيْزُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ صَحَابِيٍّ مِنْهُ وَكُلُّهُمْ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ بِفِسْقِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيِّنًا فَتَبَيَّنُوا } وَهُوَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُفَيْبَةَ وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ آخَرُونَ هُنَاكَ قَدْ رَأَوْا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَمِلُوا بَعْدَهُ أَعْمَالًا أَسْقَطَتْ عَدَالَتَهُمْ وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ .

أَيضًا فَلَوْ أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَأَسَدَ بِهِمَا وَلَمْ يُسَمِّيهمَا لَمْ  
 يَجْزُ لِأَحَدٍ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى حُكْمِهِ ، لِأَجْلِ تَرْكِهِ تَرْكِتَةَ الشُّهُودِ وَكَانَ أَمْرُهُمْ  
 مَحْمُولًا عَلَى الصَّحَّةِ وَالْجَوَازِ كَذَلِكَ مَنْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ بِحَبِّ حَمَلٍ  
 أَمْرِهِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْعَدَالَةِ حَتَّى يَثْبُتَ غَيْرُهُمَا فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْجَرْحَ  
 وَالتَّعْدِيلَ طَرِيقُهُ الْإِحْتِهَادُ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْدَلَ الرَّاوي عَنْهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدِي  
 عَدْلًا فَيَحْتَاجُ أَنْ يُتَبَيَّنَ حَيْثُ ثَبُتَ عَدَالَتُهُ كَمَا أَنَّ شَاهِدَيْنِ لَوْ شَهِدَا عَلَى  
 شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يُسَمِّيهمَا فَلَمْ يَجْزُ لِلْقَاضِي الْحُكْمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا حَتَّى  
 يُسَمِّيَهُمَا فَيَنْتَظِرُ الْقَاضِي فِي خَالِيهِمَا كَذَلِكَ الْمُرْسَلُ قِيلَ لَهُ : أَمَّا مَنْ  
 شَهِدْتَاهُ وَخَبَرْتَاهُ أَمْرَهُ فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ فِي جَرْحِهِ وَتَرْكِتِهِ إِلَى مَعْرِفَتِنَا  
 بِهِ ، أَوْ مَسْأَلَهُ مَنْ خَالَطَهُ وَخَبَرَ أَمْرَهُ عَنْهُ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ  
 الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ وَنَقِيَّتِهِ إِلَّا بِتَقْلِ الْأَيْمَةِ عَنْهُ فَتَكُونُ  
 رِوَايَتُهُمْ تَعْدِيلًا مِنْهُمْ لَهُ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ تَتَعَقَّبَهُمْ فِي تَعْدِيلِهِمْ إِيَّاهُ بَعِيرِهِ .  
 وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُقْبَلُ  
 فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَاتِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ فَلَانٌ عَنْ  
 فَلَانٍ وَلَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ بِكَ عَلَى شَهَادَتِهِ فَعَلِمْتُ :  
 أَنَّ رِوَايَاتِ الْأَخْبَارِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي  
 ذَكَرْتُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ سَامِعَ الْخَبَرِ يَجُوزُ لَهُ الْإِحْتَارُ بِهِ عَنْ رَاوِيهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ  
 لَهُ الرَّاوي : ازْوِهْ عَنِّي وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : أَشْهَدُ لِفُلَانٍ عَلَى فَلَانٍ بِكَذَا ،  
 لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ ،  
 فَيَحْمِلُهَا إِيَّاهُ فَعَلِمْتُ بَطْلَانَ اعْتِبَارِ الْإِحْتَارِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنْ هَذَا  
 الْوَجْهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّاهِدَ إِتْمَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ،  
 وَقَدْ يُمَكِّنُ الْحَاكِمُ : أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ خَالِ الْمَشْهُودِ عَلَى شَهَادَتِهِ  
 بِالْمَسْأَلَةِ عَنْهُ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْأَصْلِ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ  
 بِهِمْ وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الرِّوَاةِ فَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى  
 الْعِلْمِ بِخَالِيهِمْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ التَّاقِلِينَ عَنْهُمْ فَكَانَ تَقْلُهُمْ وَإِرْسَالُهُمْ الْحَدِيثَ  
 عَنْهُمْ تَعْدِيلًا مِنْهُمْ إِيَّاهُمْ . أَيْضًا فَإِنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا إِلَى شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ  
 حُكْمِ الْحَاكِمِ بَلَّحْفُهُمْ صَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا  
 يُوجِبُ صَمَانًا عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ وَإِنْ رَجَعُوا وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ عَلَيْهِمْ .  
 فَاحْتِاجُ الْحَاكِمِ إِلَى : أَنْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ لِكَيْ إِذَا رَجَعُوا لِرَمَهُمْ حُكْمُ مَا  
 يُوجِبُهُ إِشْهَادُهُمْ غَيْرُهُمْ عَلَى شَهَادَتِهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْأَخْبَارِ ،  
 فَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ ذَلِكَ بِأَعْيَانِهِمْ ، إِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ الْأَيْمَةِ  
 عَنْهُمْ تَعْدِيلًا مِنْهُمْ لَهُمْ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قُبُولِ الْأَخْبَارِ .  
 دَلِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ اتِّفَاقٌ قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قُبُولِ فَلَانٍ عَنْ فَلَانٍ ،  
 وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ قَدْ لَقِيَهِ وَلَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ غَيْرَ مَقْبُولٍ -

لَمَّا جَارَ قُبُولُ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ سَمَاعٌ لَهُ ، فَإِنْ قِيلَ : لِأَنَّ  
الطَّاهِرَ : أَنَّ مَنْ رَوَى عَمَّنْ لَقِيَهُ : أَنَّهُ سَمَاعٌ حَتَّى يَثْبُتَ غَيْرُهُ قِيلَ لَهُ وَلِمَ  
قُلْتَ ذَلِكَ ؟ بَلِ الطَّاهِرُ : أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ سَمَاعًا تَارَةً وَيَرْوِيهِ تَارَةً سَمَاعًا مِنْ  
غَيْرِهِ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الطَّاهِرَ : أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِ عَدْلِ حَتَّى  
يَثْبُتَ غَيْرُهُ فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَاجُ أَنْ يَثْبُتَ : أَنَّهُ عَدْلٌ عِنْدِي قِيلَ لَهُ وَيَحْتَاجُ : أَنْ  
يَثْبُتَ عِنْدِي : أَنَّهُ سَمَاعٌ ، إِذَا قَالَ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَكَ : أَنَّهُ  
سَمَاعٌ كَذَلِكَ يَجُوزُ : أَنْ يُقْبَلَ الْمُرْسَلُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ : أَنَّهُ عَدْلٌ عِنْدِي ،  
فَاكْتَفَى تَعْدِيلُهُ إِبَاهُ بِإِرْسَالِهِ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا قَالَ : لِلْمُسْتَفْتِي  
حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِكَذَا . أَوْ قَالَ فِيهِ كَذَا ، لَزِمَهُ  
قُبُولُ خَبَرِهِ مَعَ حَذْفِ سَنَدِهِ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْتِنَاتِ الْمُسْتَدِّ فَهُوَ  
حُجَّةٌ فِي إِبْتِنَاتِ الْمُرْسَلِ أَيْضًا وَرَعَمَ بَعْضُ مُخَالِفِينَا : أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى التَّابِعُونَ  
الْمُرْسَلِ لِيُطْلَبَ فِي الْمُسْتَدِّ فَيُقَالُ لَهُ مَعْنَى قَوْلِكَ لِيُطْلَبَ فِي الْمُسْتَدِّ ،  
كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَهُمْ إِسْنَادٌ فَإِنْ كُنْتَ تَعْنِي ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ  
يَسْمَعُونَ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَحْضُرُوا الْمَرَاتِبَ لِيُنْظَرَ هَلْ تُوَجَّدُ فِي الْمُسْتَدِّ ،  
وَهَذَا لَا يُجُوزُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا كَذَلِكَ لَمَّا كَانُوا أَهْلًا لِقَبُولِ  
رِوَايَاتِهِمْ أَصْلًا : الْمُسْتَدُّ وَالْمُرْسَلُ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوهُ فَمَا الَّذِي  
مَنَعَهُمْ مِنْ إِطْهَارِ سَنَدِهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمْ ؟ فَعَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ مِنْ  
كَلَامِهِ فَارِعٌ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ هَذَا فِي الْمُرْسَلِ لَجَارَ  
لِمُبْطِلِي أَخْبَارِ الْآخَادِ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ إِنَّمَا رَوَوْا الْآخَادَ  
لِيُطْلَبَ فِي التَّوَاتُرِ وَالِائْتِنِ وَالْأَرْبَعَةَ وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ : بِأَنَّ الْمُرْسَلِ لَوْ كَانَ  
مَقْبُولًا لَمَّا كَانَ لِيُذَكَّرَ الْإِسْنَادِ وَجْهٌ فَيُقَالُ : يَقُولُ لَكَ مُبْطِلُو خَبَرِ الْوَاحِدِ : لَوْ  
كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مَقْبُولًا لَمَّا كَانَ لِيَسْمَاعِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ ،  
مَعْنَى فَلَمَّا جَارَ أَنْ يُطْلَبَ الْأَثَرُ مِنْ وَجْهِ مُخْتَلِفَةٍ وَيُرَوَى مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ ،  
وَلَمْ يَنْفِ ذَلِكَ جَوَازَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدِ كَذَلِكَ يَرْوَى الْحَدِيثُ فَيُذَكَّرُ  
إِسْنَادُهُ تَارَةً وَلَا يَبْدُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلِ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أُرْسَلِ  
التَّابِعُونَ الْأَخْبَارَ إِعْلَامًا مِنْهُمْ لِسَامِعِيهَا : أَنَّ الْمَحْذُوفَ اسْمُهُ فِي السَّنَدِ  
لَيْسَ مِمَّنْ يُحْمَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ قَبْلَ لَهُ قَدْ أَخْبَرُوا هُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ  
فَإِنْ صَدَّقْتَهُمْ كُنْتَ كَاذِبًا فِيمَا حَكَيْتَ عَنْهُمْ وَإِنْ أَكْذَبْتَهُمْ فَلَا تَقْبَلُ  
رِوَايَاتِهِمْ ، لَا مُرْسِلًا وَلَا مُسْنِدًا وَأَيْضًا فَمَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْوُوا مَا  
لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ ثُمَّ يَكْتُمُوا إِسْنَادَهُ فَيَعْرِفُوا النَّاسَ بِهِ وَكَانَ أَقْلُ مَا يَجِبُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْهُ فَلَا يَرْوُوهُ وَعَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى عَمَّنْ لَا يَجُوزُ الرِّوَايَةُ  
عَنْهُ ثُمَّ كَتَمَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ صَارَ مِنَ الْمَجْرُوحِ وَالْمَطْعُونِ عَلَيْهِ فِي  
رِوَايَتِهِ وَهَذَا يُوجِبُ الطُّعْنَ عَلَى عَامَّةِ التَّابِعِينَ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أُرْسَلُوا الْأَخْبَارَ .  
وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ عَلِمْتَ مِنْ خَالِهِ : أَنَّهُ يُرْسِلُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَا يُوثِقُ بِرِوَايَتِهِ ،

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْعِلْمِ عَنْهُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولِ الْمَرَا سِيلِ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ مِنَّا فَيَمَنْ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ النَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ عِنْدَهُ فَإِنْ قَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ النَّبَاعِينَ يُرْسِلُ الْحَدِيثَ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ أَخْبَرَهُ بِهِ وَكَانَ كَاذِبًا قِيلَ لَهُ مَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّبَاعِينَ فَعَلَ ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرَّوَابِيعِ لِأَنَّ مَنْ رَوَى عَنْ كَذَّابٍ وَكَتَمَ أَمْرَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولِ الرَّوَابِيعِ , لَا سِيَّمَا إِذَا حَذَفَ اسْمَهُ مِنَ الْإِسْنَادِ وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ اخْتَجَّ فِي إِبْطَالِ الْمَرَا سِيلِ : بِأَنَّ النَّبَاعِينَ قَدْ كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي الْإِرْسَالِ عَمَّنْ لَوْ كَشَفَ عَنْهُ وَبَيَّنَّ أَمْرَهُ كَانَتْ خَالَهُ بِخِلَافِهَا إِذَا أُرْسِلَ عَنْهُ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثْنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ لَهُ : إِنْ حَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثْنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ : أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَحْيَى الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْقَائِلُ فَإِذَا سَمِعَ السَّامِعُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُرْسَلَةً يَقُولُ قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ عَنْهُ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَجَبُ مِنْ عِبَاوَةَ هَذَا الْقَائِلِ جِئِنَ جَعَلَ قَوْلَ فَلَانٍ : أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ فَلَانًا نَفِيًّا , لِأَنَّهُ يَكُونُ حَدَّثَهُ بِهِ غَيْرُهُ , أَوْ سَمِعَهُ مِنْ سِوَاهُ وَلَا يَمْتَنِعُ : أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ مُرْسَلًا وَقَدْ سَمِعَهُ هُوَ مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ مَا الَّذِي كَانَ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِيهِ ؟ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ , عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي دُوَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَبَتَّ : أَنَّ الْحَسَنَ وَالزُّهْرِيَّ قَدْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوَضُّوعًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ عَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ فِي سَرِّحِ الْمُخْتَصَرِ الْمُنْسُوبِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

### بَابُ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَصَادِقَيْنِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَعَارَضُ الْخَبَرَيْنِ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ :  
 مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ غَلَطِ الرَّوَاةِ وَتَبَيَّنَ مَعَهُ وَهُمْ رَوَاهُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ .  
 وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ وَلَا يُحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ بَقَاءُ

حُكْمُهُمَا بِلَا مَخَالَةٍ، إِنْ تَبَّنَا وَصَحَّا فَأَحَدُهُمَا مَنْسُوحٌ مَثْرُوكٌ الْحُكْمِ وَمِنْهَا :  
مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ وَيَكُونَا جَمِيعًا مُسْتَعْمَلَيْنِ فِي خَالَيْنِ، أَوْ فِي  
سَنَيْنِ فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَتَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ : { أَنَّ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ خَلَالٌ } وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا مَرَّةً  
وَاحِدَةً وَعَيْرُ جَائِزٍ : أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا وَعَيْرُ مُحْرِمٍ فِي خَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَحْوُ  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ حِينَ دَخَلَهَا  
يَوْمَ الْفَتْحِ وَقَالَ بِلَالٌ : يَا أَبَتَهُ صَلَّى فِيهَا مَعِ عَلِمْنَا : بِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَنْ وَقْفِ  
وَاحِدٍ وَكَرَوَاتِهِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَفْرَدَ  
بِالْحَجِّ } وَرَوَى جَابِرٌ وَأَنَسُ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَارِنًا } وَتَحْوُ مَا  
رَوَى رَوْحُ بَرِيرَةَ : " إِنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا ،  
مَتَى أَخْبَرُوا عَنْ خَالِهِ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ عِنْدَ عِنْقِهَا كَانَ الْخَبْرَانِ مُتَصَادِفَيْنِ ،  
تَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ ( أَحَدَ الرَّائِبَيْنِ مُخْطِئٌ وَكَرَوَاتِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ } وَقَالَ عَمْرُو  
بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ  
جَدِيدٍ } فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا شَاكَلَهَا مِمَّا تَفَعُّ الْإِشَارَةُ فِيهَا إِلَى خَالٍ وَاحِدٍ ،  
بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ فَمَعْلُومٌ فِيهَا عَلْمٌ زَوَاهِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ مَعَ  
ثُبُوتِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَالثَّانِي مِنْهُمَا فَتَحْوُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ } وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا  
وُضُوءَ فِيهِ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ { تَهَى عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ } وَرُوِيَ " أَنَّهُ أَبَا حَهُ " .  
وَمَا رُوِيَ عَنْهُ : { أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفِعَ } وَرُوِيَ عَنْهُ : { أَنَّهُ  
كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا  
صَحِيحَةً فِي الْأَصْلِ وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مَنْسُوحًا بِبَعْضٍ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ  
يَكُونَ بَعْضُهَا وَهَمًّا وَعَلْمًا ، لِأَنَّهَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ثُبُوتُ حُكْمِ  
جَمِيعِهَا لِتَنَافِيهَا وَتَصَادُفِهَا وَلِاتِّفَاقِ الْعُقَمَاءِ عَلَى أَنَّ بَعْضَهَا تَابِتُ الْحُكْمِ  
دُونَ جَمِيعِهَا وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنْهَا : أَنْ يَرِدَ خَبْرَانِ مُتَصَادِفَانِ فِي الظَّاهِرِ ،  
فَيُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا فِي خَالَيْنِ ، أَوْ عَلَى وَجْهَيْنِ تَحْوُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ } وَقَالَ : { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ  
طَهَّرَ } وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ  
الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ } وَمَحْمُولٌ عَلَى خَالِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ { دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ } مَحْمُولٌ عَلَى خَالِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ { وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا  
بِيَدٍ } مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَرِدُ فِيهِ الْخَبْرُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا رَبًّا إِلَّا فِي  
النَّبِيَّةِ } مَحْمُولٌ عَلَى الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْخَبْرِ وَمَا فِي

مَعْنَاهُ وَكَالتَّمْرِ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبِ بِالْفِصَّةِ كَمَا قَالَ فِي خَبَرِ آخَرَ وَإِذَا  
اِخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْ { وَقَدْ ذَكَرَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ حُكْمَ  
الْخَبَرَيْنِ الْمُتَصَادِقَيْنِ فَجَعَلَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْمُقَوِّبَةِ لِأَحَدِهِمَا وَجُودَ عَمَلِ  
النَّاسِ دُونَ الْآخَرَ فَيَكُونُ الْمَعْمُولُ تَابِتَ الْحُكْمِ بِنَاسِخًا وَالْآخَرَ مَنْسُوحًا ،  
إِنْ صَحَّتْ فِي الْأَصْلِ رِوَايَتُهُ قَالَ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا سَاعَ الاجْتِهَادِ فِي تَشْيِيتِ  
أَحَدِهِمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْآخَرِ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي  
الْعَمَلِ بِهِمَا ، فَإِنْ اِخْتَمَلَا الْمَوْاقِفَةَ وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا - أُسْتَعْمِلَ الاجْتِهَادُ وَإِنْ  
لَمْ يَخْتَمَلَا الْمَوْاقِفَةَ فَالْآخَرُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ ، إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ عَمِلَ بِهِ النَّاسُ ،  
وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي يَغْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْآخَرُ مِنْهُمَا  
خَامِلًا ، لَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا الشَّادُّ مِنَ النَّاسِ فَحَيْثُ نَظُرُ إِلَى الَّذِينَ عَمِلُوا  
بِالْأَوَّلِ فَإِنْ وَجَدْنَاهُمْ يُجَوِّزُونَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا بِالْآخَرِ وَلَا يَعْثُبُونَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ،  
جَارَ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ وَجَدْنَاهُمْ يَعْثُبُونَ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُمْ ،  
كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى مَا عَمِلَ النَّاسُ وَظَهَرَ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَجْزِ الْأَخْذُ  
بِالْخَبَرِ الشَّادِّ الَّذِي قَدْ عَابُوهُ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ظَهَرَ فِي  
الْمُسْلِمِينَ وَعَمِلُوا بِهِ ثُمَّ نُسِخَ ظَهَرَ نَسْخُهُ مِنْهُمْ كَمَا ظَهَرَ لِلْغَيْرِ نَسْخُهُ ،  
حَتَّى لَا يَشِدَّ إِلَّا عَلَى الْقَلِيلِ كَالنَّهْيِ عَنِ لُحُومِ الْأَصَاغِي وَالشَّرْبِ فِي  
الطَّرُوفِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَنَسْخِهَا وَمُنْعَةَ النِّسَاءِ لَمَّا نُسِخَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ  
ظَهَرَ نَسْخُهَا كَطُهُورِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ابْتِدَاءً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ  
عَيْسَى اسْتِعْمَالَ النَّاسِ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ مُوجِبًا لِثُبُوتِ حُكْمِهِ دُونَ الْآخَرَ ، لِأَنَّ  
الْإِجْمَاعَ حُجَّةً لَا تَسْغُ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يَجُوزُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ مَعَهُ فَالْخَبَرُ الَّذِي  
سَاعَدَهُ الْإِجْمَاعُ مِنْهَا تَابِتُ الْحُكْمِ وَالْآخَرُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا ، أَوْ غَيْرَ  
تَابِتٍ فِي الْأَصْلِ وَأَمَّا إِذَا اِخْتَلَفُوا فَاسْتَعْمَلَ بَعْضُهُمُ الْآخَرَ سَبَاعَ الاجْتِهَادِ  
فِي اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ مَا عَاصَدَهُ سَوَاهِدُ الْأُصُولِ أَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ  
مِنْ قَبْلِ : أَنَّهُمْ لَمَّا اِخْتَلَفُوا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِأَوْلَى بِاسْتِعْمَالِ حُكْمِهِ مِنْ  
الْآخَرَ فِي ظَاهِرِ وُجُودِهِمَا كَانَ مَا شَهِدَ لَهُ الْأُصُولُ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ ،  
لِأَنَّ سَوَاهِدَ الْأُصُولِ لَوْ انْفَرَدَتْ عَنِ الْخَبَرِ لَا يَنْبُتُ الْحُكْمُ بِنَفْيِهَا فَإِذَا  
سَاعَدَتْ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ كَانَ أَوْلَى بِالْإِتْبَاتِ وَأَيْضًا فَلَمَّا تَبَتَّ عَنِ الصَّحَابَةِ  
عَرْضُهُمْ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ عَلَى الْأُصُولِ وَمُقَابَلَتُهَا بِالْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ  
الرَّأْيِ حَسَبَ مَا حَكَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ فَصَارَ بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ تَأْيِيدٌ فِي رَدِّ  
بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَحَسَبَ كَوْنِ مُسَاعَدَتِهَا لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَصَادِقَيْنِ -  
مُوجِبَةً لِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ الْآخَرِ الَّذِي يُخَالِفُهَا وَأَيْضًا : لَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي  
اسْتِعْمَالِ الْخَبَرَيْنِ وَلَمْ يَعْثُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ وَقَدْ سَوَّعُوا  
الاجْتِهَادَ فِي إِتْبَاتِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا بِالنَّظَائِرِ كَسَائِرِ الْحَوَادِثِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ  
أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْآخَرِ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِيهِمَا فَإِنْ اِخْتَمَلَا الْمَوْاقِفَةَ

سَاعَ الاجْتِهَادِ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا وَلَمْ يَجْعَلُوا الْآخَرَ قَاصِيًا عَلَى الْأَوَّلِ وَقَدْ  
سَوَّعُوا الاجْتِهَادَ فِيهِمَا فَمَتَّى أَدَّى الاجْتِهَادُ إِلَى حَمَلِهِمَا عَلَى الْوِاقِ  
حَمَلْنَاهُمَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْفُطْ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مَعَ إِمْكَانِ الاستِعْمَالِ وَدَلَالَةِ  
الأُصُولِ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْتَمِلَا الْمُوَافَقَةَ فَإِنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا يَكُونُ نَاسِخًا  
الأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الْآخَرَ تَابِتٌ إِذْ لَيْسَ لِلأَوَّلِ مَزِيَّةٌ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِهِ دُونَهُ وَفِي  
ثُبُوتِ الْآخِرِ نَفْيُ الْأَوَّلِ وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِالأَوَّلِ إِلَّا الشَّادُّ مِنْهُمْ ،  
وَسَوَّعُوا مَعَ ذَلِكَ الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْآخِرِ وَلَمْ يَعِينُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّمَا جَارَ  
اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيهِ ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ عَلَى تَسْوِيعِ الاجْتِهَادِ فِي  
استِعْمَالِ أَحَدِهِمَا أُيُّهُمَا كَانَ فَلِذَلِكَ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ وَأَمَّا إِذَا عَابُوا  
عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْخَبَرِ الْآخِرِ فَإِنَّمَا وَجَبَ استِعْمَالُ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ  
وَطَهَرَ فِي أَيْدِيهِمْ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّادُّ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ استِعْمَلَ  
النَّاسُ الْأَوَّلَ يُوجِبُ صِحَّتَهُ وَتَبَاتَهُ فَلَوْ كَانَ الْآخِرُ تَابِتًا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ  
الأَوَّلَ وَلَمَّا أَنْكَرَهُ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِالْآخِرِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَبَتَّ وَاسْتَفَاضَ فِي  
الْكَافَةِ ثُمَّ نُسِخَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَحَالَةَ يُطَهِّرُ نَسَخَهُ  
فِي مَنْ طَهَرَ فِيهِمْ فِي حُكْمِهِ بَدْرٌ فَدَلَّ إِنْكَارُهُمْ عَلَى الْآخِرِينَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ  
مِنْ حُكْمِ الْخَبَرِ الْآخِرِ ، أَنَّ الْأَوَّلَ تَابِتٌ الْحُكْمِ وَأَنَّ النَّابِيَّ شَادُّ ، لَا يَجُوزُ  
الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجُمْهُورَ لَمَّا عَلِمُوا بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ دُونَ  
الْآخِرِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْآخَرَ قَدْ رُوِيَ فَهُمْ لَا يَتْرُكُونَ الْحُكْمَ بِالنَّابِيِّ ، إِلَّا مَعَ  
عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ تَابِتٌ الْحُكْمِ لِمَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ النَّابِيَّ نَاسِخًا لَهُ عِنْدَهُمْ فَلَمَّا  
لَمْ يَعْتَبِرُوا النَّابِيَّ وَتَبَتُّوا عَلَى الْأَوَّلِ عَلِمْنَا : أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا سُذُودَ النَّابِيِّ ،  
وَأَنَّهُ عَيْرٌ جَائِزٌ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ النَّابِيِّ وَهَذَا صَرَبٌ مِنَ الاجْتِهَادِ  
مُوجِبٌ لِتَفْوِيتِهِ بَقَاءِ حُكْمِ خَبَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ  
أَخْبَارَ الْأَحَادِ مَقْبُولَةٌ اجْتِهَادًا عَلَى حَسَبِ مَا تَعَلَّبُ فِي الطَّرِّ مِنْ صِحَّتِهَا  
وَسَلَامَتِهَا وَمِنْ سَهَادَةِ الْأُصُولِ لَهَا ، أَوْ مَخَالَفَتِهَا إِيَّاهَا فَكَانَ مَا وَصَفْنَا فِي  
هَذَا الْفَضْلِ صَرَبًا مِنَ الاجْتِهَادِ بِتَفْوِي مَعَهُ فِي النَّفْسِ بَقَاءِ حُكْمِ الْخَبَرِ  
الأَوَّلِ دُونَ الْآخِرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَبْوَابِ  
النَّسِخِ مَا كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خَبَرِي الْخَطَرِ وَالِإِبَاحَةِ ، إِذَا  
لَمْ يُعْلَمَ تَارِيخُهُمَا : إِنَّ خَبَرَ الْخَطَرِ أَوْلَى وَاجْتِيَاجَهُ لَهُ بَلْ الإِبَاحَةُ لَمَّا كَانَتْ  
هِيَ الْأَصْلُ وَالْخَطَرُ طَارِيئًا عَلَيْهِ كَانَ حُدُوثُ الْخَطَرِ عَلَى الإِبَاحَةِ مُتَيَقَّنًا ،  
وَلَسْنَا تَتَيَقَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ حُدُوثَ الإِبَاحَةِ عَلَى الْخَطَرِ وَذَكَرْنَا مِنْ تَطَائِرِ ذَلِكَ مَا  
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الصَّيِّدِ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ  
فِي التَّهْيِ عَنْهُ وَتَخُومًا رُوِيَ { أَنَّ الْفَجِدَ عَوْرَهُ } وَمَا رُوِيَ فِي " إِبَاحَةِ النَّظَرِ  
إِلَيْهَا " وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَحَكَيْتَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الاستِحْسَانِ :  
بِأَنَّ أَحَدَ الْمُخْبِرِينَ إِذَا أَخْبَرَ بِنَجَاسَةِ المَاءِ وَالْآخِرُ بِطَهَارَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّامِعِ

رَأْيٍ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ : أَنَّهُ يَسْقُطُ خَبْرُهُمَا جَمِيعًا وَبِتَكُونِ الْمَاءِ بَاقِيًا عَلَى أَضَلِّ طَهَارَتِهِ وَبَيِّنًا : أَنَّ تَطْيِيرَ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَخْبَارِ أَحْكَامِ الدِّينِ هُوَ الَّذِي قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ بَدَأَ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَأَنَّ أَحَدَ الْمُخْبِرِينَ فِيهِ عَلَطُ لَا مَخَالَهَ كِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى : أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَمَنْ رَوَى : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا خَلَالًا وَأَنَّهُ لَيْسَ تَطْيِيرُ الْمَاءِ لِمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا صَحِيحَيْنِ فِي الْأَضَلِّ وَأَحَدُهُمَا مَنْسُوحٌ بِالْآخِرِ وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَتَجَاسْتِهِ مُخَالِفَ الْخَبْرَيْنِ الْمُتَصَادِقَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْمَعْنَى وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ : أَسْقَطُ الْخَبْرَيْنِ إِذَا تَسَاوَيَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا وَالْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ ثَبَتَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ بِخَوْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَايَتِهِ : " أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا " ، (لِتَعَارُضِهَا مَعَ رَوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ : " أَنَّهُ كَانَ خَلَالًا ، كَمَا قَالَ جَائِزُ بْنُ زَيْدٍ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ جِئِنِ عَارِضَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَطَايُرِ هَذَا الْخَبَرِ بِجُورٍ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى صَرْبٍ مِنْ التَّرْجِيحِ ، أَوْ جَبَّ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى بِإِثْبَاتِ حُكْمِهِ مِنَ الْآخِرِ وَبِجُورٍ أَنْ يُقَالَ : لَيْسَ الْخَبَرُ بِتَجَاسْتِهِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ أَضَلًّا لِلْإِخْتِبَارِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ إِسْقَاطِ حُكْمِ الْخَبْرَيْنِ إِذَا تَسَاوَيَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ حُكْمُهَا : أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى هَذَا الْأَضَلِّ وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي لَا تَصِحُّ فِيهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا أُصُولٌ مِنَ النُّصُوصِ وَأَسْبَابُهُ وَتَطَايُرُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِحُكْمِهَا خَبَرٌ فَمَتَى خَلَّتِ الْحَوَادِثُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَخْبَارُ الْأَحَادِ جُمِلَ عَلَى تَطَايُرِهَا مِنَ الْأُصُولِ ، فَإِذَا عَارَضَتْ الْأُصُولُ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الْمُتَصَادِقَةِ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ دُونَ مَا خَالَعَتْهُ . وَأَمَّا تَجَاسُتُ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ يُرَدُّ إِلَيْهِ إِذَا تَعَرَّتْ مِنَ الْخَبَرِ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْخَبْرَيْنِ . اطَّرَاحُهُمَا وَبَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى أَضَلِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ سَوَّى عَيْسَى بْنُ أَبَانَ بَيْنَ حُكْمِ الْخَبْرَيْنِ الْمُتَصَادِقَيْنِ إِذَا تَعَرَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ سَوَاهِدِ الْأُصُولِ فَإِنَّ سَبِيلَهُمَا : أَنْ يَسْقُطَا كَأَنَّهُمَا لَمْ يُرَوَا وَجَعَلَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكْمِ الْخَبْرَيْنِ إِذَا أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْآخَرَ بِتَجَاسْتِهِ وَتَسَاوَيَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ فَيَسْقُطَانِ جَمِيعًا وَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ فِي الرَّجُلَيْنِ جِئِنِ اخْتَلَفَا فِي طُلُوعِ الْعَجْرِ : أَنَّهُمَا أَسْقَطَا خَبْرَهُمَا وَسَرَبَا وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَخْتَجُّ لِتَرْجِيحِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى خَبَرِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ فِي تَرْوِيحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ خَلَالٌ : بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ حَادِثٍ عَلِمَهُ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَأَبُو رَافِعٍ وَمَنْ رَوَى : أَنَّهُ كَانَ خَلَالًا . إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ ظَاهِرِ مَا كَانَ عَلِمَهُ بَدْءًا مِنْ خَالِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَعْلَمْ خُدُوتَ إِحْرَامِهِ فَكَانَ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى .  
 وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْبَرَ : أَنَّ رَوْحَ بَرِيرَةَ كَانَ خُرًّا جِينًا أُعْتِقَتْ وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ خُرِّيَّةٍ  
 خَادِمَتِهِ عَلِمَهَا ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَوْحَ بَرِيرَةَ قَدْ كَانَ عَبْدًا مَرَّةً وَمَنْ قَالَ  
 كَانَ عَبْدًا فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ طَاهِرٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَدَأًا مِنْ رَقِّهِ وَلَمْ يَعْلَمْ خُدُوتَ  
 عِنْفِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَى : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ رَيْتَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ  
 بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ } فَقَدْ عَلِمَ خُدُوتَ نِكَاحٍ لَمْ يَعْلَمَهُ مَنْ أَخْبَرَ : أَنَّهُ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ  
 الْأَوَّلِ فَعَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَ يَجْرِي حُكْمُ الْأَخْبَارِ الْمُتَصَادِّةِ إِذَا كَانَ بِالْوَصْفِ  
 الَّذِي ذَكَرْنَا وَطَاهِرٌ مَا يَفْتَضِيهِ حِجَابُهُ لِتَنَبُّتِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ الْمُتَصَادِّقَيْنِ  
 اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا : أَنَّ تَقُولَ مِثْلُهُ فِي الْخَبْرَيْنِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ فَتَجْعَلُ  
 الْخَبْرَ بِالنِّجَاسَةِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ عَلِمَ خُدُوتَ نَجَاسَةِ لَمْ يَعْلَمَهُ الْمُخْبِرُ بِطَهَارَتِهِ ،  
 وَإِنَّ الْمُخْبِرَ بِطَهَارَتِهِ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّا عَلِمَهُ مِنْ خَالِهِ بَدَأًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ وَيَجُوزُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَرْوِيحِ النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيْمُونَةً وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَارِيخِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرَوَّجَهَا  
 قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرَوَّجَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي  
 تَخْيِيرِ بَرِيرَةَ لَمَّا خَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِينَ أُعْتِقَتْ وَاخْتَلَفُوا  
 فِي تَارِيخِهِ فَقَالَ قَائِلُونَ كَانَ بَعْدَ عِنُقِ رَوْجِهَا وَقَالَ آخَرُونَ قَبْلَ عِنُقِ  
 رَوْجِهَا فَكَانَ خَبْرُ مَنْ أَخْبَرَ بِتَارِيخِ الْإِحْرَامِ وَتَارِيخِ عِنُقِ رَوْجِ بَرِيرَةَ مُقَدِّمًا  
 لِعِنُقِهَا . أَوْ كَمَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ أُعْتِقَهُ مِنْ شَهْرِ وَأَخْبَرَ اثْنَانِ : أَنَّهُ مُنْذُ  
 سَنَةٍ . أَنَّ الْوَقْتَ الْمُتَقَدِّمَ أَوْلَى فَكَانَ ذَلِكَ كَلَامًا فِي تَارِيخِ الْحُكْمِ وَكَانَ لِمَا  
 أَنْبَأْتَاهُ صَرَبًا مِنَ التَّرْجِيحِ وَكَانَ أَوْلَى وَأَمَّا الْمُخْبِرُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ ،  
 فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ عَلَى وَضْعَيْنِ مُتَصَادِقَيْنِ فَجَارَ إِسْقَاطُ خَبْرَيْهِمَا إِذَا  
 تَسَاوَيَا وَلَمْ يَكُنْ تَطْيِيرًا لِمَا وَصَفْنَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَتَى وَرَدَ خَبْرَانِ  
 مُتَصَادِقَانِ : أَحَدُهُمَا بَانَ عَلَى أَضْلٍ قَدْ تَبَتَّ وَالْآخَرُ بَاقِلٌ عَنْهُ وَقَدْ تَسَاوَيَا  
 فِي جِهَةِ الثَّقَلِ وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ النَّاقِلُ عَنِ  
 الْأَضْلِ أَوْلَى مِنَ الْخَبْرِ الْبَاقِلِ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي خَبْرِي  
 الْحَطْرِ وَالْإِبَاحَةِ سِوَاءَ كَانَ النَّاقِلُ مُبَيِّنًا لِشَيْءٍ قَدْ تَبَتَّ حَطْرُهُ ، أَوْ حَاطِرًا  
 لِشَيْءٍ قَدْ تَبَتَّ إِبَاحَتُهُ وَيَتَّبِعِي عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَعَنْ عَيْسَى  
 أَنْ يَسْقُطَا جَمِيعًا وَيَتَّبِعِي الشَّيْءُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ الْخَبْرَيْنِ ،  
 وَعَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْخَبْرَيْنِ إِذَا تَعَارَصَا فِي النَّفْيِ  
 وَالْإِثْبَاتِ ، أَنَّ الشَّيْءَ إِنْ كَانَ مَنْفِيًّا فِي الْأَضْلِ فَخَبْرُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى وَإِنْ  
 كَانَ تَائِبًا فِي الْأَضْلِ فَخَبْرُ النَّفْيِ أَوْلَى لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا عَنْ أَبِي  
 الْحَسَنِ مِنْ أَنَّ وُرُودَ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ مُتَيَقِّنٌ وَالتَّائِبِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 وَرَدَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَالُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُرُودِ الْإِثْبَاتِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ  
 الشَّيْءُ قَدْ عَلِمَ ثُبُوتُهُ ثُمَّ وَرَدَ خَبْرَانِ : أَحَدُهُمَا فِي إِثْبَاتِهِ وَالْآخَرُ فِي نَفْيِهِ ،

فَحَبَّرَ النَّبِيَّ أَوْلَى , لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا طَارِئًا عَلَى الْإِنْبَاتِ بَدَأًا وَجَائِزًا أَنْ يَكُونَ  
حَبَّرَ الْإِنْبَاتِ وَارِدًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ وَذَلِكَ نَحْوُ مَا  
رُوي : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْعَجْرِ } وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى  
تَفْعِيلِهِ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثُمَّ رُوي أَنَّهُ تَرَكَ الْغُنُوتَ بَعْدَ فِعْلِهِ فَكَانَ الْمُثْبِتُ  
لِلْغُنُوتِ تَابِتًا عَلَى أَصْلِ مَا تَبَتَّ بِالنَّقْلِ وَالتَّافِي لَهُ أَحَبَرُ : أَنَّ التَّرْكَ كَانَ  
طَارِئًا عَلَى الْفِعْلِ فَكَانَ أَوْلَى , لِأَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ التَّرْكِ وَقَدْ تَبَتَّ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْدَ  
الْفِعْلِ فَكَانَ أَوْلَى لِمَا وَصَفْنَا وَعَلَى مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ عَيْسَى : يَنْبَغِي أَنْ  
يَسْفُطًا جَمِيعًا وَيَبْقَى الشَّيْءُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُزُودِ الْحَبْرَيْنِ وَإِنْ  
وَرَدَ حَبْرَانِ : أَحَدُهُمَا يُوجِبُ شَيْئًا وَالْآخَرُ يَنْهَى عَنْهُ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ  
فِي الْأَصْلِ الْإِبَاحَةَ فَإِنَّا قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنِ الْإِبَاحَةِ : إِمَّا إِلَى إِجَابٍ , أَوْ  
إِلَى حَظَرٍ فَجَائِزًا أَنْ يُقَالَ جَيْتِيذٌ : إِنَّ الْإِبَاحَةَ قَدْ رَأَتْ وَلَمْ يَثْبُتْ حَظَرٌ وَلَا  
إِجَابٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ مَوْقُوفًا , لَا يَجُوزُ إِبْتَائُهُ وَجَائِزًا أَنْ يُقَالَ يُطْرَحُ  
الْحَبْرَانِ جَمِيعًا فَيَبْقَى الشَّيْءُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَمَتَى  
وَرَدَ حَبْرَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي أَحَدِهِمَا فِعْلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِشَيْءٍ وَفِي الْآخَرِ التَّهْيِ عَنْهُ وَتَسَاوَا فِي الْحَبْرِ الَّذِي فِيهِ التَّهْيِ أَوْلَى ,  
وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رُوي : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ } ,  
فَهَذَا فِعْلٌ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ وَرُوي عَنْهُ  
أَنَّهُ قَالَ : كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ قَالَ : { لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي  
سَبْعَةِ مَوَاطِنَ وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْهَا حَالُ الرُّكُوعِ فَكَانَ حَبَّرَ التَّهْيِ أَوْلَى لِوُجُوهِهِ :  
أَحَدُهَا : أَنَّ فِعْلَ الْمُنْهِي عَنْهُ يَسْتَحِقُّ فَاعِلَهُ الْعِقَابَ وَتَرَكَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ بِظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِتْيَاهُ .  
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ أَفْعَالًا لِنَفْسِهِ لَا يَرِيدُهَا مِنَّا وَلَا يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ ,  
أَوْ يَنْهَى عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ أَرَادَ مِنَّا مَا تَصَمَّمْتَهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِ وَوَجْهُ تَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ  
فِعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْلِيِّ لَا يَفْتَضِي الْوُجُوبَ فَلَا يُعَارِضُ , الْأَمْرُ  
وَالْتَّهْيِ بِالْفِعْلِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَدْ  
{ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَرُويَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ } أَنَّهُ : أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ  
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَعَارَضَتْ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ وَجَعَلَتْ الْفِعْلَ أَوْلَى مِنْهُ . قِيلَ  
لَهُ : لَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , لِأَنَّ إِيَّامًا شَرَطْنَا فِيهَا قَدَمْنَا عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ  
وَتَسَاوِيهَا فِي الْوُجُوهِ الْمُوجِبَةِ لِلْقُبُولِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْحَبْرَيْنِ إِذَا وَرَدَ  
مُنْقَرِدًا عَنْ مُعَارَضَةِ الْآخَرِ إِتْيَاهُ لَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لِوُزُودِهِ مُنْقَرِدًا فِيهَا عَمَّتْ  
الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَلْزَمُنَا قَبُولُهُ إِذَا عَارَضَهُ عَيْزُهُ ؟ وَحَبَّرَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ  
النَّارُ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّقْلِ مِنَ الْكَافَةِ لِغُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَاوِ  
حَبَّرَ نَفْيِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِ وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى  
مَا وَصَفْنَا .

## فصل:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يَفْعُ التَّعَارُضُ فِي الْخَبَرَيْنِ إِذَا وَرَدَا فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ فِي ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا نَفْيًا لِلْآخَرِ .  
مِثْلُ مَا رُوِيَ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ .  
فَقَالَ : لَا شَيْءَ لَهُمَا } وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : { الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } { قَلَوْ  
خَلِينَا وَطَاهِرُهُمَا لَمْ يَتَعَارَصَا وَاسْتُعْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا وَرَدَ ، لِأَنَّ نَفْيَ  
مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ عَيْزٌ نَافٍ لِمِيرَاثِ الْخَالِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ . إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا  
اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَالَ إِنْ تَبَتَّ مِيرَاثُهُ كَانَ مِيرَاثُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ  
تَابِتًا وَأَنَّهُ . إِنْ سَقَطَ مِيرَاثُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ سَقَطَ مِيرَاثُ الْخَالِ صَارَ  
انْتِصَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِلَى الْخَبَرِ مُوجِبًا لِتَعَارُضِ هَذَيْنِ  
الْخَبَرَيْنِ ثُمَّ يَكُونُ اثْبَاتُ الْمِيرَاثِ أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ نَاقِلٌ مِنْ  
الْأَصْلِ وَنَفْيُ الْمِيرَاثِ وَارِدٌ عَلَى الْأَصْلِ وَالثَّانِي : أَنَّ فِي خَبَرِنَا اثْبَاتَ  
الْمِيرَاثِ وَفِي خَبَرِهِمْ نَفْيَهُ وَمَتَى اجْتَمَعَ خَبْرُ نَافٍ وَخَبْرٌ مُثَبِّتٌ كَانَ الْمُثَبِّتُ  
أَوْلَى مِنَ النَّافِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ فِي الْخَبَرَيْنِ  
الْمُضَادَّيْنِ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ عِنْدَنَا ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِقْدَارًا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ  
أَنْ يَرُويَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَاحِدٌ وَيَرُويَ الْآخَرَ اثْنَانِ وَرِيَادَةُ الْعَدَدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
لَا يُوجِبُ تَرْجِيحَ أَكْثَرِهِمَا عَدَدًا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمَا عَدَدًا أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ  
أَقْلِهِمَا عَدَدًا كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ الْأَرْبَعَةِ بِمَلِكٍ هَذَا الْعَبْدِ لِعَمْرٍو أَقْوَى فِي  
النَّفْسِ مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِهِ لِرَبْدٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا كَانَ بَيْنَهُمَا بَضْعَيْنِ فَلَيْسَ  
لِرِيَادَةِ الشُّهُودِ تَأْيِيرٌ فِي وُجُوبِ الْاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ عِنْدِي مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا ،  
لِأَنَّهُمْ قَدْ قَبِلُوا مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ الَّتِي عَارَصَهَا خَبْرُ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، أَحْبَابًا  
كَثِيرَةً ، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَلَمْ يَلْتَفِعُوا إِلَى رِيَادَةِ الْعَدَدِ وَمَا سَمِعْنَا أَيضًا أَبَا  
الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَطُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَخَبَرِ الْإِثْنَيْنِ فِي طُولِ مَا  
جَارَيْنَاهُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْأَحْبَابِ بَلْ كَانَ الْمَفْهُومُ عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَا لَا سَكَّ  
فِيهِ اعْتِقَادُهُ وَمَا يَخْرِي عَلَيْهِ جِجَاجُهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ خَبَرِ الْإِثْنَيْنِ وَخَبَرِ  
الْوَاحِدِ وَلَا حُكْمِي أَيضًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعُرُقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ ذَكَرَ عَيْسَى  
بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ مَنْ قَالَ : لَا  
الْتَفِثُ إِلَى عَمَلِ النَّاسِ ، لِأَنَّ الْخَبَرَ مُسْتَعْنٍ بِنَفْسِهِ ، أَنْ يَقُولَ : إِذَا تَصَادَّتْ  
الْأَحْبَابُ أَخَذَتْ بِأَقْوَاهَا إِسْنَادًا وَأَصَحَّهَا فِي الْخَبَرِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَ  
مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مِمَّا جَاءَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَلِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَقْوَى فِي  
الْخَبَرِ مِنَ الْوَاحِدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَطَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى : أَنَّ  
هَذَا الْأَصْلَ كَانَ مُتَقَرَّرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَضَمِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي أَنَّ خَبَرَ  
الْإِثْنَيْنِ لَا مَرِيَّةَ لَهُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَا أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْاسْتِحْسَانِ : أَنَّهُ إِذَا أَحْبَرَهُ رَجُلَانِ ثِقَتَانِ

بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتِهِ وَأَخْبَرَهُ وَاجِدُ ثِقَّةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِ  
الْإِثْنَيْنِ وَإِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ وَيَتْرُكُ قَوْلَ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خُرًّا قَالَ وَإِنْ أَخْبَرَهُ  
خُرَّانِ ثِقَّتَانِ بِالْأَمْرِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَعَبْدَانِ ثِقَّتَانِ بِالْأَمْرِ الْآخِرِ . أَنَّهُ يَأْخُذُ  
بِقَوْلِ الْخُرَّانِ ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا تُفْطَعُ بِهَا الْأَحْكَامُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا لَا يَدُلُّ  
مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ حَبْرَ الْإِثْنَيْنِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْ حَبْرِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ  
لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ نَاقِلِي أَخْبَارِ الْوَاحِدِ أَنَّ حَبْرَ الرَّجُلَيْنِ لَا مَرْتَبَةَ لَهُ عَلَى حَبْرِ  
الْمَرَأَتَيْنِ وَأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي إِبْتِاطِ الْأَحْكَامِ بِجُورِ الْإِعْتِرَاضِ بِأَحَدِهِمَا عَلَى  
الْآخِرِ وَكَذَلِكَ حَبْرُ الْخُرَّانِ وَحَبْرُ الْعَبْدَيْنِ سَوَاءٌ ، لَا مَرْتَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ  
وَإِنْ كَانَ الْخُرَّانُ يُفْطَعُ بِشَهَادَتَيْهِمَا وَلَا يُفْطَعُ بِشَهَادَةِ الْعَبْدَيْنِ . وَلِذَلِكَ لَمْ  
يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بَيْنَ حَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ وَشِبْلِ بْنِ مَعْبَدٍ وَهُمَا مَحْدُودَانِ  
فِي قَدْفٍ غَيْرِ تَائِبَيْنِ مِنْهُ وَبَيْنَ حَبْرِ اثْنَيْنِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَلِكَ ذَلِكَ  
عَلَى أَنَّ حَبْرَ الْمُخْبِرَيْنِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتِهِ ، لَيْسَ بِأَصْلِ الْأَخْبَارِ فِي  
إِبْتِاطِ أَحْكَامِ الدِّينِ . أَوْ لَا تَرَى : أَنَّ الشَّهَادَةَ لَمَّا شُرْطٌ فِي أَقْلٍ عَدَدِهَا اثْنَانِ  
لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا حُكْمُ الْإِثْنَيْنِ وَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ كَذَلِكَ حَبْرُ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ ،  
لَمَّا كَانَ أَقْلٌ مَنْ يُقْبَلُ فِيهِ وَاجِدٌ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ حُكْمُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ فِي زِيَادَاتِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ إِذَا  
كَانَ وَاحِدًا ثُمَّ اخْتَلَفَ الرَّوَاةُ عَنْهُ فِي زِيَادَةِ أَلْفَاظِهِ وَتُفْصِيحِهَا : إِنَّ الْأَصْلَ  
هُوَ مَا رَوَاهُ الَّذِي سَاقَهُ بِزِيَادَةٍ وَأَنَّ التُّفْصِيحَ إِنَّمَا هُوَ إِعْقَالٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ  
وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا فَالْقَوْلُ مَا  
قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَانِ } وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَوِي هَذَا الْحَبْرَ فَلَا يَذْكَرُ فِيهِ حَالِ  
فِيَامِ السَّلْعَةِ بَعَيْنِهَا فَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ وَحَذْفُ فَيَامِ السَّلْعَةِ إِعْقَالٌ مِنْ  
بَعْضِ رُوَايَةِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَاوِيَ الْحَبْرَ وَاحِدًا ،  
لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ذَكَرَ فِي إِحْدَاهُمَا  
حَالِ فَيَامِ السَّلْعَةِ وَلَمْ يَذْكَرْهَا فِي الْآخَرَى فَلَمْ يَجُزْ لَنَا إِثْبَاتُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ فِيهِ  
إِثْبَاتُ حَبْرِ الشُّكِّ مِنْ غَيْرِ رُوَايَةٍ وَأَمَّا إِذَا رُوِيَ الْحَبْرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ أَكْثَرَ فَكَانَ فِي طَاهِرِ الْحَالِ دَلَالَةٌ :  
عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي بَعْضِ  
أَلْفَاظِ الرَّوَاةِ زِيَادَةٌ فَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْحَبْرُ الْمُطْلَقُ أَيضًا مَحْمُولٌ عَلَى  
إِطْلَاقِهِ وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعٌ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ خُرٍّ  
وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَادَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْمُسْلِمِينَ . وَرَوَى جَمَاعَةٌ

غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ  
 وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ } وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ فَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا وَلَا يَجُوزُ لَنَا حَمْلُ الْخَبْرِ الْمُطْلَقِ  
 عَلَى الْخَبْرِ الْمُقَيَّدِ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ طَاهِرًا مَا وَصَفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ قَدْ قَالَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً وَتَطْيِيرُهُ أَيْضًا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ  
 النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ } وَرُوي فِي أَخْبَارٍ آخَرَ  
 مِنْ غَيْرِ جِهَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ }  
 فَاسْتَعْمَلَ الْخَبْرَيْنِ وَلَمْ يُحْمَلْ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّهُمَا خَبْرٌ وَاحِدٌ حَذَفَ مِنْهُ بَعْضُ  
 الرُّوَاةِ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ . أَلَا تَرَى : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمَرَ عَنَابَ بْنَ أُسَيْدٍ  
 مُبْتَدَأً الْقَوْلَ مُطْلَقًا حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّهُمْ عَنْ أَرْبَعِ بَيْعٍ مَا لَمْ  
 يُقْبَضْ وَرَبِحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ قَدَلَّ  
 عَلَى أَنَّهُمَا خَبْرَانِ قَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتَيْنِ فَإِنْ  
 قِيلَ قَدْ رُوي عَنْ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ } وَفِي خَبَرٍ آخَرَ  
 { أَنَّهُ مَسَحَ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ } فَهَلَّا أَتَيْتَ الزِّيَادَةَ " قِيلَ لَهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَابِتَةٌ  
 عِنْدَنَا ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتْرُكُ الْمَفْرُوضَ  
 يَحَالٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْمَنْدُوبَ فِي خَالٍ وَيَتْرُكَهُ فِي آخَرَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى  
 الْمَقْدَارِ الْمَفْرُوضِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَإِذَا رَوَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا رَفَعَهُ  
 إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رُوي ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ مَوْفُوفًا  
 عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُفْسِدٍ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا بَلْ هُوَ مِمَّا يُوكَّدُ  
 رِوَايَتَهُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِوَجْهِ تَأْكِيدِ رِوَايَتِهِ وَيَكُونُ  
 دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَابِتَ الْحُكْمِ غَيْرَ مَنْسُوحٍ وَقَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ  
 يُصَنِّفُونَ الرُّوَاةَ فَيَجْعَلُونَهُمْ طَبَقَاتٍ فَإِذَا رَوَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا  
 حَدِيثًا قَبِلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةَ مَنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِ وَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةَ مَنْ هُوَ  
 دُونَ طَبَقَتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْنَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا حَدِيثًا إِلَى النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامِ وَرَفَعَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ هُوَ دُونَ طَبَقَتِهِ كَانَ عِنْدَهُمْ مُسْتَدًّا وَإِنْ  
 رَفَعَهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا عَلَى الصَّحَابِيِّ وَرَفَعَهُ مَنْ هُوَ فِي  
 طَبَقَةِ دُونِهَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَوْفُوفًا وَلَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِيمَا يُرْسِلُهُ وَاحِدٌ وَيُسْنِدُهُ آخَرَ عَلَى هَذَا  
 الْإِعْتِبَارِ وَلَا يَعْتَبِرُونَ مُعَارَضَتَهَا لِلْأُصُولِ وَدَلَالِهَا وَإِنَّمَا يُصَحِّحُونَ الرُّوَايَاتِ  
 بِالرَّجَالِ فَحَسْبُ وَلَمْ تَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْعُقَهَاءِ يَعْتَبِرُ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآخَرِ  
 اِعْتِبَارَهُمْ .

## بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ وَهُوَ يُنْكِرُهُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى فَسَادِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } بِمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَنَّهُ سَأَلَ الرَّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَكَانُوا يَجْعَلُونَ إِنكَارَ الرَّهْرِيِّ لِذَلِكَ مُفْسِدًا لِرِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَلَمَّا سُئِلَ سُهَيْلٌ عَنْهُ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّ رَبِيعَةَ يَرْوِيهِ عَنْكَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ رَبِيعَةَ يَرْوِيهِ عَنِّي فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَاضٍ أُدْعِيَ عِنْدَهُ قِصَاؤُهُ بِحَقِّ لِرَجُلٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ - فَأَخْصَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً لِتَشْهَدَ عَلَى قِصَائِهِ لَهُ بِذَلِكَ : أَنَّ لِلْقَاضِي أَلَّا يَسْمَعَ بَيِّنَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَسْمَعُ مِنْهَا وَيَقْضِي لَهُ بِالْحَقِّ . فَإِنْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى قِصَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ - فَأَلَوَاجِبُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّهُ يُفْسِدُ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الرَّاوي لَهُ نِقَّةٌ وَيَجِبُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَنْ يَقْبَلَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عَمَّارٍ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍ جِبِينَ خَالَفَهُ فِي جَوَارِ النَّيْمِ لِلْجُنُبِ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا كُنَّا فِي الْإِبِلِ فَأَجَنَبْتُ فَتَمَعَّكَتْ فِي التُّرَابِ ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ فَتَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ { فَلَمْ يُفِيعْ عَمْرٌ قَوْلَ عَمَّارٍ وَهُوَ عِنْدَهُ نِقَّةٌ أَمِينٌ , إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ شَاهِدًا لِلأَمْرِ الَّذِي قَالَهُ فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ عَمْرٌ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِفَسَادِ الْحَدِيثِ بِجُحُودِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ إِبَاهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ قَدْ كُنْتُ أَشْهَدُتْنَا عَلَى شَهَادَتِكَ : أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ لَا يَذْكُرُ ذَلِكَ , أَنَّهُ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ الْقَاضِي بِمَا قَالََا وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى حَمَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّهَادَةَ لَمْ يَسْعُهُ إِقَامَتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ الْحَدِيثَ بِمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْسَاهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ , إِبَاهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقْبَلَ رِوَايَةَ النَّقَّةِ عَنْهُ قِيلَ لَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي تَسْبِيًا فَطَنَّ أَنَّهُ يَزِيدُ فَسَمِعَهُ مِنْهُ , وَهُوَ إِتْمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْتَّسِيَانُ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَلِمَ جَعَلْتَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَوْلَى بِالْتَّسِيَانِ مِنَ الرَّاوي ؟ وَأَمَّا مَنْ لَا يَفْسُدُ الْحَدِيثَ بِإِنْكَارِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَهُ فَإِنَّهُ يُذْهَبُ فِيهِ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ النَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ وَالْتَّسِيَانُ جَائِزٌ عَلَى الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فَلَا يُفْسِدُهُ وَقَدْ قِيلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِبِينَ قَالَ دُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتُ الصَّلَاةُ أَمْ تَسِيْتُ ؟

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ : أَحْوُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ . فَقَبِلَ  
خَبَرَهُمَا وَقَبِلَ عُمَرُ قَوْلَ أَنَسٍ فِي أَمَانِ الْهُزْمَرَانِ حِينَ قَالَ لَهُ : " أَتَكَلَّمُ  
بِكَلَامِ حَيٍّ أَمْ بِكَلَامِ مَيِّتٍ ؟ " فَقَالَ : تَكَلَّمُ بِكَلَامِ حَيٍّ . وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ مَا قَالَهُ  
لَهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَبِلَ قَوْلَ مَنْ أَخْبَرَ بِهِ . وَهَذَا عِنْدَنَا لَا يَلْزَمُ مَنْ خَالَغَهُ فِي ذَلِكَ  
، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَعُمَرُ فِي  
قِصَّةِ الْهُزْمَرَانِ ذَكَرَا ذَلِكَ بَعْدَ إِخْبَارٍ مِنْ أَخْبَرَهُمَا بِهِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ وَغَيْرِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّدْلِيسُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ آخَرَ لِقَيْتَهُ وَبُوهِمَ  
السَّمِيعَ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَاعٌ وَلَا يَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ،  
فَيَقُولُ قَالَ فُلَانٌ وَذَكَرَ فُلَانٌ وَتَخَوَّذَكَ وَقَدْ كَانَ الْأَعْمَشُ وَالتَّوْرِيُّ ،  
وَهَشَامٌ فِي آخِرِينَ يُدَلِّسُونَ الْأَخْبَارَ وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ : لِأَنَّ أَرْبِيَّ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ وَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَلِّسُ مَشْهُورًا بِأَنَّهُ لَا  
يُدَلِّسُ إِلَّا عَمَّنْ يَجُوزُ قَبُولُ رِوَايَتِهِ فِرِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِيمَا دَلَّسَ وَإِنْ كَانَ  
الطَّاهِرُ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ لَا يُبَالِي عَمَّنْ دَلَّسَ مِنْ نِقَةٍ أَوْ غَيْرِ نِقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ  
رِوَايَتُهُ إِلَّا أَنْ تَذْكَرَ سَمَاعَهُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا فِي إِزْسَالِهِ الْحَدِيثَ وَلَا  
سِيَّمَا كُلُّ مَنْ أَسْقَطَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ رَجُلًا مُدَلِّسًا ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
قَدْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَسْمَعُوهَا ،  
وَخَدَفُوا ذَكَرَ مَنْ بَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَافْتَضَرُوا عَلَى أَنْ قَالُوا :  
قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَلَا يُسَمَّوْنَ مُدَلِّسِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَصَدُوا الْإِخْتِصَارَ وَتَفَرِيبَ الْإِسْتِنَادِ عَلَى السَّامِعِينَ  
مِنْهُمْ . الْآخَرُ : أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْإِسْتِنَادِ تَأْكِيدَ الْحَدِيثِ وَالْقَطْعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِأَنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يَقْصِدُوا التَّرْتِيبَ بَعْلُو الْإِسْتِنَادِ . وَكَذَلِكَ  
تَقُولُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ قَصَدَ مِنْهُمْ بِحَدْفِ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْوِيِّ  
عَنْهُ : أَحَدَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّا لَا نَسْمِيهِ مُدَلِّسًا وَإِنَّمَا الْمُدَلِّسُ مَنْ يَقْصِدُ  
بِحَدْفِ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَهُ : التَّرْتِيبَ بَعْلُو السَّنَدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا الْقِصْدُ غَيْرُ  
مَحْمُودٍ غَيْرَ أَنَّهُ مَنْ تَبَتَّ أَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ النَّقَاتِ فَهُوَ مَقْبُولُ الْخَبَرِ ،  
وَإِنْ لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا وَمَنْ يُدَلِّسُ عَنْ غَيْرِ النَّقَاتِ فَالْأَطْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ غَيْرُ  
مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ حَتَّى يُبَيَّنَّ

### فَصْلٌ :

وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَرِّئَ الْمُحَدَّثَ فَيَقُولَ فِيهِ حَدَّثَنَا إِذَا كَانَ الْمُحَدَّثُ  
يَسْمَعُ وَيَصْبِيحُ مَا يُغَرِّئُ عَلَيْهِ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ  
قَالَ : إِنْ قَرَأْتَكَ عَلَيَّ لِمُحَدَّثٍ أَنْبَتُ مِنْ قِرَائَتِهِ عَلَيْكَ وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا  
كَانَ قَارِئًا لَمْ يَعْفَلْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ الْمُحَدَّثُ هُوَ السَّمِيعُ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ

يَعْقِلَ بَعْضَ مَا يَفْرُوهُ الْقَارِئُ وَمِثْلُهُ يَجُوزُ فِيهِ الشَّهَادَاتُ وَهِيَ أَكْبَرُ فِي  
الْأَصْلِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، لِأَنَّكَ لَوْ قَرَأْتَ صَكًّا عَلَى إِنْسَانٍ بِحَقِّ عَلَيْهِ وَفُلْتَ لَهُ :  
أَشْهَدُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ وَسِعَكَ أَنْ تَقُولَ : أَقَرَّ عِنْدِي فَلَانَ بِجَمِيعِ مَا  
فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَمَّا مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ بِحَدِيثٍ فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَتَبَهُ إِمَّا  
بِقَوْلِ ثِقَةٍ ، أَوْ بِعَلَامَاتٍ مِنْهُ وَحَطَّهُ بِغَلْبِ مَعَهَا فِي النَّفْسِ أَنَّهُ كَتَبَهُ فَإِنَّهُ  
يَسْعُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ أَنْ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي فَلَانٌ بِعَيْنِي الْكَاتِبَ إِلَيْهِ وَلَا  
يَقُولُ حَدَّثَنِي وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ : إِنْ أَخْبَرْتَ فَلَانًا بِسِرِّ فَلَانٍ  
فَعَبْدِي حُرٌّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَوَصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَاتُهُ فَقَدْ أَخْبَرَ وَحَيْثُ فِي يَمِينِهِ ،  
وَقَدْ أَخْبَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَالْأُمَّمِ السَّالِفَةِ فِي كِتَابِهِ .  
وَجَائِزٌ لَنَا أَنْ نَقُولَ : أَخْبَرْنَا اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا .  
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَقَاقِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ،  
وَكُتِبَ إِلَى الصَّخَاكِ بْنِ سُفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ رَوْجِهَا { وَقَالَ  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ وَرَدَّ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْ  
لَا تَتَّفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ } فَذَلَّ عَلَى أَنْ مَا تَصَمَّمَتْهُ الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ  
إِخْبَارٌ مِنَ الْكَاتِبِ بِهِ وَأَمَّا مَا يُوجَدُ مِنْ كَلَامِ رَجُلٍ وَمَذْهَبِهِ فِي كِتَابٍ مَعْرُوفٍ  
بِهِ قَدْ تَنَاوَلْتُهُ التُّسْحُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنْ يَقُولَ قَالَ فَلَانٌ كَذَا ،  
وَمَذْهَبُ فَلَانٍ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ أَحَدٍ مِثْلُ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ،  
وَمُوطًا مَالِكٍ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ ، لِأَنَّ وُجُودَ  
ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوُصْفِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِيفَاصَةِ ، لَا يَحْتَاجُ مِنْهُ إِلَى  
إِسْتِنَادٍ وَقَدْ غَابَ بَعْضُ أَعْمَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ  
اللَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ فَقِيلَ لَهُ : أَسَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؟ فَقَالَ :  
لَا فَقِيلَ لَهُ : أَسَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي يُوسُفَ ؟ فَقَالَ : لَا وَإِنَّمَا أَخَذْنَاهَا مُذَاكِرَةً .  
فَأَنْكَرَ هَذَا الْقَائِلُ بِجَهْلِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنْ يَحْكِيَ عَنْهُمْ  
أَقَاوِيلَهُمُ النَّبِيِّ فِي كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَقَدْ قُلْنَا : إِنْ مِثْلَ هَذَا لَا  
يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى سَمَاعٍ وَلَا إِسْتِنَادٍ لِطُهُورِهِ وَاسْتِيفَاصَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا  
هَكَذَا لَمَا جَارَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِمُوطًا مَالِكٍ ، أَوْ كِتَابِ أَبِي يُوسُفَ هَذَا كِتَابُ  
فُلَانٍ وَهَذَا كِتَابُ فُلَانٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ بِإِسْتِنَادٍ وَأَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاويُ  
لِرَجُلٍ قَدْ أَجَزْتَ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَارَوْهُ عَنِّي .  
فَإِنْ كَانَا قَدْ عَلِمَا مَا فِيهِ جَارَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي ،  
كَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَتَبَ صَكًّا وَالشُّهُودُ يَرَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ : اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ ،  
جَارَ لَهُمْ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّاويُ وَلَا السَّامِعُ  
بِمَا فِيهِ فَإِنَّ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي  
فُلَانٌ بِذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِي الصَّكِّ إِذَا أَشْهَدَهُمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا فِيهِ : لَمْ  
يَصِحَّ الْإِسْهَادُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا لَهُ : أَجَرْنَا لَكَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِنَا فَإِنَّ

هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا لَوْ قَالَ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ صَكِّ فِيهِ إِفْرَارِي فَاشْهَدْ بِهِ عَلَيَّ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِ الشَّهَادَةُ بِهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بَابُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ : أَمَرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا وَالسُّنَّةُ كَذَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : أَمَرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا وَقَوْلُهُ :

السُّنَّةُ كَذَا . لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْهُ رَوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالسُّنَّةُ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْأَمِيرِ وَالْوَلَاةِ فَلَا دَلَالَهَ فِي مِثْلِهِ عَلَيَّ : أَنَّهُ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فَقَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { قَلْبُكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي } وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { بَشَرٌ لَكُمْ مَعَادُ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ } وَقَالَ : { مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَرِزْهَا وَوَرِزُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } { وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِرَبِيعَةَ جِئِنِ سَأَلَهُ عَنْ أَرْشِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ إِذَا كُنَّ ثَلَاثًا فَقَالَ : " فِيهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ فَإِذَا كُنَّ أَرْبَعًا فَقَالَ فِيهَا أَلْفَا دِرْهَمٍ . قُلْتُ : لَمَّا كَثُرَ جُرْحُهَا وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا نَقَمَ أَرْشُهَا ؟ فَقَالَ : أَعِرَاقِي أَنتِ ؟ هَكَذَا السُّنَّةُ وَإِنَّمَا مَخْرَجُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ فَسَمَّاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سُنَّةً وَحُكِيَ لَنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : " إِذَا قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ كَذَا ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ سُنَّةَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَكَانَ غَرِيفَ السُّوقِ " وَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ، أَوْ نَهَانَا عَنْ كَذَا ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ هَذِي سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي أَنْ يُوجِبَ بِمِثْلِهِ حُكْمًا جَنَى يَحْكِي لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ لَفْظًا يَحْتَمِلُ الْمَعَانِي فَتَأْوَلُهُ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَهُ وَتَحُنُّ فَلَا يَلْزِمُنَا تَأْوِيلُهُ ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ نَقَلَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ . وَقَالَ آخَرُونَ حُكْمُ مَا هَذَا سَبِيلُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ تَابِتٌ فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدُولُ عَنْهُ لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ ، لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَمِمَّنْ يُوثِقُ بِصَبْطِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ يَعْرِفُ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ فَلَوْ كَانَ مَصْدَرُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ عَنْ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ لَبَيَّنَّ حِكَايَةَ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ فَلَمَّا افْتَصَرَ عَلَى إِجْمَالِ ذِكْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلِمْنَا : أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ عِنْدَهُ لَمْ يُعَيَّرْ مَا حَكَيْتَاهُ وَلَوْ سَاعَ الْإِعْتِبَارِ الَّذِي ذَكَرَهُ قَائِلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِهِ إِذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْتَ وَكَيْتَ " ، لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَوِي نَقَلَ الْمَعْنَى دُونَ

اللَّفْظِ مِنْهُمْ : الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَعَيْرُهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى تَعْلَ اللَّفْظِ  
بِعَيْنِهِ وَيَجُوزُ عَلَى مَوْضُوعِ هَذَا الْقَائِلِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا إِنَّمَا حَكَى مَعْنَى مَا  
سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا لَفْظَهُ بِعَيْنِهِ ، لِأَنَّ عَيْسَى بْنَ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَلَمَّا أَبْطَلَ ذَلِكَ وَكَانَ قَوْلُهُ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَا مَحْمُولًا عَلَى حِكَايَةِ لَفْظٍ وَحَقِيقَةً  
مَعْنَاهُ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِكَذَا وَتَهَاتَا عَنْ كَذَا وَسَنَّا لَنَا كَذَا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ كَأَنَّهُ قَوْلُ  
مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْنِهِ وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَكْتَفِي  
فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ سُنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامَهُ ،  
وَسَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ بِسَمَاعِ هَذَا اللَّفْظِ فِيمَا يَزِيدُ مَعْرِفَةً مِنَ التُّصُوصِ  
وَالسُّنَنِ ، أَلَا تَرَى : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،  
قَالَ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا : أَنْ لَا تَنْزِعَ  
خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لَيْسَ الْجَنَابَةَ ، لَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ }  
فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْأَمْرِ مُجْمَلًا دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتَعَ  
السَّائِلُ أَيْضًا مِنْهُ بِذَلِكَ دُونَ مُطَالَبَتِهِ بِإِيرَادِ لَفْظِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا جِئْنَا أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا فَاكْتَفَى مِنْهُ  
بِإِطْلَاقِ لَفْظِ التَّهْيِ دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ عَنْ  
الصَّحَابَةِ بِطُولِ الْكِتَابِ بِذِكْرِهِ وَمِنْ تَحْوِهِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ جِئْنَا قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : السُّنَّةُ ثُمَّ سَأَلَهُ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ 'وَلَمْ يَحْتَجْ مَعَ  
إِصَافَةِ السُّنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ : إِلَى حِكَايَةِ لَفْظِهِ أَوْ فِعْلِهِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي الصَّحَابِيِّ إِذَا رَوَى خَبْرًا ثُمَّ عَمِلَ بِخِلَافِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ : إِنْ كَانَ الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ  
التَّأْوِيلَ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى تَأْوِيلِ الصَّحَابِيِّ وَلَا عَيْرِهِ وَأَمَصَى الْخَبْرَ عَلَى طَاهِرِهِ  
، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ صَرْفِهِ إِلَى مَا يُؤْوَلُهُ الرَّاوي وَالْوَجْهُ الْآخِرُ :  
أَنْ يَرَوِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ بِخِلَافِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ  
عِبَارَةً عَنْهُ فَهَذَا يَدُلُّ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ : أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ نَسْخَ الْخَبْرِ ، أَوْ عُقِلَ مِنْ  
طَاهِرِ حَالِهِ : أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ التَّدَبُّ دُونَ الإِبْحَابِ فَالْأَوَّلُ : تَحْوُ مَا رَوَى ابْنُ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُتَّبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا  
لَمْ يَفْتَرِقَا } وَالتَّفْرِيقُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ .  
وَكَانَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بِالْأَبْدَانِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ وَلَا  
يَقْضِي تَأْوِيلَهُ عَلَى مُرَادِ الْخَبْرِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي : تَحْوُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَسَلِ الْإِتَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ سَبْعًا { وَتَطْيِيرُهُ  
 أَيضًا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 فَجَاءَ عُنْمَانٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ  
 التَّدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوْصَأَتْ فَقَالَ عُمَرُ وَلِلْوُضُوءِ أَيضًا وَقَدْ عَلِمْتَ : أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْعُسْلِ { فَأَحْبَبَ : أَنَّ النَّبِيَّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِالْعُسْلِ ثُمَّ قَالَ هُوَ : إِنْ الْوُضُوءُ يُجْرِي عَنْهُ وَالْأَمْرُ  
 بِالْعُسْلِ لَا يَحْتَمِلُ جَوَارِ الْوُضُوءِ فَعَلِمْنَا : أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ بِاجْتِرَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ  
 الْعُسْلِ , إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مِنْ فَحْوَى حِطَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ  
 وَمَخْرَجِ الْكَلَامِ : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعُسْلِ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِ وَتَحْوُهُ مَا رَوَى عُبَيْدُ  
 اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعُ  
 الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ } وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ : " لَمْ يَرْفَعْهُمَا ' وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ } . ثُمَّ رَوَى  
 مُجَاهِدٌ أَنَّهُ : صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ , إِلَّا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ فَقَدَّ  
 تَرَكُهُمَا الرَّفْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى : أَنَّهُمَا قَدْ عَرَفَا نَسْخَ الْأَوَّلِ بِوَلَاةِ  
 لَمَّا تَرَكَاهُ , إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطَنَّ بِهِمَا مُخَالَفَةً سُنَّةِ رَوَاتِهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَا اخْتِمَالَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ قَالَ عَيْسَى وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ  
 الْخَبَرِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ دُونَ  
 مَا رَوَى الصَّحَابِيُّ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَتَحْوُهُمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , أَنَّهُ  
 قَالَ : { الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ } وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّهُ " تَفَى رَجُلًا فَلَجِقَ بِالرُّومِ فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَحَدًا " وَرُوِيَ  
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " كَفَى بِالتَّفْرِقَةِ فِتْنَةً ' فَلَوْ كَانَ التَّفْعِيُّ  
 حَدًّا نَابِتًا لَمَّا تَرَكَوهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "

مُنْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَّهُى عَنْهَا , إِذَا  
 صَبَتْ عَلَيْهَا مُنْعَةُ النِّسَاءِ وَمُنْعَةُ الْحَجِّ " قَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَهُمْ شَهَدُوا ,  
 وَهُمْ تَهَوُّوا عَنْهَا فَمَا فِي رَأْيِهِمْ مَا يُزْعَبُ عَنْهُ وَلَا فِي تَصِيحَتِهِمْ مَا يُتَّهَمُ " .  
 وَمِنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ حَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَفَتَحَ عُمَرُ السَّوَادَ  
 فَلَمْ يَقْسِمَهُ وَتَرَكَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ : أَنَّ مَا فَعَلَهُ  
 النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِسْمَةِ حَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ حَتْمًا , لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ , لَا  
 يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
 فِي السَّفَرِ بِالْمَدِينَةِ } وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " إِنْ جَمَعَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ  
 غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ ' وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ مُخَالَفَةً نَابِتًا -  
 لَمَّا خَفَى مِنْهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَصْحَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ وَحَصْرِهِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ خَفِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَسْخُ التَّطْيِيرِ وَكَانَ يُطَبِّقُ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قُرْبِ

مَحَلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ وَمَلَأَ رَمْتَهُ إِيَّاهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَصْرِ قِيلَ لَهُ : لِمَ يَخْفَى عَلَيْهِ  
تَرْكُ التَّمْطِيقِ عَمْدًا وَإِنَّمَا تَأْوَلُ لَفْظَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ عَلَى الرُّخْصَةِ ،  
لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ : سَكَا إِلَيْهِ مَسْئَلَةُ التَّمْطِيقِ فَقَالَ : { اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ } .  
وَكَانَ طَاهِرًا هَذَا اللَّفْظُ : التَّرْخِيمُ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ عِنْدَهُ : أَنَّ الْأَوَّلَ  
تَأْيِثٌ فَاخْتَارَهُ ، لِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى الْمُصَلِّي قَالَ عَيْسَى فَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي  
مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى الصَّحَابِيِّ فَتَحُوا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
{ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ قَبْلَ طَوَافِ الصَّدْرِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : "  
تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَطُوفَ " وَمِثْلُ ذَلِكَ يَجُوزُ حَقَاؤُهُ عَلَى عُمَرَ فَأَلْأَمُرُ فِيهِ  
عَلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ  
{ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ : أَمَرَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الصَّحْبِ فِي الصَّلَاةِ وَرَوَى  
أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ : " لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ " وَمِثْلُهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى  
عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِخِلَافِهِ عَلَى الْخَبَرِ وَلَا يُوهِنُهُ . وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ " .  
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَهَذِهِ أُمُورٌ خَاصَّةٌ يَجُوزُ  
حَقَاؤُهَا عَلَيْهَا هَؤُلَاءِ فَلَا تَفْدَحُ مُحَالَفَتُهُمْ فِيهَا فِي الْخَبَرِ وَيُحْمَلُ أَمْرُهُ  
عَلَى : أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ وَأَنَّهُ لَوْ قَدْ كَانَ  
بَلَّغَهُمْ لَصَارُوا إِلَيْهِ وَتَرَكَوْا رَأْيَهُمْ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي رَاوِي الْخَبَرِ كَيْفَ سَبِيلُهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ حَكَيْتَنَا عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ : أَنَّهُمَا  
كَانَا يُحَدِّثَانِ بِالْمَعَانِي وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُ بِاللَّفْظِ .  
وَالْأَحْوَطُ عِنْدَنَا إِذَا اللَّفْظُ وَسِيَّافُهُ عَلَى وَجْهِهِ دُونَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَعْنَى ،  
سَوَاءً كَانَ اللَّفْظُ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِثْلُ :  
الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ فِي إِتْقَانِهِمَا لِلْمَعَانِي وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي هِيَ وَفَقَّهَا غَيْرُ  
فَاصِلَةٍ عَنْهَا وَلَا مُقَصِّرَةٍ وَهَذَا عِنْدَنَا إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلَانِي فِي اللَّفْظِ الَّذِي  
يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيَكُونُ لِلْمَعْنَى عِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فَيُعْتَبَرَانِ تَارَةً بِعِبَارَةٍ ،  
وَتَارَةً بِغَيْرِهَا فَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ مِنَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّا لَا نَطُنُّ بِهِمَا : أَنَّهُمَا  
كَانَا يُعْتَبَرَانِي إِلَى لَفْظِ غَيْرِهِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ لِمَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى لَفْظِ الْأَصْلِ ،  
وَأَكْثَرُ فَسَادِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَتَنَاقُضِهَا وَاسْتِحَالَتِهَا إِنَّمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ اللَّفْظَ الْمُحْتَمِلَ لِلْمَعَانِي فَيُعْتَبَرُ هُوَ  
بِلَفْظِ غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ فَيَفْسُدُ .  
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ تَقْلِ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَاها كَمَا سَمِعَهَا .  
قَرَّبَ حَامِلٍ فِيهِ لَا فِيهِ لَهُ وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ) فَأَمَرَ

عليه السلام بِتَقْلِ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ لِيَتَعَبَّرَهُ الْفُقَهَاءُ وَيَحْمِلُوهُ عَلَى الْوُجُوهِ  
الَّتِي يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهَا .

## بَابُ الْقَوْلِ ( فِي أفعالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ : أفعالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَأَقِعَةُ عَلَى قَصْدٍ  
مِنْهُ يَفْتَسِمُهَا وَجُوهُ ثَلَاثَةٌ وَاجِبٌ وَنَدْبٌ وَمُبَاحٌ , إِلَّا مَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى  
أَنَّهُ مِنْ الصَّغَائِرِ الْمَعْفُورَةِ فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلٌ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى  
وُجُوهِهِ مِنْهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا  
يَتَعَلَّقُ عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهَا فَقَالَ قَائِلُونَ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ مِنْهُ جَنَى  
تَقْوَمِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ وَاجِبٌ  
عَلَيْنَا فِعْلُهُ جَنَى تَقْوَمِ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوهِهِ وَلَنَا فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِباحَةِ , إِذْ  
كَانَ ذَلِكَ أَدْنَى مَنَازِلِ أفعالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آخَرُونَ : تَقِفُ فِيهِ  
وَلَا نَفْعَلُهُ , لَا عَلَى وَجْهِ الْإِباحَةِ وَلَا غَيْرِهَا جَنَى تَقْوَمِ الدَّلَالَةُ عَلَى شَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا عَلِمَ وَوُجُوهُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ :  
مِنْ الْإِباحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْإِيجَابِ فَقَالَ قَائِلُونَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ وَإِيقَاعُهُ  
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ عَلَيْنَا فِعْلُهُ جَنَى تَقْوَمِ  
الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ ظَاهِرُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لَا يَلْزِمُنَا بِهِ شَيْءٌ جَنَى تَقْوَمِ الدَّلَالَةُ عَلَى لُزُومِهِ لَنَا وَلَا أَحْقَطُ عَنْهُ  
الْجَوَابَ أَيْضًا , إِذَا عَلِمَ وَوُجُوهُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّذِي يَغْلِبُ  
عَلَى طَنِّي مِنْ مَذْهَبِهِ , أَنَّهُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ ,  
فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُوجِبُ  
عَلَيْنَا فِعْلٌ مِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ } وَقَالَ تَعَالَى { فَاتَّبِعُوهُ }  
وَقَالَ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ قَوْلًا أَمَرَنَا  
بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَكَانَتْ طَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُهُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِأَنْ نُوفِعَ أفعالَنَا عَلَى  
الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنَّا وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ عِبَارَةً عَنْ إِرَادَتِهِ ذَلِكَ مِنَّا وَلَا كَانَ فِي  
ظَاهِرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَنَا فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ مَعَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ  
يُرِيدُ ذَلِكَ مِنَّا فَلَا يَكُونُ فِعْلُنَا لَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ طَاعَةً وَلَا اتِّبَاعًا لَهُ وَلَا نَا  
مَنَى أَفْذَمْنَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ فَصَّيْنَا بِأَنَّهُ مُرِيدٌ مِنَّا ذَلِكَ وَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا اتِّبَاطُ  
إِرَادَتِهِ لِذَلِكَ إِلَّا بِتَمَسُّ أَوْ دَلَالَةٍ وَظُهُورُ فِعْلِهِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا , أَوْ قَدْ يَفْعَلُ هُوَ  
فِي نَفْسِهِ فِعْلًا وَلَا يُرِيدُ مِنَّا مِنْهُ فَإِذَا لَيْسَ وَجُودُ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ مَعَ  
عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ وَلَيْسَ ظُهُورُ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَظُهُورِ أَمْرِهِ فِي  
دَلَالَتِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ مِنَّا , لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ أَرَادَ مِنَّا فِعْلَهُ فَظَاهِرُ  
الْأَمْرِ يَفْتَضِي إِرَادَةَ الْمَأْمُورِ مِنَّا فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ  
يَكُونَ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ مِنْ الْآيِ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوبِ فِعْلِهِ عَلَيْنَا , لِأَنَّهُ جِئِن

أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ فَقَدْ أَمَرْنَا بِأَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ ، إِذْ كَانَ الْمَعْفُولُ مِنْ لَفْظِ  
الِاتِّبَاعِ ، أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ قِيلَ : لَا يَخْلُو سَرَطُ الْإِتِّبَاعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
إِبْقَاعُ الْفِعْلِ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْقَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا  
بِإِرَادَتِهِ ذَلِكَ مِنَّا ، أَوْ أَنْ تَفْعَلَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يُرِيدُهُ مِنَّا وَمَتَى فَعَلَهُ فِي  
صُورَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّفِهِ بِإِرَادَتِهِ إِيَّاهُ مِنَّا ، لَكُنَّا مُتَّبِعِينَ إِذَا نَهَانَا عَنْهُ وَفَعَلَهُ هُوَ  
فِي نَفْسِهِ وَفَعَلْنَا مِثْلَ فِعْلِهِ لِيُجُودَ مِنْهُ فِي صُورَتِهِ مِنَّا وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ  
لَكُنَّا مُطِيعِينَ لَهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ مُتَّبِعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا  
لَهُ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا عَاصِيًا فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا عَلِمْنَا : أَنَّ سَرَطَ  
الِاتِّبَاعِ فِي فِعْلِهِ : أَنْ تُوقِعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَ عَلَيْهِ وَأَرَادَهُ مِنَّا فَلَمَّا لَمْ  
يَكُ ظَاهِرُ فِعْلِهِ دَلَالَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مِنَّا  
ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَنَا إِبْقَاعُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ مَعَ فَقْدِ الْعِلْمِ مِنَّا بِالْوَجْهِ الَّذِي  
أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ وَأَيْضًا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ ثُمَّ  
فَعَلْنَاهُ نَحْنُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ لَهُ ، لِأَنَّ سَرَطَ الْإِتِّبَاعِ إِبْقَاعُهُ  
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ وَمَتَى خَالَفْنَاهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ حَرَجْنَا مِنْ حَدِّ  
الِاتِّبَاعِ . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا فَفَعَلَ غَيْرُهُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ لَهُ  
وَالْمُضَاهَاةِ لِفِعْلِهِ قَاصِدًا الْمُعَارَضَةَ وَمُبَارَاتَهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ  
أَوْقَعَ فِعْلًا مِثْلَ فِعْلِهِ فِي الظَّاهِرِ . فَإِنْ قِيلَ : الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى فَلْيُخَذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ وَالْفِعْلُ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ لَفْظُ الْأَمْرِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً  
عَنْ شَأْنِهِ وَطَرِيقَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا أَمُرُ فِرْعَوْنَ بِرَيْبِيذٍ وَقَالَ تَعَالَى {  
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ  
كَذَلِكَ تَصَمَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلْيُخَذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } . النَّهْيُ عَنْ  
مُخَالَفَتِهِ فِي شَأْنِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ فِيهِ قِيلَ لَهُ : أَوَّلُ مَا فِي  
هَذَا : أَنْ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ : افْعَلْ ،  
وَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْأَمْرِ لَا يَنْتَفِي  
عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِزَامُ الْفِعْلُ بِحَالٍ وَيَنْتَفِي لَفْظُ الْأَمْرِ عَنِ الْفِعْلِ  
بِأَنَّ يُقَالُ : الْفِعْلُ لَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْصَلَ  
بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ وَيَعْطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولَ فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ -  
لَجَارَ أَنْ يُقَالَ : بِكُلِّ فِعْلٍ أَمْرٌ وَلَجَارَ أَنْ يُقَالَ : إِنْ صَلَاتِنَا أَمْرٌ وَقُوعُودُنَا ،  
وَأَكَلُنَا وَسُرْبُنَا ، أَمْرٌ وَبَدُلُ عَلَى هَذَا : أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ الْأَمْرِ -  
وَهُوَ النَّهْيُ - إِنَّمَا يَكُونُ قَوْلًا لَا فِعْلًا وَكَذَلِكَ صُدُّهُ وَمَا فِي مُقَابَلَتِهِ يَنْتَفِي أَنْ  
يَكُونَ قَوْلًا وَأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ لَمَا كَانَ فِي الْآيَةِ  
دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، لِأَنَّ الصَّمِيمَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : قَرْنِ أَمْرِهِ رَاجِعٌ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ حُكْمَ الْكِنَايَةِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَا يَلِيهَا وَلَا تَرْجِعَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَلِي الْكِنَايَةَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ قَالَ : قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادًا وَقَالَ : فَلْيُحَدِّثِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَمِيرٌ هَذِهِ الْكِنَايَةُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا صَحَّ رُجُوعُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّ فِيهَا صَمِيرَ الْوَاحِدِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَكَانَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ فَلْيُحَدِّثِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : أَي لَا تَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مِنْكُمْ يَا مُحَمَّدُ بَلْ يَدْعُوهُ بِأَنبِهِ أَسْمَائِهِ وَأَشْرَفِهَا وَيَقُولُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَيَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ قِيلَ : لَا يَمْتَنِعُ رُجُوعُ صَمِيرِ الْكِنَايَةِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْا قَائِمًا فَحَرَدَ الصَّمِيرُ إِلَى التِّجَارَةِ وَقَدْ تَوَسَّطَهَا ذَكَرَ اللُّهُوُ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا كَمَا طَنَنْتَهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ رُجُوعُ الْكِنَايَةِ إِلَى مَا يَلِيهَا وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ( انْفَضُوا إِلَيْهَا قَدْ عَادَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ حَبَرَ لُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَحَصَلَ قَوْلُهُ : ( أَوْ لَهْوًا مُنْفَرِدًا عَنْ حَبْرِهِ فَيَبْطُلُ قَائِدُهُ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : أَوْ لَهْوًا مُنْفَرِدًا إِلَى حَبْرٍ وَلَا حَبَرَ لَهُ غَيْرُ مَا فِي الْآيَةِ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ : انْفَضُوا إِلَيْهَا حَبَرَ لُهُمَا جَمِيعًا وَإِنَّمَا حَصَرَ التِّجَارَةَ بِالْكِنَايَةِ ، لِأَنَّ فِي الْعَادَةِ : أَنْ تَفَرِّقَ النَّاسُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَجَوَابُ آخِرِ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ افْتَضَتْ أَنْ لَا يَكُونَ طَاهِرٌ فَعَلِهِ مُوجِبًا عَلَيْنَا فَعَلَّ مِنْهُ وَدَلَّكَ لِأَنَّهُ حَدَرَ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ فَعَلَهُ هُوَ فِي نَفْسِهِ مِنْ إِيْجَابٍ ، أَوْ نَدْبٍ ، أَوْ إِبَاحَةٍ ، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ وَأَرَادَهُ مِنَّا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمُتَابَعَةِ وَلَيْسَ تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فِي صُورَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى إِرَادَتِهِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَهَاوَنَ عَنْ فِعْلِهِ كَانَ مُخَالَفًا لِأَمْرِهِ وَإِنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، وَأَيْضًا : لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنْ لَفَطَ الْأَمْرَ يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ ، لِمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُرَادًا بِالْآيَةِ عِنْدَنَا وَإِنْ رَجَعَ الصَّمِيرُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ : أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ مُرَادٌ وَإِذَا صَحَّ أَنْ ذَلِكَ مُرَادٌ اِمْتَنَعَ دُخُولُ الْفِعْلِ فِيهِ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ وَأَيْضًا قَلَّوْا سَلَّمْنَا لَهُمْ جَمِيعَ مَا ادَّعَوْهُ فِي الْآيَةِ : مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ هَاهُنَا طَرِيقَتُهُ وَسَأَلْتُهُ وَأَنَّ الصَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِمَا صَحَّ الْإِخْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ فِي إِجَابِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِي لُزُومِ سَائِرِ أَفْعَالِهِ لَنَا وَمَا لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِيهِ لَمْ يَجْزُ اعْتِبَارُ الْعُمُومِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَيَصِيرُ حَبِيئًا تَقْدِيرُهُ :

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ الْبَعْضُ إِلَى دَلَالَةٍ فِي  
إثبات حكمه ولزوم فعله ، لأنه يصير مجملاً مُفْتَقِرًا إِلَى الْبَيَانِ فَإِنْ قِيلَ :  
قوله تعالى : فَاتَّبِعُوهُ يَفْتَضِي وَجُوبَ فِعْلِهِ عَلَيْنَا قِيلَ لَهُ قَدْ بَيَّنَّا أَنْ هَذِهِ  
الدَّلَائِلُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ يَفْتَضِي وَجُوبَهُ عَلَيْنَا لِتَعَدُّرِ اتِّبَاعِهِ فِيهِ ،  
عِنْدَ فَقْدِنَا الْعِلْمَ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَوْجَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً وَمَتَى فَعَلْنَاهُ عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ وَتَحْنُ  
لَا تَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَاعَةٍ وَلَا  
تَكُونُ مُتَّبِعِينَ لَهُ فَإِنْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النَّاسِي بِهِ ، لِأَنَّهُ قَالَ : {لَمَنْ كَانَ يَرْجُو  
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَآمَنَ بِمَا أَخْبَأَ اللَّهُ لَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْوَجُوبِ ،  
لِأَنَّهُ قَالَ : لَكُمْ أَنْ تَتَّاسُوا بِهِ وَهَذَا تَدْبٌ وَلَيْسَ بِإِجَابٍ وَعَيْرُ جَائِزٍ حَمْلُهُ  
عَلَى الْوَجُوبِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ كَانَ يَفْعَلُ كَذَا لَا يَفْتَضِي  
الْوَجُوبَ وَإِنَّمَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ لَوْ قَالَ عَلَيْكَ بِهِ ، أَنْ تَفْعَلَ كَذَا .  
فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ عَلَيْكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : {وَإِنْ أَسَأْتُمْ  
فَلَهَا} وقوله تعالى : {وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ مَعْنَاهُ عَلَيْهِمْ قِيلَ الْحَقِيقَةُ مَا  
وَصَفْنَا وَهَذَا مَجَازٌ ، لَا يُضَرَفُ اللَّفْظُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : {لَمَنْ  
كَانَ يَرْجُو اللَّهَ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو نَوَابِ  
اللَّهِ ، أَتَانِ بِهِ عَنْ اسْتِحْقَاقِ النَّوَابِ بِالنَّاسِي بِهِ وَاسْتِحْقَاقِ النَّوَابِ بِالْفِعْلِ  
لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ ، لِأَنَّ التَّدْبَ يَسْتَحِقُّ النَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى  
وَجُوبِهِ وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى مَعْنَى : يَخَافُ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ غَلَطٌ ،  
لِأَنَّ الرَّجَاءَ عَيْرُ الْخَوْفِ فِي اللَّعْنَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : أَرْجُو النَّوَابَ وَلَا  
تَقُولُ : أَرْجُو الْعِقَابَ وَإِنَّمَا تَقُولُ : أَخَافُ الْعِقَابَ وَقَالَ تَعَالَى : {يَرْجُونَ  
رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} فَالرَّجَاءُ يَتَعَلَّقُ بِصِدِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخَوْفُ فَعَيْرُ  
جَائِزٍ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ وَصَرَفُهُ إِلَى صِدِّ مُوجِبِهِ وَأَيْضًا : لَوْ دَلَّ عَلَى  
الْوَجُوبِ لَمَا دَلَّ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، لِأَنَّهُ كَانَ جَبْتِيذٍ يَفْتَضِي وَجُوبَ النَّاسِي  
بِهِ لِيَكُونَ فِعْلًا مُسَاوِيًا لِفِعْلِهِ فِي الْحُكْمِ فَإِذَا لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ عَلَى جِهَةِ  
الْوَجُوبِ ثُمَّ فَعَلْتَهُ أَنَا عَلَى وَجْهِ الْإِجَابِ فَلَيْسَ ذَلِكَ تَأْسِيًا بِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ  
النَّاسِيَّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَاعَةً وَإِذَا فَعَلَهُ هُوَ تَدْبًا أَوْ إِبَاحَةً وَفَعَلْتَهُ أَنَا  
عَلَى الْوَجُوبِ فَقَدْ خَالَفْتَهُ وَمَخَالَفَتُهُ لَيْسَتْ بِطَاعَةٍ وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَ  
مَعْلُومًا تَعَدُّرَ النَّاسِي بِهِ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ لُزُومَ سَائِرِ أَحْوَالِهِ ،  
وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ صَارَ مَا بَدَرَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِي بِهِ مُتَعَلِّقًا بِبَعْضِ أَعْمَالِهِ ، لِاسْتِحْوَاحِهِ  
اعْتِقَادِ الْعُمُومِ فِيهِ فَصَارَ تَقْدِيرُهُ : لَكُمْ النَّاسِي بِهِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ ،  
فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ أُخْرَى غَيْرِ اللَّفْظِ فِي إِثْبَاتِ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّاسَى بِهِ فِيهِ .  
فَإِنْ قِيلَ : قوله تعالى : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} يَدُلُّ عَلَى : أَنْ مَا فَعَلَهُ

يَحِبُّ عَلَيْنَا فَعَلُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مِمَّا آتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ  
بَيْنَ قَوْلِهِ : هَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ ، وَبَيْنَ لَوْ قَالَ مَا آتَى الرَّسُولُ بِهِ فَخُذُوهُ ،  
كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ : مَا تَهَاكُمُ عَنْهُ " وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ مَا تَهَى عَنْهُ  
فَانْتَهُوا عَنْهُ ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : ( هَا آتَاكُمْ ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
فِي مَعْنَى قَوْلِهِ مَا آتَى بِهِ فَخُذُوهُ بِمَقْصَرِ الْأَلْفِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : ( هَا آتَاكُمْ )  
بِمَعْنَى مَا أَعْطَاكُمْ ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي حِطَابَنَا بِهِ وَإِرَادَتَهُ مِنَّا ، وَمَا فَعَلَهُ فِي  
نَفْسِهِ فَعَبْرٌ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ قَدْ آتَانَا فِي نَفْسِهِ أَفْعَالًا لَا يُرِيدُهَا مِنَّا ، وَأَمَّا  
قَوْلُهُ : ( وَمَا تَهَاكُمُ عَنْهُ ) فَإِنَّ التَّهْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا حِطَابًا لَنَا ، وَذَلِكَ فِي  
مَضْمُونِ اللَّفْظِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ( وَمَا تَهَاكُمُ عَنْهُ ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَوْ قَالَ مَا  
تَهَانَا عَنْهُ ، يُبَيِّنُ لَكُمْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ : آتَى فُلَانٌ كَذَا : أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ،  
وَإِنَّمَا يَكُونُ فِعْلًا فَعَلَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَإِذَا قِيلَ : آتَى كَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَعَدَّى  
إِلَى غَيْرِهِ ، يَتَّبِعِي إِعْطَاءً ، فَيَفْتَضِي مُعْطِيًا ، فَاقْتَصَتْ الْآيَةُ فِيمَا وَصَفْنَا  
حِطَابَ الْغَيْرِ بِهِ ، وَأَمَّا فَعْلٌ يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِيهِ ، فَإِنْ  
قِيلَ : لَمَّا جَلَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ حَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ } ،  
فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَقِدِينَ لِلْوُجُوبِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
قِيلَ لَهُ هَذِهِ دَعْوَى غَيْرِ مَقْرُوتَةٍ بِدَلَالَةٍ ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَقِدُونَ  
فِيهِ الْوُجُوبَ ؟ دُونَ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِ ؟ وَهَذَا الْحَبْرُ يَبْدُلُ  
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ  
لِأَنَّ { النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَلَّمَ قَالَ لِمَ حَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا رَأَيْنَاكَ  
حَلَعْتَ فَحَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيْلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ يَهَا قَدْرًا ، فَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَهُمْ  
اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ فِيهِ لَمَّا كَانَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ حَلَعَهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا  
رُوي : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ  
يَخْرُجْ حَتَّى اجْتَمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُمْ حَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ }  
فَذَلَّ عَلَى : أَنَّ مُدَاوَمَتَهُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ مُوجِبٌ لِلنَّاسِي بِهِ فِيهِ ، لِوَلَاةِ لَمْ  
يَكُنْ لِقَوْلِهِ حَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ مَعْنَى قِيلَ لَهُ هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ  
عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ كَلَامَنَا فِي طَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ أَمْ لَا ؟ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ فِي الْمُدَاوَمَةِ ، وَقَدْ  
صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمْ لَيْلَتَيْنِ ، وَأَخْبَرَ مَعَ ذَلِكَ : أَنَّهَا لَمْ تَحِبَّ بِفِعْلِهِ ،  
فَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ لَكَانَ قَدْ وَجِبَ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ ، وَالثَّانِي قَوْلُهُ :  
حَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ لَوْ دَاوَمْتُ ، فَأَخْبَرَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُكْتَبُ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ  
الْفِعْلِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُدَاوَمَتُهُ عَلَى الْفِعْلِ تَفْتَضِي الْوُجُوبَ لَقَالَ : لَوْ دَاوَمْتُ  
عَلَيْهَا لَوْجِبَتْ بِالْمُدَاوَمَةِ ، وَكَانَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهَا ، وَقَوْلُهُ : "  
حَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ فِي مِنْهُ : أَنَّهُ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ  
كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدَاوَمْ لَمْ تُكْتَبْ ، فَكَانَ لِرُومِهِ لِلْفُرُوضِ مَوْفُوفًا

عَلَى اخْتِيَارِهِ كَمَا كَانَ لِرُومِ الْخَمْسِينَ صَلَاةً أَوْ الْخَمْسِينَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي  
 أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا مَوْفُوقًا عَلَى اخْتِيَارِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ عَلَى  
 الْوُجُوبِ : أَنَّ أَفْعَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَوِرُهَا مَعْنِيَانِ : الْأَخْذُ وَالْتِرْكُ فَلَمَّا كَانَ  
 التَّرْكُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَيْ الْفِعْلِ كَانَ الْأَخْذُ مِنْهُ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ  
 بَيْنَهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْفِعْلِ دَلَالَةٌ عَلَى حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ  
 فِي ظَاهِرِ التَّرْكِ دَلَالَةٌ عَلَى حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ وُجُوبٍ , أَوْ نَدْبٍ , أَوْ إِبَاحَةٍ .  
 فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ وَجُوبُ الْفِعْلِ عَلَيْنَا بِوُجُوبِهِ مِنْهُ لِوُجُودِ الْمَعْنَيْنِ فَإِنْ  
 قِيلَ قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ إِذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ ,  
 وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ فِي الْقَصَاءِ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ وَالْفَضْلِ بَيْنَ حَضْمَيْنِ بِالْقَصَاءِ  
 لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ أَفْعَالِهِ بِمَتَابَتِهَا قِيلَ لَهُ : لِمَ  
 يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِعْلُهُ فَهُوَ سُؤَالٌ سَاقِطٌ وَأَيْضًا فَإِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ وُرُودَ فِعْلِهِ  
 مَوْرِدَ الْبَيَانِ يَفْتَضِي الْإِيجَابَ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا نَقُولُ : إِنَّ وُرُودَ فِعْلِهِ  
 مَوْرِدَ الْبَيَانِ يَفْتَضِي الْإِيجَابَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْفِعْلِ يَفْتَضِي الْإِيجَابَ وَإِنْ وَرَدَ  
 بَيَانًا لِمَا لَا يَفْتَضِي الْإِيجَابَ فَلَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَمَّا الْقَصَاءُ عَلَى أَحَدِ  
 الْحَضْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ قَدْ قَامَتْ  
 عَلَى أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ فَلَزِمَتَا الْإِفْتِدَاءُ فِيهِ وَكَذَلِكَ نَقُولُ  
 فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَا عَلِمْنَا وَجُوبَهُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَوَاجِبٌ  
 عَلَيْنَا فِعْلُهُ وَالْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ خُرُوجٌ  
 عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْ الدَّلِيلِ أَنَّ ظَاهِرَ فِعْلِهِ لَا يَفْتَضِي وَجُوبَ مِنْهُ عَلَيْنَا : أَنَّهُ لَا  
 يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا عُمُومَ مِثْلِ أَفْعَالِهِ , لِأَنَّا لَا نَعْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا نَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ , لِأَنَّ مَنْ  
 كَانَ مُحَاطَبًا بِذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُلَازِمَتِهِ وَتَرْكُ مُعَارَفَتِهِ فَاسْتَحَالَ مِنْ أَجْلِ  
 ذَلِكَ تَكْلِيفُنَا عُمُومَ أَفْعَالِهِ فَلَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ ,  
 فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ وَاجِبًا لَاسْتَحَالَ أَنْ يُمَيَّرَ مَا هُوَ وَاجِبٌ مِنْهَا وَمِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ,  
 بِدَلَالَةِ غَيْرِ الْفِعْلِ فَإِذَا لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِظَاهِرِ فِعْلِهِ عَلَى وَجُوبِ فِعْلِ  
 مِنْهُ عَلَيْنَا فَإِنْ قِيلَ مَا أَتَكَرَّرَ أَنْ يَكُونَ أَفْعَالُهُ وَاجِبَةً عَلَيْنَا حَتَّى تَقُومَ  
 الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ سَبِيحًا مِنْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ فَيَخْرُجُ عَلَى حَدِّ الْوُجُوبِ بِالدَّلَالَةِ  
 الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ قَبْلَ لَهُ هَذَا خَطَأً , لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُسَوِّغُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا يَصِحُّ  
 تَكْلِيفُ جَمِيعِهِ ثُمَّ يَرُدُّ لَفْظُ يَفْتَضِي لِرُومِ الْجَمِيعِ فَيُقَالُ : إِنَّ الْجَمِيعَ  
 وَاجِبٌ , إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُ جَمِيعِهِ فَعَيْرٌ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ :  
 إِنَّ جَمِيعَهُ وَاجِبٌ , إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ وَعَلَى أَنَّكَ لَمْ تُعَصِّدْ هَذَا الْقَوْلَ بِدَلِيلٍ .  
 وَلِحَضْمِكَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ جَمِيعَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ .  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْتَضِي  
 وَجُوبَ مِنْهُ عَلَيْنَا وَتُدَلُّ الْآنَ عَلَى أَنَّا مَتَى وَقَعْنَا عَلَى حُكْمِ فِعْلِهِ مِنْ  
 إِبَاحَةٍ , أَوْ نَدْبٍ , أَوْ إِيجَابٍ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ وَالتَّاسِّيَ بِهِ فِيهِ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ : الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : قوله تعالى : فَاتَّبِعُوهُ وَقَالَ تَعَالَى : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَالِاتِّبَاعُ : أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ فِعْلِهِ وَفِي حُكْمِهِ فَإِذَا فَعَلَهُ وَاجِبًا فَعَلْنَا عَلَى الْوُجُوبِ وَإِذَا فَعَلَهُ نَدْبًا , أَوْ مُبَاحًا فَعَلْنَاهُ كَذَلِكَ لِتَكُونَ قَدْ وَفَّيْنَا الْإِتِّبَاعَ حَقَّهُ وَفِيمَا يَفْتَضِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا : قوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَإِذَا عَلِمْنَاهُ فَعَلْنَا فِعْلًا عَلَى الْوُجُوبِ قُلْنَا : النَّاسِي بِهِ فِي فِعْلِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا بِوُفُوفِنَا عَلَى جِهَةِ فِعْلِهِ , أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَهُ لَمَا جَارَ لَنَا أَنْ نَتَّاسَى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ , عَلَى وَجْهِ الْإِجَابِ , لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ - لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ , وَكَذَلِكَ مَا عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ : أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ قُلْنَا فَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ صَارَ نَدْبًا لَمَا جَارَ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ , وَالنَّاسِي بِهِ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ فِعْلِهِ وَفِي حُكْمِهِ سَوَاءٌ وَلَا يَلْتَزِمُ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ فِعْلُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ , لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ النَّاسِي بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِمَا وَصَفْنَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ عَقَلُوا فِيمَا تَعَلُّوهُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ وَسَائِرُ أُمَّتِهِ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ , إِلَّا مَا حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَفْرَدَهُ بِحُكْمِهِ دُونَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا عَقَلُوا : أَنَّ أَهْلَ سَائِرِ الْأَعْصَارِ بَعْدَ النَّبِيِّ فِي حُكْمٍ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَكَمَا عَقَلُوا : أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَخْصٍ بَعَيْنِهِ مِنْ حُكْمٍ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأُمَّةِ فَإِنْ كَانَ حُكْمًا مُبْتَدَأً فَالْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِسَبَبٍ فَيُحْدِثُ ( السَّبَبِ ) فَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ السَّبَبِ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَنْ حَكَمَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ وَعَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ وَالْمَعْهُومِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَافَقُوا عَلَى نَقْلِ أَحْكَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ , إِلَى مَنْ بَعَدَهُمْ , لِأَنَّهُمْ عَقَلُوا أَنَّهَا أَحْكَامٌ جَارِيَةٌ فِي جَمِيعِهِمْ , إِلَّا مَنْ حَصَّهُ الدَّلِيلُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَمَّا قَضَى رَيْدُ مِنْهَا وَطَرًا رَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا فَأَخْبَرَ : أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَكُونَ حُكْمًا جَارِيًا فِي أُمَّتِهِ وَنَبَّهَنَا بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّتُهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ سَوَاءٌ , إِلَّا مَا حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ نَحْوِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ نِسْوَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا : قوله تعالى : وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } لَمَّا أَرَادَ إِفْرَادَ النَّبِيِّ بِذَلِكَ حَصَّهُ بِالذِّكْرِ وَأَخْبَرَ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ , لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخُصَّهُ لَعَقَلَتِ الْأُمَّةُ مُسَاوَاتِهَا لَهُ فِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : حَدِيثُ { الْمَرْأَةُ الَّتِي سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ جِئِن بَعَثَ بِهَا رَوْجُهَا إِلَيْهَا لِتَسْأَلَهَا عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ

صَائِمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَسْتُ كَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لِنَبِيِّهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَمْ سَلَمَةٌ هَلَّا أَحْبَبْتِيهَا أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ أَحْبَبْتَهَا بِذَلِكَ فَقَالَ رَوْحُهَا : لَسْتُ كَالنَّبِيِّ , إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَعَصَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنْفَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِخُذُوهِ { فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ وُجُودَ فِعْلِهِ فِي ذَلِكَ كَانَ كَافِيًا فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِهِ عَنْ حُكْمِ نَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَمَا عَلِمْنَا مِنْ أفعالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِهِ كَانَ عَلَيْنَا الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ فَعَلَهُ فُلْنَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ , إِذْ كَانَتْ أَدْنَى مَنَارِلِ أفعالِهِ وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِعْلُهُ بَدْعًا وَلَا وَاجِبًا , لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً حُكْمٍ لَا نَعْلَمُ وُجُودَهُ فَإِنْ قِيلَ شَرَطُ الطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَالنَّاسِي بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يَكُونَ هُوَ فَعَلَهُ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مِنَّا مِنْهُ . قِيلَ لَهُ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : فَاتَّبِعُوهُ وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَكَانَ الْإِتِّبَاعُ وَالنَّاسِي : أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا إِيقَاعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَمَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَّا بِإِرَادَةِ مَفْرُوتِهِ بِفِعْلِ مِنْهُ , عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَأَيْضًا : لَمَّا أَقَامَ اللَّهُ لَنَا الدَّلَائِلَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحُكْمَ أُمَّتِهِ سَوَاءٌ , إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا : أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتَكُونَ بِذَلِكَ مُتَّبِعِينَ وَمُتَأَسِّبِينَ بِهِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ أُخْرَى فِي أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مِنَّا فِعْلَهُ غَيْرَ مَا وَصَفْنَا وَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنِّي إِذَا لَمْ أَعْلَمْ وُقُوعَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَقَفْتُ فِيهِ وَلَمْ أَفْعَلْهُ حَتَّى أَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ فَأَقْتَدِي بِهِ فِيهِ , لِأَنِّي إِذَا فَعَلْتَهُ عَلَيْهِ وَجْهِ الْإِبَاحَةِ لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لَهُ فِيهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ عَلَيْهِ وَجْهِ التَّدْبِ , أَوْ الْوُجُوبِ وَهَذَا عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ , لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو فِي قَوْلِهِ : أَقِفْ فِيهِ مِنْ أَنْ يَمْتَعَ فَعَلَ مِنْهُ وَيَحْطَرَهُ , أَوْ يَقُولُ : إِنِّي لَا أَمْتَعُهُ وَلَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ فَأَعْلَمُ فَإِنْ حَظَرَهُ وَمَتَعَ مِنْهُ فَقَدْ حَكَمَ بِحَظَرِهِ وَأَبْطَلَ الْوُقُوفَ وَهَذَا عَيْنُ الْمُخَالَفَةِ إِذَا كَانَ حَاطِرًا لِمَا اسْتَبَاحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلَهُ وَإِنْ قَالَ : لَا أَحْكُمُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَا أَلُومُ فَأَعْلَمُ قِيلَ لَهُ فَهَذَا هُوَ الْإِبَاحَةُ الَّتِي أَنْكَرْتَهَا وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ بِالْوُقُوفِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ وَجْهِهِ هُوَ نَفْسُ الْمُخَالَفَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِئَ فَعَلَهُ لَمْ يَقِفْ فِيهِ , فَالْقَوْلُ بِالْوُقُوفِ فَاسِدٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنْ قِيلَ وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَهُ عَلَيْهِ وَجْهِ الْإِبَاحَةِ فَلَسْتَ تَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَعَلَهُ

تَدْبًا , أَوْ إِجَابًا فَتَكُونُ قَدْ خَالَفْتَهُ قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ  
الْوَجْهَيْنِ لَبَيَّنْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ , لِأَنَّ مِنَّا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ  
قَدْ أَجَارَ لَنَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ فَإِنْ قِيلَ وَلَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ  
لَبَيَّنْتُ فَإِذَا جَارَ أَنْ لَا يُبَيِّنَ لَهُ مَا يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ جَارَ أَنْ لَا يُبَيِّنَ مَا  
يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِ وَالْإِجَابِ قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ , لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ لَا يُبَيِّنَ الْمُبَاحَاتِ كُلَّهَا , إِذْ لَيْسَ بِنَا حَاجَةً إِلَيْهَا فِي دِينِنَا ,  
إِذْ لَا تَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا تَوَابًا وَلَا يَتْرَكُهَا عِقَابًا . وَأَمَّا التَّدْبُ وَالْوَاجِبُ فَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ بَيَانُهُ , لِأَنَّ مِنَّا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَتِهِ لِنَسْتَحِقُّ التَّوَابَ بِفِعْلِ  
الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ وَلِنَلَّا نَوَاقِعَ الْمَخْطُورِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَذَلِكَ  
تَقُولُ فِي التَّرْكِ كَقَوْلِنَا فِي الْفِعْلِ فَمَتَى رَأَيْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَرَكَ  
فِعْلَ شَيْءٍ وَلَمْ نَذَرِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ تَرَكَهُ قُلْنَا : تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِبَاحَةِ فَلَيْسَ  
بِوَاجِبٍ عَلَيْنَا , إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَنَا : أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ التَّائِمِ بِفِعْلِهِ وَيَجِبُ  
عَلَيْنَا تَرْكُهُ جِسْتِدُّ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ حَتَّى يَفُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ  
دُونَنَا

### بَابُ الْقَوْلِ بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَحْكَامِ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حُكْمِ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يَرِدَ  
فِعْلُهُ مَوْرِدَ بَيَانِ جُمْلَةٍ تَقْتَضِي الْإِجَابَ , أَوْ التَّدْبَ , أَوْ الْإِبَاحَةَ وَيَكُونُ حُكْمُ  
فِعْلِهِ تَابِعًا لِحُكْمِ الْجُمْلَةِ فَإِنْ افْتَضَتْ الْجُمْلَةُ الْإِجَابَ كَانَ فِعْلُهُ وَاجِبًا وَإِنْ  
افْتَضَتْ التَّدْبَ كَانَ فِعْلُهُ تَدْبًا وَكَذَلِكَ إِنْ افْتَضَتْ الْإِبَاحَةَ كَانَ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ  
مُبَاحًا وَذَلِكَ : لِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْبَيَانِ فَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُمْلَةِ مَا فَعَلَهُ ,  
فَيَكُونُ تَابِعًا لِحُكْمِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَأَمَّا وُقُوعُ الْبَيَانِ  
بِفِعْلِهِ فِيمَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَتَحْوُ فِعْلُهُ لِأَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ,  
هُوَ بَيَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } وَفِعْلُهُ لِأَفْعَالِ الْحَجِّ بَيَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى  
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } وَفِعْلُهُ لِبَيَانِ جُمْلَةٍ يَقْتَضِي التَّدْبَ نَحْوُ قَوْلِهِ  
تَعَالَى { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }  
وَلَيْسَ الْخَيْرُ كُلُّهُ حَنَمًا وَلَا الْإِحْسَانُ وَاجِبًا فِيمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ,  
مِنْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ , أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ وَنَحْوِهِمَا مَفْعُولٌ بِالْأَيِّ , إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
الْوُجُوبِ , إِذَا لَمْ تَكُنْ الْجُمْلَةُ الَّتِي هَذَا بَيَانُ عَنْهَا مُقْتَضِيَةً لِلْوُجُوبِ وَمَا فَعَلَهُ  
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ حَوْءٍ مِنْ رَجُلٍ لِعَيْبِهِ وَمِنْ عُقُوبَةِ رَجُلٍ  
عَلَى فِعْلٍ كَانَ مِنْهُ فَهَذَا عَلَى الْوُجُوبِ , لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ  
الْإِبَاحَةِ وَلَا عَلَى جِهَةِ التَّدْبِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَرَأْتُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ  
حَرَامٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً } فَمَا وَقَعَ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ عَلَى

الْوُجُوبِ بِالِدَّلَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا . وَمِنْ أَفْعَالِهِ مَا يُقَارِنُهُ أَمْرٌ مِنْهُ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ ،  
فَيَكُونُ طَاهِرُهُ لُزُومٌ عَلَيْهِ لَنَا جَنَى تَقْوَمِ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
السلام : { جُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَكَقَوْلِهِ طَهَّلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي }  
وَقَوْلُهُ : { أَقِيمُونِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ } فَيَقْتَضِي هَذَا الْقَوْلُ لُزُومَ  
الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي سَائِرِ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي  
قَوْلِهِ طَهَّلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي { أَنْ لَا يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي وُجُوبِ  
أَفْعَالِهِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ عَلَى وَصْفٍ وَهُوَ : أَنْ تُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتَاهُ  
صَلَّى فَتَحْتَاجُ أَنْ تَعْلَمَ كَيْفَ صَلَّى مِنْ تَدْبٍ ، أَوْ فَرَضٍ فَعَلَيْهِ مِنْهُ وَمَا  
فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ  
فِي الْعَادَةِ مِنْ تَحْوِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْقِيَامِ وَالْفُعُودِ وَالنُّومِ وَتَحْوِ مَا  
رُوي أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَخِيطُ النَّوْبَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ  
عَلَى الْوُجُوبِ ، لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَعَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْحَاجَةُ إِلَى  
فِعْلِهَا صَرُورَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى الْاقْتِدَاءِ بِهِ فِيهَا ،  
لِاسْتِحَالَةِ لُزُومِهِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ وَخِصْفِ النَّعْلِ وَخِيَاطَةِ النَّوْبِ قَدْ عَلِمَ  
بِطَاهِرِ فِعْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِجَابَةً عَلَيْنَا وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ يَرُدُّ لِمِثْلِ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ قُرْبَةً مِنْ جِهَةٍ مَا قَصَدَ بِهِ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الْكِبَرِ وَمُسَاوَاةِ أَهْلِ  
الْبَيْتِ لِيَسْتَحِقَّ بِهِ التَّوَابَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ فِيهِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
فَعَلَهُ ، أَوْ قَالَهُ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهِ وَيُدَاوَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا خُودٌ مِنْ سُنَنِ الطَّرِيقِ ،  
وَهِيَ جَادُّهُ الَّتِي يَكُونُ الْمُرُورُ فِيهَا وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهَيْنِ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَأَمَّا الْقَوْلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سَائِرِ مَا  
قَدَّمْنَاهُ مِنْ حُكْمِ الْأَقْوَالِ وَالْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي وَغَيْرِهَا وَالْفِعْلُ صَرَبَانِ :  
أَحَدُهُمَا فِعْلٌ يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ وَيَدُلُّنَا عَلَى حُكْمِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي  
ذَكَرْنَا لِنَفْعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ وَالتَّانِي تَرْكُهُ التَّكْيِيرَ عَلَى قَاعِلٍ يَرَاهُ  
يَفْعَلُ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ التَّكْيِيرَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ مِنْهُ فِي  
تَجْوِيزِ فِعْلِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَإِنْ رَأَاهُ يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ  
كَانَ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ رَأَاهُ يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ كَانَ تَدْبًا ،  
وَكَذَلِكَ الْإِبَاحَةُ عَلَى هَذَا وَدَلِيلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ أَنْ يُفْعَلَ أَحَدًا عَلَى خِلَافِ حُكْمِ  
اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثَهُ دَاعِيًا إِلَيْهِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيًا عَنِ  
الْمُنْكَرِ فَلَوْ كَانَ مَا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلٍ مَن شَاهَدَهُ  
مُنْكَرًا لِأَنَّهُ وَوَقَفَهُ عَلَى مَا يَجُوزُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي تَرْكِهِ التَّكْيِيرَ عَلَى  
مَنْ وَصَفْنَا شَأْنَهُ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ إِيقَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى

صَحَّةَ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَحْكَامُ السُّنَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ فَرَضٌ وَوَاجِبٌ وَتَذَبُّبٌ وَلَيْسَ يَكَادُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ لَفْظُ السُّنَّةِ ، لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا : أَنَّ مَعْنَى السُّنَّةِ : أَنْ يَفْعَلَ ، أَوْ يَقُولَ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهِ ، وَيُدَاوَمَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَقَّ بِهِ النَّوَابُ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي قِسْمِ الْمُبَاحِ فَأَمَّا الْفَرَضُ فَهُوَ مَا كَانَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِجَابِ وَالْوَاجِبُ دُونَ الْفَرَضِ ، أَلَا تَرَى أَنَا نَقُولُ : الْوُزْرُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ وَصَلَاةُ الْعَبِيدِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مُسَلِّمٌ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ { وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْفَرَضَ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْفَرَضِ قَدْ يُخَالِفُ مَعْنَى الْوَاجِبِ : أَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الْفَرَضِ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ فِيهِ إِطْلَاقُ الْوَاجِبِ ، لِأَنَّهَا تُطْلَقُ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الْحِكْمَةِ مُجَازَاةً الْمُحْسِنِينَ وَلَا نَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى الْفَرَضِ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْأَثَرُ الْحَاصِلُ بِالْجَرَءِ الْوَاقِعِ فِي السُّنَّةِ وَنَحْوِهَا فَسَبَبُهُ مَا لَزِمَ وَتَبَتَ بِذَلِكَ الْأَثَرُ وَالْوُجُوبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ السُّقُوطُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا ابْتَعِي سَقَطَتْ وَيُقَالُ : وَجِبَتْ الشَّمْسُ إِذَا سَقَطَتْ وَقَالَ الشَّاعِرُ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَعْنِي سَاقِطٍ فَجَعَلَ مَا لَزِمَ فِي الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي سَقَطَ وَيَتَّبَتْ فِي الْمَوْضِعِ فَكَانَ مَعْنَى الْفَرَضِ أَنْتَبَتْ مِنْهُ ، لِأَنَّ هُنَاكَ أَثَرًا لَا يَرُودُ وَالسَّاقِطُ فِي الْمَوْضِعِ فَقَدْ زَالَ عَنِ الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ يَحْضُلُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ الْفَرَضُ فِي مَوْضِعِ اللَّغَةِ أَنْتَبَتْ مِنَ الْوُجُوبِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْفَرَضَ هُوَ مَا كَانَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ اللُّزُومِ ، وَالتُّبُوتِ وَالْفَرَضُ ، أَيْضًا التَّغْيِيرُ مِنْهُ فَرَائِضُ الْمَوَارِيثِ وَفَرَائِضُ الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَاتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ الَّذِي هُوَ اللُّزُومُ مِنْ هَذَا أَيْضًا كَأَنَّهُ قُدِّرَ لَهُ شَيْءٌ مَتَّعَ تَرْكُهُ وَمُجَاوَزَتُهُ ، إِلَى غَيْرِهِ .

**بَابُ الْقَوْلِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَسُنُّ**

**مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ ؟**

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ : فَقَالَ قَائِلُونَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ { وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جُعِلَ لَهُ ( أَنْ يَقُولَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ ) وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ سُنَّتِهِ وَحْيًا وَبَعْضُهَا إلهَامًا وَشَيْءٌ يُلْقَى فِي رُوعِهِ كَمَا ( قَالَ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَعَتْ فِي رُوعِي : أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ } وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

بَعْضُ مَا يَقُولُهُ تَطَرًّا وَاسْتِدْلَالًا وَتُرُدُّ الْحَوَادِثُ الَّتِي لَا تَصِفُ فِيهَا إِلَى تَطَائُرِهَا  
مِنَ التُّصُوصِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا  
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جُعِلَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ : قَوْلُهُ  
تَعَالَى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ  
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مُخْمُومَةٌ يَفْتَضِي جَوَارِ الاستنباطِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَرْدُودِ  
إِلَيْهِمْ وَفِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : {  
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِهِمْ وَيَدُلُّ  
عَلَيْهِ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ :  
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَآ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَطَاطَهُرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا  
كَانَ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ ، لِأَنَّهُمَا لَوْ حَكَمَا مِنْ طَرِيقِ التَّمَنُّ لَمَا خُصَّ سُلَيْمَانُ  
بِالْفَهْمِ فِيهَا دُونَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَيَدُلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا : أَنَّ دَرَجَةَ  
الْمُسْتَنْبِطِينَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ ، أَلَا تَرَى : أَنَّ الْمُسْتَنْبِطَ أَغْلَى دَرَجَةً مِنْ  
الْحَافِظِ غَيْرِ الْمُسْتَنْبِطِ فَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَحْرِمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَفْضَلَ  
دَرَجَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ دَرَجَةُ الاستنباطِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى :  
وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَا يَخْلُو الْمَعْنَى فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُشَاوَرَتُهُ إِيَّاهُمْ  
فِيمَا تَصَّ عَلَيْهِ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ فِيمَا لَا تَصَّ فِيهِ فَأَمَرَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِيُقَرَّبَ  
وَجْهَ الرَّأْيِ فِيهِ وَلِيَزْدَادَ (بصيرةً فِي رَأْيِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِمْ وَالْوَجْهَ  
الْأَوَّلُ : لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا فَايِدَةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَاوَرَهُمْ فِي أَنْ فَرَضَ  
الطَّهْرَ أَرْبَعِ زَكَاتٍ وَلَا فِي مَا نَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَلَا فِي سَائِرِ مَا  
فِيهِ التُّصُوصُ وَقَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّهُ يَكُونُ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ فَلَعُو سَاقِطٌ ،  
لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا ) أَنَّهُ سَاوَرَهُمْ فِي الْمَنْصُوصِ تَطْيِيبًا لِعُلُوبِهِمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا  
فَضِيلَةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا فَايِدَةَ تَبَتَّ الْوَجْهَ الثَّانِي وَأَيْضًا فَقَدْ سَاوَرَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامَ أَضْحَابَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ مِنْ أَمْرِ  
الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا ، أَلَا تَرَى : { أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ التُّرُولَ دُونَ بَدْرِ قَالَ لَهُ الْحَبَابُ بِنُ  
الْمُنْدِرِ أَرَأَيْ رَأَيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَمْ وَحْيٌ ؟ فَقَالَ : بَلْ رَأَيْ رَأَيْتَهُ فَقَالَ :  
إِنِّي أَرَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَى الْمَاءِ فَعَعَلَ { وَسَاوَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَبَا بَكْرٍ ،  
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَسَارَى بَدْرِ } . وَرَأَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ فِي  
الْحَنْدَقِ بِصَفَةِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ فَكَتَبَ الْكِتَابَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ فِيهِ وَخَصَرَ  
الْأَنْصَارَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْ رَأَيْتَهُ ؟ أَمْ وَحْيٌ ؟ فَقَالَ : بَلْ رَأَيْ .  
فَقَالُوا قَائِلًا لَا نُعْطِيهِمْ سَبِيًّا وَكَانُوا لَا يَطْمَعُونَ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ  
يَأْخُذُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قَرَى ، أَوْ مُشْرَى فَكَيْفَ وَقَدْ أَعْرَضْنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ؟  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ أَكَانَ  
يُعْطِرُكَ ؟ فَكَذَلِكَ الْعُقْبَلَةُ { وَقَالَ لِلْحَنْعَمِيَّةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ  
فَتَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ وَلَمَّا { أَخْبَرَهُ عَبْدُ

اللَّهُ بِنُ رَيْدٍ بِمَا رَأَى فِي أَمْرِ الْأَدَانِ أَمَرَ بِلَا قَادَنَ بِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ الْوَحْيِ {  
 وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْتَهِدُ فِي  
 أَمْرِ الْخُرُوبِ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ { وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ فِي أَمْرِ  
 الْخُرُوبِ وَبَيْنَهُ فِي خَوَادِثِ الْأَحْكَامِ , وَمِمَّا فَعَلَهُ فِي غَالِبِ رَأْيِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى مُعَاتِبَتَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى :  
 هَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى { وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ النَّبِيِّ تَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 تَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى مَوْضِعِ إِعْقَالِهِ وَعَاتِبَهُ عَلَيْهِ ) وَمِمَّا لَمْ  
 يُعَاتَبْ عَلَيْهِ وَأَمَرَ فِيهِ بِتَرْكِ اجْتِهَادِهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ سُورَةَ  
 بَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا  
 يُؤَدِّي عَنْكَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْكَ فَأَخَذَهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ  
 وَجْهَهُ { , وَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ فَجَاءَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ  
 الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَصْعُقْ أَسْلِحَتَهَا بَعْدُ وَأَمَرَهُ بِالْمُضِيِّ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ { وَقَدْ قِيلَ :  
 إِنَّ خَطَأَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ فَإِنْ  
 قَالَ قَائِلٌ : لَوْ جَازَ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ  
 لَكَانَ لِعَيْبِهِ ) مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهُ , لِأَنَّ مَا كَانَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادَ فَكُلُّ مَنْ  
 آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى شَيْءٍ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ وَجَازَ لَهُ مُخَالَفَتُهُ غَيْرِهِ فِيهِ وَفِي  
 اتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجُوبِ التَّسْلِيمِ لَهُ فِيمَا قَالَهُ وَقَعَلَهُ دَلَالَةً عَلَى  
 أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا وَحْيًا وَتَنْزِيلًا قِيلَ لَهُ : الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا :  
 أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ قَوْلًا مِنْ طَرِيقِ  
 الْاجْتِهَادِ فَأَعْقَلَ مَوْضِعَ الصَّوَابِ بِنَبْهَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِوَحْيٍ مِنْ عِنْدِهِ وَعَيْزُ جَائِزٍ  
 أَنْ يُخَلِّيَهُ مَوْضِعَ إِعْقَالِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : هَذَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ {  
 وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : هَبَسَ وَتَوَلَّى فَإِذَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَعَيْزُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ  
 مُخَالَفَتُهُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يُوَافِقُنَا عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ يَكُونُ  
 مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ يَتَّبَعُ عِنْدَنَا ذَلِكَ أَيْضًا بِالذَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ إِذَا  
 اتَّعَدَّ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ لَمْ يَجْزِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ  
 يُخَالَفَهُمْ كَذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَيَكُونُ  
 لِاجْتِهَادِهِ مَرِيئَةٌ لَا يَجُوزُ مِنْ أَجْلِهَا لِعَيْبِهِ أَنْ يُخَالَفَهُ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا  
 يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَإِنَّ فِيهِ جَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ  
 الْقُرْآنَ نَفْسَهُ , لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : وَالتَّجْمِ إِذَا هَوَى قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ مَعْنَاهُ  
 الْقُرْآنُ إِذَا تَرَلَّ وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَمَّا كَانَ مَصْدَرُهُ عَنِ الْوَحْيِ لِأَنَّ  
 اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِهِ فَدَلَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادٌ فَهُوَ عَنْ  
 وَحْيٍ , لِأَنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاسْتِعْمَالِ الْاجْتِهَادِ فَإِنْ قِيلَ : لَوْ جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ  
 لَمَّا تَوَقَّفَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُسْأَلُ بِحُكْمِهِ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ قِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَدُلُّ  
 عَلَى مَا ذَكَرْتَ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَوَقُّعُهُ وَانْتِظَارُهُ لِلْوَحْيِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ

يَتَوَجَّهَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ وَلَا عَلَبَةٌ طَنَّ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَتَوَقَّفَ فِيهِ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ يَفْقَهُ طَمَعُهُ فِي مِثْلِهِ : أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ فَلَمْ يُعَجَّلْ بِالْحُكْمِ فِيهِ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ بِأَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ الْأَجْتِهَادَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ وَيَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِيهِ .

## بَابُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ (مَجِيءِ) السَّمْعِ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ -

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَحْكَامُ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ الْوَاقِعَةِ عَنْ قَصْدٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ فِي الْعَقْلِ مُبَاحٌ وَوَاجِبٌ وَمَحْظُورٌ فَالْمُبَاحُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ الْمُكَلَّفُ بِفِعْلِهِ تَوَابًا وَلَا يَنْزِرُ عَلَيْهِ عِقَابًا وَالتَّوَابُ وَيَنْزِرُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ وَالْمَحْظُورُ مَا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الْعِقَابَ وَيَنْزِرُ عَلَيْهِ التَّوَابَ ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي (حُكْمِ) الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ فَقَالَ قَائِلُونَ هِيَ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ ، إِلَّا مَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى فُجْهِهِ ، أَوْ عَلَى وَجُوبِهِ فَمَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى فُجْهِهِ : الْكُفْرُ وَالطُّلْمُ ، وَالْكَذِبُ وَتَحْوُهَا فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَحْظُورَةٌ فِي الْعَقْلِ وَمَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى وَجُوبِهِ : التَّوْحِيدُ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَاحٌ قَالُوا وَمَعْنَى قَوْلِنَا مُبَاحٌ : أَنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَى قَاعِلِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ تَوَابًا عَلَى مَا بَيَّنَّا وَقَالَ آخَرُونَ مَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى وَجُوبِهِ مِنْ نَحْوِ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ وَتَحْوِهِمَا فَهُوَ مَحْظُورٌ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُقَالُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ : إِنَّهَا مُبَاحَةٌ (وَلَا يُقَالُ) : إِنَّهَا مَحْظُورَةٌ ، لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ تَقْتَضِي مُبِيحًا وَالْحَظْرَ يَقْتَضِي حَاطِرًا وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ : لَا تَبِعَةَ عَلَى قَاعِلِ شَيْءٍ مِمَّا يَدُلُّ الْعَقْلُ عَلَى فُجْهِهِ مِنْ نَحْوِ الطُّلْمِ وَالْكُفْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقُولُ : إِنَّ حُكْمَ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ ثَلَاثَةٌ أَنْحَاءٍ مِنْهَا وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّغْيِيرُ (وَالتَّبْدِيلُ) نَحْوُ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ وَوُجُوبِ الْإِنْصَافِ وَمِنْهَا مَا هُوَ قَبِيحٌ لِنَفْسِهِ ، مَحْظُورٌ ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهِ نَحْوُ : الْكُفْرِ وَالطُّلْمِ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ جَوَازٍ فِي الْعَقْلِ : يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ تَارَةً ، وَحَظْرُهُ أُخْرَى وَإِبَاحَتُهُ أُخْرَى عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْمُكَلَّفِينَ وَمَصَارِهِمْ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَهُوَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَرٌ أَكْثَرَ مِمَّا يُجْتَلَبُ بِفِعْلِهِ مِنَ النَّفْعِ ، وَيَجُوزُ مَجِيءُ السَّمْعِ تَارَةً بِحَظْرِهِ وَتَارَةً بِإِبَاحَتِهِ وَأُخْرَى بِإِبَاحَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْمَصَالِحِ وَالذَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ مَا وَصَفْنَا لِقَاعِلِهَا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ : أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِمَنَافِعِ الْمُكَلَّفِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ مَعَانٍ . إِمَّا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا لِأَنْفَعِ أَحَدًا وَهَذَا عَبَثٌ

وَسَفَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَرَهُ عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ خَلَقَهَا لِيَصْرَبِهَا مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ وَهَذَا  
 أَسْتَعُ وَأَفْبَحُ وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهَا لِمَنَافِعِ  
 نَفْسِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْمَنَافِعُ وَ ( لَا ) الْمَصَارُ قَتَبَتْ أَنَّهُ خَلَقَهَا  
 لِمَنَافِعِ الْمُكَلَّفِينَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ يَأْتِي لَهُمْ  
 ذَلِكَ مِنْهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى صَرَرٍ أَعْظَمَ مِمَّا يُجْتَلَبُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ . وَالذَّلِيلُ عَلَى  
 ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَهَا لِيَسْتَدِلَّ بِهَا الْمُكَلَّفُونَ كَانَ لَهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا وَهِيَ  
 صَرَبٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ كَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَتَأْتَى لَهُمْ فِيهَا مِنْ وَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ يَتَّبِعِي  
 أَنْ يَجُوزَ لَهُمْ إِيْتَابُهَا دَلِيلُ آخَرَ وَهُوَ : أَنَّا لَمَّا وَجَدْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
 وَأَنْفُسَنَا دَلَائِلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ  
 الْأَشْيَاءِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى حَظَرِهَا لَمَّا جَارَ وَرُودُ الشَّرْعِ بِإِبَاحَتِهَا ، لِأَنَّ  
 مُوجِبَ دَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْقَلِبُ فَعَلِمْنَا : أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى حَظَرِهَا .  
 وَلَوْ كَانَتْ مَحْظُورَةً لَمَّا أَخْلَاهَا مِنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ حَظَرَهَا وَقُبْحَ مُوَاقَعَتِهَا ،  
 فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَأَنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَى فَاعِلِهَا ، لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى  
 الْإِنْسَانِ مِنْ فِعْلِهِ تَبِعَهُ فَعَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ يُخَلِّيَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ  
 عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ تَبِعَةٌ لِيَسْتَهَيَّ عَنْهُ هَذَا حُكْمُ الْعَقْلِ وَ ( فِدْ ) أَكَّدَ السَّمْعُ  
 هَذَا الْمَعْنَى ( يَقُولُهُ تَعَالَى ) : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ { الْآيَةُ .  
 فَأَجَبَرَ أَنْ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَلَا تَبِعَةَ عَلَى فَاعِلِهِ دَلِيلُ آخَرَ وَهُوَ أَنْ  
 الْأَشْيَاءَ الَّتِي وَصَفْنَا أَمْرَهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً عَلَى مَا بَيَّنَّا . أَوْ  
 مَحْظُورَةً ، أَوْ بَعْضُهَا مَحْظُورٌ وَبَعْضُهَا مُبَاحٌ وَعَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ جَمِيعُهَا ،  
 لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا عَلَى الْإِنْسَانِ : الْحَرَكَهَ وَالسُّكُونَ وَالْقِيَامَ ،  
 وَالْقُعُودَ وَالِاضْطِجَاعَ وَأَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَخْلُو مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِهِ فَلَمَّا  
 اسْتَحَالَ ذَلِكَ عَلِمْنَا : أَنَّ بَعْضَهَا مُبَاحٌ ثُمَّ الْبَعْضُ الْآخَرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ  
 مُبَاحًا أَوْ مَحْظُورًا فَلَوْ كَانَ مَحْظُورًا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ  
 الْمُبَاحِ فَلَمَّا عَدِمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْبَعْضَ مُسَاوٍ لِلْمُبَاحِ فِي  
 بَابِ فَقْدِ الدَّلِيلِ عَلَى حَظَرِهِ وَمَا سَاوَى الْمُبَاحِ هِيَ هَذَا الْوَجْهُ فَهُوَ مُبَاحٌ .  
 قَتَبَتْ : أَنَّ الْجَمِيعَ مُبَاحٌ وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي حَظَرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَكْلِيْفًا وَمَسْقَفَةً  
 تَدْخُلُ عَلَى النَّفْسِ وَعَيْزٌ جَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ إِذْ خَالَ الصَّرَرَ وَالْمَسْقَفَةَ عَلَى نَفْسِهِ ،  
 مِنْ غَيْرِ اجْتِنَابِ نَفْعٍ وَلَا دَلِيلٍ فِي الْعَقْلِ يُوجِبُ ذَلِكَ فَعَبَّحَ الزَّامَةُ ذَلِكَ .  
 وَأَيْضًا فَإِنَّ تَكْلِيْفَ الْفَرَضِ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّمَسُّكِ بِمَا فِي  
 الْمَعْقُولِ إِجَابَتُهُ وَمِنْ أَجْلِهِ حَسَنٌ إِجَابَتُهَا وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ فَعَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ  
 يُخَلِّيَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى لُزُومِ اجْتِنَابِهِ ، إِنْ كَانَ مَحْظُورًا فَذَلِكَ  
 عَلَى ( أَنْ ) بِمَا كَانَ هَذَا وَضَعُهُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ السَّمْعُ بِإِجَابِهِ وَحَظَرِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ .  
 وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي تَرْكِ الْإِفْدَامِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ تَلَفَ النَّفْسِ وَذَلِكَ قَبِيحٌ  
 إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى نَفْعٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِ فَلَمَّا لَمْ يُعْلَمْ : أَنَّ لَهُ

تَفْعًا فِي تَرْكِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَتَكَرَّتْ أَنْ يَكُونَ فِي  
الْعَقْلِ دَلَالَةٌ عَلَى حَظَرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ وَهِيَ : أَنَّ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءَ مُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي عَقْلِ كُلِّ عَاقِلٍ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي  
مِلْكِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْإِنْتِفَاعُ بِمِلْكِ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ مَحْظُورًا  
لِعَيْنِهِ ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِمِلْكِ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ صَرَرٌ ،  
نَحْوُ : أَنْ يَسْتَنْظِلَ بِظِلِّ حَائِطِهِ وَيَقْعُدَ فِي صَوءِ سِرَاجِهِ وَيُسْرِجَ مِنْهُ  
لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ صَرَرًا مِنْ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ وَلَمْ يَكُنْ قَبِيحًا مِنْ أَجْلِ  
وُقُوعِهِ بَعِيرٍ إِذْنِ مَالِكِهِ عَلِمْنَا أَنَّ : الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ يَجُوزُ بَعِيرٍ إِذْنِهِ ،  
فَالْمُسْتَدِلُّ عَلَى حَظَرِ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْغَيْرِ وَأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
مُخْطِئٌ فَقَدْ سَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَتَقُولُ مَعَ ذَلِكَ : إِنْ حُكِمَ  
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي جَوَارِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ حُكْمُ ( اِنْتِفَاعِ الْوَاحِدِ )  
مِنَّا بِظِلِّ حَائِطِ غَيْرِهِ وَبِصَوءِ سِرَاجِهِ وَالِاسْتِصْبَاحِ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى الْمَالِكُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الصَّرَرُ بِاِنْتِفَاعِ الْمُتَنَفِّعِ مِنْهَا بِهَا وَلَا صَرَرٌ  
يَلْحَقُنَا بِهَا أَعْظَمَ مِمَّا تَرْجُوهُ مِنَ النَّفْعِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا فِيهِ صَرَرٌ فِي  
الدِّينِ لَمَا أَخْلَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَوْقِيفِ عَلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لَنَا الْإِقْدَامُ  
عَلَيْهِ كَمَا جَارَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ فِيمَا لَا صَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَمَّا  
الْإِنْتِفَاعُ بِمِلْكِ الْغَيْرِ فِيمَا بَيْنَنَا فَإِنَّمَا كَانَ مَمْنُوعًا لِأَجْلِ الصَّرَرِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ  
عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا اخْتَجْنَا نَحْنُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَنْفَعِ أَنْفُسَنَا  
بِصَرَرِ غَيْرِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُوصِلَهُ بِهِ نَفْعًا أَعْظَمَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُبِيحَهُ لِي ( هَالِكُهُ )  
وَمَالِكُ الْأَعْوَاضِ كُلِّهَا وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْفَرْقُ بَيْنَ  
مَا ذَكَرْتَهُ وَبَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا : أَنَّ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ  
إِنْتِفَاعَ مِلْكِ الْغَيْرِ وَلَيْسَ فِي الْإِسْتِظْلَالِ بِظِلِّ حَائِطِ الْإِنْسَانِ وَالْفُعُودِ فِي  
صَوءِ سِرَاجِهِ إِنْتِفَاعٌ شَيْءٍ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ : إِنْتِفَاعُهُ إِنبَاهًا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِلْكِ  
مَالِكِهَا ( لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكُ لَهَا قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ وَبَعْدَهُ ، إِذْ كَانَ قَادِرًا عَلَى  
إِعَادَتِهَا إِلَى مَا كَانَتْ فَلَمْ يَخْرُجْ بِالْإِنْتِفَاعِ عَنْ مِلْكِهِ كَمَا لَمْ يَخْرُجْ الْحَائِطُ  
وَالسِّرَاجُ عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِ بِاِنْتِفَاعِ غَيْرِهِ بِهِ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَأَيْضًا :  
فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، لِأَنَّ الْمَعْنَى كَانَ فِي إِبَاحَةِ  
الْإِنْتِفَاعِ بِظِلِّ حَائِطِهِ وَالْفُعُودِ فِي صَوءِ سِرَاجِهِ هُوَ : أَنَّهُ لَا صَرَرَ عَلَى مَالِكِهِ  
فِيهِ وَلِهَذَا فِيهِ نَفْعٌ فَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ  
حَيْثُ كَانَ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ مِنْ غَيْرِ صَرَرٍ عَلَى مَالِكِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا  
حُكْمَ مَا وَصَفْنَا وَأَنْ لَا يَمْنَعُ اخْتِلَافُهُمَا مِنْ جِهَةٍ : أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا إِنْتِفَاعًا ،  
وَلَيْسَ فِي الْآخَرِ مِنْهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا . وَأَمَّا مَنْ  
قَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ : إِنَّهَا مُبَاحَةٌ وَلَا مَحْظُورَةٌ ، لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ تَفْتَضِي مُبِيحًا ،  
وَالْحَظَرَ يَفْتَضِي حَاطِرًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا مَتَّعَ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْإِبَاحَةِ ( وَالْحَظَرِ )

وَوَافِقَ فِي الْمَعْنَى جِئِنَ قَالَ : لَا تَبِعَةَ عَلَى قَاعِلِهَا , لِأَنَّ هَذَا هُوَ صُورَةُ  
الْمُبَاحِ , إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ بِفِعْلِهِ التَّوَابَ وَبَلَّرْمُهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي  
شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ : إِنَّهُ وَاجِبٌ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ مِنْ تَحْوِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ,  
وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ وَوُجُوبِ الْإِنْصَافِ , وَأَنَّ لَا يَقُولَ : إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَالطُّلْمَ  
وَالْكَذِبَ مَحْطُورٌ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ , لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَقْتَضِي مُوجِبًا وَالْحَظَرَ  
يَقْتَضِي حَاطِرًا فَإِنْ قَالَ : الْمَوْجِبُ لِاعْتِقَادِ الْإِيمَانِ وَالْحَاطِرُ لِاعْتِقَادِ  
الْكُفْرِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى , الَّذِي أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ لَهُ فَهَلَّا قُلْتَ مِثْلَهُ  
فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ ؟ لِأَنَّ الْمُبِيحَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي  
خَلَقَهَا لِالْتِنْفَاعِ بِهَا ثُمَّ لَمْ يُعْمِ الدَّلِيلَ عَلَى حَظَرِهَا فَإِنْ قَالَ : لَوْ كَانَ مَا  
لَا تَبِعَةَ عَلَى قَاعِلِهِ مُبَاحًا لَوْجِبَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ مُبَاحَةً لِلْبَهَائِمِ وَالْمَجَابِينِ  
وَالسَّاهِي قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ قُلْنَا : إِنَّ حَدَّ الْمُبَاحِ مَا لَا تَبِعَةَ عَلَى  
قَاعِلِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَيَكُونُ فِيمَا ذَكَرْتَ , لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ وَالسَّاهِي  
فِعْلُهُ غَيْرُ وَاقِعٍ عَنْ قَضِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فِي  
حُكْمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ ثُمَّ جَاءَ السَّمْعُ بِتَأْكِيدِ مَا  
كَانَ فِي الْعَقْلِ إِبَاحُهُ وَهُوَ : قَوْلُهُ تَعَالَى وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا  
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ وَقَالَ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا وَقَالَ تَعَالَى  
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَقَالَ تَعَالَى  
: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ }  
وَقَالَ تَعَالَى : وَالتَّخْلُ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعُ نَصِيدٍ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَقَالَ تَعَالَى :  
كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَقَالَ تَعَالَى : { أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } وَقَالَ  
تَعَالَى : قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ... }  
وَقَالَ تَعَالَى : فَاْمْسُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ وَقَالَ  
تَعَالَى : وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ وَقَالَ تَعَالَى : { نُبِئْتُ لَكُمْ بِهِ  
الرِّزْقَ وَالرِّزْقُونَ } الْآيَةَ وَقَالَ : وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا رِزْقٌ { إِلَى آخِرِ  
الآيَاتِ فِي آيِ أُخْرٍ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي  
تَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ اللَّهَ فَارِضَ فَرَائِصَ فَلَا تُصَيِّعُوهَا  
وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَتَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ  
مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ لَهَا رَحْمَةٌ لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا } وَحَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ  
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي  
الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ } فَأُخْبِرَ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ (هُبَاحًا فِي الْأَصْلِ)  
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حُطِّبَتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ,  
أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا إِنِّي لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَوْ

وَجَبَتْ ثُمَّ تَرَكَتُمْ لَصَلَّيْتُمْ، أُسْكِنُوا عَنِّي مَا سَكَتُ عَنْكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ  
قَبْلَكُمْ يَكْتَرُونَ سُؤَالَهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَاءِ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ  
يُنزَلُ الْقُرْآنُ يُبَدَّ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا { وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : يُنَزَّلُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْفِرَاءِ وَالْجُبْنِ فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ  
اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَمَّا {

## بَابُ الْكَلَامِ فِي الْإِجْمَاعِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : اتَّفَقَ الْعُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ لِلَّهِ ، لَا يَسَعُ مَنْ يَحْيِيءُ بَعْدَهُمْ خِلَافَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ جُلِّ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً كَمَا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُ سَائِرِ الْأُمَّمِ حُجَّةً .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَعْرِفَةُ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ فَأَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ وُقُوعَ الْإِجْمَاعِ مِنْ أُمَّتِنَا عَلَى خَطَأٍ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَبْرَهُمَا مِنَ الْأُمَّمِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِوَالْوَسَطُ : الْعَدْلُ فِي اللَّعْنَةِ قَالَ الشَّاعِرُ :**

هُمُ وَسَطٌ يَرْصِي الْأَتَامَ بِحُكْمِهِمْ  
إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي  
بِمُعْظَمِ

يَعْنِي هُمْ عُدُولٌ فَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّةَ بِالْعَدَالَةِ افْتَضَى ذَلِكَ : قَبُولَ قَوْلِهَا وَصِحَّةَ مَذْهَبِهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** { فَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ كَمَا جَعَلَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ وَلَا يَسْتَجِيبُونَ هَذِهِ الصُّغَةَ إِلَّا وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ وَشَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ ، كَمَا أَنَّهُ (لَمَّا) وَصَفَ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ **وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** { أَفَادَ بِهِ : أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَشَهَادَتُهُ صَحِيحَةٌ .

وَتَطْيِيرُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ سَمَّاكُمْ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ  
عَلَى النَّاسِ فَتَبَّتْ : أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ قَوْلًا فِي الشَّرِيعَةِ لَزِمَ مَنْ بَعْدَهَا وَلَمْ  
يَجْزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتَهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَوَاجِبٌ هَلَى هَذَا أَنْ يُحْكَمَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ حَتَّى  
لَا يَكُونَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَيُجْعَلَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
حُجَّةً .

قِيلَ لَهُ : لَا يَحِبُّ ذَلِكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحْكَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ  
(بِالْعَدَالَةِ فِي عَيْنِهِ وَإِنَّمَا حَكَمَ بِهَا لِجَمَاعَةِ الْأُمَّةِ وَأَقَادَ : أَنْ جَمَاعَتَهَا  
تَسْتَمِلُ عَلَى جَمَاعَةٍ لَا تَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً عَلَى مَنْ  
بَعْدَهُمْ وَيَجُوزُ هَذَا الْإِطْلَاقُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ وَصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ  
بِالْعَدَالَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ  
جَهْرَةً لِمَعْنَاهُ : أَنْ قَوْمًا مِنْكُمْ قَالُوهُ .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّرَأْتُمْ فِيهَا لِمَعْنَاهُ : أَنَّهُ قَتَلَهَا  
بِعَضُّكُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِمَعْنَاهُ جَعَلْنَا  
مِنْكُمْ .

وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْعَادَةِ أَيْضًا كَقَوْلِ الْقَائِلِ : بَنُو هَاشِمٍ حُكَمَاءُ وَأَهْلُ  
الْكُوفَةِ فُقَهَاءُ وَالْعَرَبُ (ثُقَيْرِ الصَّيْفِ وَتَحْمِي الدِّبَارِ وَتَمْتَعُ الْجَارِ وَمَا  
جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَالْمُرَادُ مِنْهُمْ مَنْ هَذِهِ صِغَتُهُ فَإِذَا تَبَّتْ بِهِذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ  
جُمْلَةَ الْأُمَّةِ تَسْتَمِلُ عَلَى عُدُولِ شُهَدَاءِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ; إِذْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ  
الْمُرَادُ أَنْ جَمِيعَهُمْ كَذَلِكَ ، تَبَّتْ أَنْ إِجْمَاعَهَا حُجَّةٌ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أُخْبِرَ : أَنَّهُمْ  
شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ  
إِذَا شَهِدُوا لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُمْ وَإِذَا قَالُوا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ  
الرَّسُولَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ تَصَمَّنَ ذَلِكَ إِخْبَارًا لِصِحَّةِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ وَلَرْمَهُمْ  
قَبُولُ قَوْلِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ شَهَادَةً صَحِيحَةً  
لِأُمَّةٍ لِلأُمَّةِ بِنَفْسِ الْقَوْلِ دُونَ طُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ عَلَى يَدِهِ  
وَكَذَلِكَ ( الْأُمَّةُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا حُجَّةً وَصِدْقًا إِلَّا بِقِيَامِ الدَّلَالَةِ :  
أَنَّهَا لَا تَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ وَضَفِيهَا بِالشَّهَادَةِ .

قِيلَ لَهُ : الَّذِي أَقَامَ الدَّلَائِلَ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ هُوَ الَّذِي حَكَمَ لِلأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ وَصِحَّةِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ تَحُلْ الأُمَّةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا قَدْ صَارَ حَقًّا وَصِدْقًا بِدَلِيلٍ غَيْرِ قَوْلِهَا وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ لَهَا بِذَلِكَ وَشَهَادَتُهُ لَهَا بِهِ وَلَوْ قَدْ جَارَ عَلَى الأُمَّةِ بِأَسْرِهِا الخُرُوجُ عَنْ صِفَةِ العَدَالَةِ وَصَارَتْ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا لَحَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ عُذُولًا وَشُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُكْمِهَا وَصِفَتِهَا فَتَبَتَ أَنَّهَا لَا تَحُلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا عُذُولٌ لَا يَقُولُونَ إِلَّا حَقًّا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَوْمًا نَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ فِي إِجَابِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا دَلَالَةٌ عَلَى حَقِيقَةِ صِدْقِهَا ، لِأَنَّ الشَّاهِدِينَ مِمَّا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى طَاهِرِ عَدَالَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ عَلَى غَيْبِهِمَا بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الأُمَّةُ لَيْسَ فِي لُزُومِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا حُكْمٌ بِصِدْقِهَا وَلَا الْقَطْعُ عَلَى غَيْبِهَا .

قِيلَ لَهُ : لَا يَحِبُّ ذَلِكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْصَحْ لَنَا عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَلَمْ يَحْكَمْ لَهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا فِي الجُمْلَةِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ عُذُولٍ عِنْدَنَا وَمَنْ فِي عَالِبِ طَلَبْنَا أَنَّهُمْ عُذُولٌ وَالطَّرَنُ قَدْ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ لَنَا الْقَطْعُ عَلَى غَيْبِهِمَا وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى شَهِدَ لِشَاهِدَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا بِالْعَدَالَةِ وَصِحَّةِ الشَّهَادَةِ لَقَطَعْنَا عَلَى غَيْبِهِمَا وَحَكَمْنَا بِصِدْقِهِمَا وَأَمَّا الأُمَّةُ فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدَالَةِ وَصِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ بَعَدَهَا عَلَى مَعْنَى : أَنَّهَا تَشْتَمِلُ قَلْبِي مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ ، فَمَتَى وَجَدْنَاهَا مُجْتَمِعَةً عَلَى شَيْءٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ العُدُولَ الَّذِينَ حَكَمَ اللَّهُ بِصِحَّةِ شَهَادَتِهِمْ قَدْ قَالَتْ ذَلِكَ وَقَوْلُهَا صِدْقٌ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الأُمَّةَ شُهَدَاءَ فِي الآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَكُونُوا عُذُولًا فَيَكُونُونَ عُذُولًا فِي الآخِرَةِ وَلَا دَلَالَةٌ فِي الآيَةِ عَلَى : أَنَّهُمْ عُذُولٌ فِي الدُّنْيَا .

قِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَلَوْلَا أَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الدُّنْيَا مَا جَارَ أَنْ يُوصَفُوا بِهَا فِي الآخِرَةِ ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ فِي الدُّنْيَا صِفَةَ مَدْحٍ وَتَوَابٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَحَقَّهَا فِي الآخِرَةِ .

وَأَيْضًا لَمَّا جَعَلَ لِلْأُمَّةِ فِي كَوْنِهَا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ كَالنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَكُونِهِ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مُسْتَجِيبًا لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ  
الْأُمَّةِ فِيمَا يَسْتَجِيبُونَهُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ وَلَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأُمَّةَ شُهَدَاءُ  
فِي الْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا لَجَارَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَهَادَتَيْهِمَا .

وَأَيْضًا فَلَمَّا لَمْ يُحْصِصْ وَضَعَهَا بِذَلِكَ خَالًا دُونَ خَالِ اقْتَصَى عُمُومُ  
الْآيَةِ اسْتِحْقَاقَ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى {لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِكَقَوْلِهِ تَعَالَى  
فَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَفِيهِمْ مَنْ عَبَدَ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَعْْبُدْ  
وَكَذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ الْأُمَّةِ تَصْيِغُ الشَّهَادَةِ كَمَا جَارَ مِنْ بَعْضِ مَنْ خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ  
تَرْكُهَا .

قِيلَ لَهُ : لَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ هَذَا فِي الْأُمَّةِ - لَجَارَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مِثْلُهُ فَلَمَّا كَانَ وَضَعَهُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ قَدْ اقْتَصَى قَبُولَ  
شَهَادَتِهِ وَلُزُومَ قَوْلِهِ كَأَنَّ الْأُمَّةَ مِثْلُهُ وَلَمَّا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي  
الرَّسُولِ لَمْ يَجْزُ فِي الْأُمَّةِ مِثْلُهُ وَفَارَقَ الْعِبَادَةَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوَصْفِ  
بِالشَّهَادَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ (لَمَّا وَصَفَ الْأُمَّةَ بِالْعَدَالَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً  
وَسَطًا} فَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ بَعْدَ {وَصَفِهِ إِيَّاهُمْ} بِالْعَدَالَةِ فَقَدْ أَقَادَ هَذَا الْوَصْفُ  
لَهُمْ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ لَهُمْ بِذَلِكَ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ  
وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ وَهُمْ غَيْرُ مُسْتَجِيبِينَ لِذَلِكَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَجَعَلْنَا  
مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} بِعَيْنِي : أَنَّهُمْ كَذَلِكَ وَهَذِهِ صِفَتُهُمْ ،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ  
عَنْ إِرَادَتِهِ خَلْقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ ، لَا عَلَى وَجْهِ وَفُوعِ الْحُكْمِ لَهُمْ بِالْعِبَادَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْتَشْهِدْهُمْ (عَلَى النَّاسِ) إِلَّا وَقَوْلُهُمْ  
مَقْبُولٌ وَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشْهِدَ مَنْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ ،  
لِأَنَّهُ عَبْتُ وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ : {فَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا  
لِيَعْبُدُونِ} فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ أَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا لَخَلْقِهِ إِيَّاهُمْ أَنْ يَعْْبُدُوهُ لِيَسْتَجِيبُوا بِهَا  
النَّوَابِ الْجَزِيلَ وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ تَرَكَوْهَا هُمْ .

وَأَيْضًا : لَمَّا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ  
عَبَدَ وَوَرَانُ هَذَا مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ ( أَنْ يَكُونَ فِيهِ عُدُولٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ .

دَلِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ  
لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ { الْآيَةُ فَقَدْ أُوجِبَ بِهِ اتِّبَاعَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَحَظَرَ مُخَالَفَتَهُمْ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ  
مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
قَبْلُ { وَفِي هَذَا وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ لَكَانَ الْمَأْمُورُ بِاتِّبَاعِهِمْ مَأْمُورًا  
بِاتِّبَاعِ الْخَطَأِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا وَصَوَابًا ، ثُمَّ أَكَّدَ بِالْحَاقِ  
بِتَارِكِ اتِّبَاعِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا الْحَقُّ الدَّمُّ بِتَارِكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا شَاقَّ الرَّسُولَ مَعَ  
ذَلِكَ ( لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ) فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَحَاسَتْحُو الدَّمُّ بِالْأَمْرَيْنِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ  
يَسْتَحِقُّهُ بِتَرْكِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَهُ دُونَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ؟ .

قِيلَ لَهُ : لَوْلَا أَنْ تَرَكَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَعُلُ مَذْمُومٌ لَمَّا قَرَنَهُ إِلَى  
مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ فَلَمَّا قَرَنَهُ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَالْحَقُّ الدَّمُّ بِفَاعِلِهِ دَلَّ  
عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ فَعُلُ مَذْمُومٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لَمَّا جَمَعَهُ إِلَى مُشَاقَّةِ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَمَهُ عَلَى الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا وَلَوْلَا أَنْ تَرَكَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ  
مَعْنَى يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الدَّمُّ لَمَّا اسْتَحَقَّ الدَّمُّ إِذَا شَاقَّ الرَّسُولَ مَعَهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ  
قَوْلَهُ تَعَالَى فَوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي  
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ قَدْ دَلَّ ( قَلَى ) أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ  
مَذْمُومٌ عَلَى حِيَالِهِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ وَإِنْ جَمَعَهَا فِي خُطَابٍ وَاحِدٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا  
وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا  
الْمُؤْمِنِينَ وَابِئْسَ الْبِهْوَى فِيهِ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَابِئْسَ  
مَنْ اتَّخَذَهَا مِنْ دُونِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَلَّ عَلَى ( أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُؤْمِنِينَ  
تَارِكٌ لِلْحَقِّ كَمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

دَلِيلٌ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ فَشَهِدَ لِلْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْخِصَالِ ،  
وَلَوْ جَارَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَا لَمَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا -  
عَلَى الْمُنْكَرِ وَتَرَكُوا الْمَعْرُوفَ وَقَدْ أَمَّنَّا اللَّهَ عَنْ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ ،  
بِوَضْعِهِ إِيَّاهُمْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمَعْنَى وَضَعَهُ إِيَّاهُمْ  
بِذَلِكَ : أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ .

دَلِيلٌ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ يُوفِيَ الْأُمَّةَ  
لَا مَخَالََةَ مِنْ أَنَابَ إِلَيْهِ فَوَجَبَ اتِّبَاعُ جَمَاعَتِهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِي الْأُمَّةِ  
مُتَّبِعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قَوْلُهُ تَعَالَى : هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ {  
وقوله تعالى : {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} .

فَإِنْ قِيلَ فَأَوْجَبَ اتِّبَاعَ الْوَاحِدِ إِذَا أَنَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قِيلَ لَهُ : لَا يُعْلَمُ فِي الْوَاحِدِ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا حَكَمَ لَهُ  
بِهَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ فَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ مَنْ  
أَنَابَ إِلَيْهِ حَقِيقَةً وَأَمَّا جُمْلَةُ الْأُمَّةِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَنْ أَنَابَ  
إِلَى اللَّهِ فَإِذَا أَجْمَعَتْ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ الْمُتَّبِعِينَ الَّذِينَ فِيهَا قَدْ  
قَالُوا ذَلِكَ وَاعْتَقَدُوهُ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَخَالََةَ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ : الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدْ  
تَبَتَتْ وُزُودُهَا مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ مِنْ جِهَاتٍ :

جِهَاتٍ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى صِدْقِ بَخْبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهَادَتِهِ لِلْأُمَّةِ بِصِحَّةِ إِجْمَاعِهَا وَلُزُومِ اتِّبَاعِهَا .

مِنْهَا : إِحْطَبَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَائِيَةِ بِحَضْرَةِ الصَّخَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ فِيهَا قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقِيَامِي  
فِيكُمْ فَقَالَ خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، ثُمَّ  
يَعْفُسُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَيَخْلِفَ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يُسْتَخْلَفَ فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ  
الْوَاحِدِ وَهُوَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ { .

وَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخْبَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ : { لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ  
أُمَّتِي قَائِمِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَصُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

{

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى صَلَالٍ }

وَأَنَّهُ قَالَ : { بُدِّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ }

وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَصَرَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي ، ثُمَّ لَمْ يَرِدْ فِيهَا ، قُرْبًا حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُعْلَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالْمُنَاصَحَةُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ }

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُنَّ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ فَيَدَّ شِبْرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ {

وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ خُدَيْقَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا يَعْصِمُنِي مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ { .

فَهَذِهِ أَخْبَارٌ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ قَدْ وَرَدَتْ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَعَيْرٍ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا وَهَمًّا أَوْ كَذِبًا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرِ وَقَدْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ شَائِعَةً فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَخْتَجُّونَ بِهَا فِي لُزُومِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَطْلُغْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إنْكَارٌ ذَلِكَ وَلَا رَدُّهُ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ الْمَوْجِبِ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهَا فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَجُوبِ حُجَّتِهِ الْإِجْمَاعِ وَوَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ قَدْ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ وَوَرَدَتْ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ مَعَ اخْتِلَافِ طُرُقِهَا وَكَثْرَةِ رِوَايَتِهَا مُتَوَافِقَةٌ عَلَى لُزُومِ اتِّبَاعِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ تَطْيِيرٌ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْسَامِ التَّوَاتُرِ إِذَا أَخْبَرَتْ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ أَمْرٍ شَاهِدُوهُ ، فَيُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ خَبَرَهُمْ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى صِدْقٍ نَحْوِ قَافِلَةِ الْحَجِّ إِذَا انْصَرَفَتْ فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ ، أَنَّ خَبَرَهُمْ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى صِدْقٍ وَإِنْ لَمْ يَحِبَّ الْقَطْعُ عَلَى خَبَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا (ذَكَرَهُ) وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ .

وَالْآخَرُ : أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْهُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَاتٍ وَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ بِحَضْرَتِهِمْ تَوْقِيفٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُمْ عَلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُنْكَرُوهُ قَدَلَّ طَبْعُهُ عَلَى صِحَّةِ لَهَا بَيِّنًا مِنْ وَجْهِهِ فِي الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :لَمَّا جَارَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْخَطَأُ فِي اعْتِقَادِهِ  
وَمَذْهَبِهِ لَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُمْ مَايَعًا مِنْ جَوَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ إِذَا كَانَ أَسْوَدَ فَجَمِيعُهُمْ سُودٌ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْسَانًا  
فَجَمِيعُهُمْ نَاسٌ فَكَذَلِكَ إِذَا جَارَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ الصَّلَاةُ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى  
جَمِيعِهِمْ وَلَوْ جَارَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَبَيْنَ مَنْ ( لَا ) يَجُوزُ  
عَلَيْهِ الْخَطَأُ فَتَجَا مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ لَجَارَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ قَادِرٍ  
وَقَادِرٍ (فَيَصِيرَانِ بِمَاجِرَيْنِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ بَصِيرٍ وَبَصِيرٍ (فَيَصِيرَانِ )  
أَعْمَيَيْنِ .

قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ خَطَأٌ لَا يُؤَافِقُكَ عَلَيْهَا الْخَصْمُ ( لِأَنَّهُ يَقُولُ لَكَ :  
إِنَّمَا أَجُوزُ الْخَطَأَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي خَالٍ لَا يُطَابِقُهُ التَّبَاقُونَ  
عَلَى الْخَطَأِ فَأَمَّا مَعَ مُطَابِقَةِ الْآخَرِينَ (فَإِنِّي لَا ) أَجُوزُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ الْخَطَأَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَصِيرُ الْكَلَامُ بَيْنَكُمَا فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى  
امْتِنَاعِ جَوَارِ ذَلِكَ وَيَسْقُطُ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُنْتَقِضَةٌ ,  
لِأَنَّهَا تُوجِبُ أَنَّ حَجْرًا لَا يَرْفَعُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَشْرَةِ رِجَالٍ إِتْمَعُوا  
أَنْ لَا يَجُوزَ مِنْهُمْ رَفْعُهُ وَإِنْ كَانَ لُفْمَةً مِنْ حُبْرٍ إِذَا كَانَتْ بِإِنْفِرَادِهَا لَا تُشْبِعُ  
وَحَبَّ إِلَّا تُشْبِعُ وَإِنْ أَكَلَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ وَإِنْ كَانَ جِرْعَةً مِنَ الْمَاءِ إِذَا لَمْ  
تَرَوْ يَحِبُّ أَنْ لَا تَرُويَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ هَاءٍ وَهَذَا فَاسِدٌ وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ  
مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّوَاتُرِ لِرِمِّهِ أَنْ لَا يُثَبِّتَ لِلتَّوَاتُرِ حُكْمًا , لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ  
الْمُخْبِرِينَ إِذَا كَانَ حَبْرُهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُمْ عَيْرٌ  
مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّا لَمْ نُثَبِّتْ حُجَّةَ الإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ جَوَارِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى خَطَأٍ إِلَّا  
أَنَّ السَّمْعَ مَتَعَ مِنْهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَقُومُ  
السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى سِرَارِ الْخَلْقِ }

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى طَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ  
يَقُولُ : اللَّهُ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى (جَوَارِ) اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَرُجُوعِهَا  
عَنِ الْإِسْلَامِ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُهُ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى سِرَارِ الْخَلْقِ } فَإِنَّ مَعْنَاهُ  
أَنَّ الْأَشْرَارَ تَكْثُرُ فِيهِمْ فَجَارَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَيْهِمْ , لِأَنَّ الْعَالِيَةَ الْأَشْرَارَ ,  
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَالِحُونَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ زَالَ التَّكْلِيفُ وَقَبِضَ اللَّهُ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مَنْ  
يَقُولُ : اللَّهُ .

## بَابُ الْقَوْلِ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رحمه الله - مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ إِجْمَاعَ  
أَهْلِ الْأَعْصَارِ حُجَّةٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا ( أَبُو الْحَسَنِ ) وَذَكَرَ هِشَامُ بْنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : الْفِقْهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :  
( هَا فِي الْقُرْآنِ )

وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ( مُتَوَاتِرٌ ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ( مُشْهُورٌ ) وَمَا أُشْبِهَهَا .  
وَمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أُشْبِهَهُ .  
وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا وَمَا أُشْبِهَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَكَرَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَجَعَلَهُ أَضْلًا وَحُجَّةً ،  
كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَكَرَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَمَا أُشْبِهَهُ ، وَإِنَّمَا عَلَيَّ : أَنَّ  
الصَّحَابَةَ ( إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى وَجْهِ مَعْلُومَةٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ  
عَنْ جَمِيعِ أَقْوَابِهِمْ وَيَبْتَدِعَ قَوْلًا لَمْ يَقُلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ  
الْحَقَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِهِمْ .

وَقَوْلُهُ وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَعْصَارِ ،  
وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ( طِبْحَةٌ ) إِجْمَاعَ أَهْلِ الْأَعْصَارِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فِي مَوَاصِعَ أُخَرَ .  
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَيَّ الَّتِي قَدَّمْنَا ذَكَرَهَا مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى  
صِحَّةِ إِجْمَاعِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فَهِيَ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ سَائِرِ  
الْأَعْصَارِ كَهِيَ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :  
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِهَامُ فِي أَهْلِ سَائِرِ  
الْأَعْصَارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ قَدْ انْتِظَمَ : أَنَّ يَكُونُوا  
شُهَدَاءَ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِمْ عِنْدَ انْتِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ  
حُجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا عَلَى أَهْلِ  
عَصْرِهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ {

وقوله تعالى : { وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ } وقوله تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ  
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَوْلٌ عَامٌّ فِي أَهْلِ سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَمِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى  
إِجْمَاعِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ  
الْأَعْصَارِ ( وَلَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مَحْضُومٌ بِهِ الصِّدْرُ الْأَوَّلُ ، لَجَارَ أَنْ يُقَالَ

فِي سَائِرِ أَلْفَاطِ الْعُمُومِ الَّتِي يَتَنَاوَلُ طَاهِرُهَا جَمِيعَ الْأُمَّةِ . أَوْ يُقَالُ هِيَ :  
 مَحْضُوصَةٌ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَلَمَّا كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ خِطَابِ اللَّهِ  
 تَعَالَى وَخِطَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُتَوَجَّهٌ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ  
 وَإِلَى أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْآيُ الَّتِي تَلُونَهَا فِي  
 إِجَابِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ مَحْمُولَةً عَلَى الْمَعْقُولِ مِنْ خِطَابِ اللَّهِ فِي تَنَاوُلِهَا أَهْلَ  
 سَائِرِ الْأَعْصَارِ . وَلَوْ جَازَ أَنْ يُخَصَّ بِهَا الصَّحَابَةُ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ هِيَ  
 مَحْضُوصَةٌ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ دُونَ طَائِفَةٍ . وَلَجَازَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ حُكْمٌ مَحْضُوصٌ  
 بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ . فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ تَبَتَّ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي  
 جَمِيعِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ . وَأَنَّ (إِجْمَاعَ) أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .  
 وَجَمِيعُ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ مِنْ السُّنَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ يُوجِبُ صِحَّةَ إِجْمَاعِ  
 سَائِرِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ ، لِأَنَّهُ لَا يُخَصَّمُ فِي أَمْرِهِ إِثْنَا يَلْزُومُ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةً مِنْ  
 الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا . بَلْ عَمَّ سَائِرَ الْجَمَاعَاتِ بِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ } لِأَنَّ قَوْلَهُ : { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ }  
 لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَعَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ . وَلَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالٍ . أَوْ أَنْ  
 يُرِيدَ بِهِ أَهْلَ كُلِّ عَصْرِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، أَوْ أَهْلَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَعَ مَنْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ . وَأَنَّهُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ لَا  
 يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالٍ ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 لَمْ يَكُونُوا عَلَى ضَلَالٍ . وَلَمْ يَكُنْ لِيَصْمِ أَهْلُ الْأَعْصَارِ إِلَيْهِمْ فِي تَفْيِ اجْتِمَاعِ  
 الْجَمِيعِ عَلَى ضَلَالٍ مَعْنَى وَلَا فَايِدَهُ . عَلِمْنَا أَنَّ مُرَادَهُ : أَنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرِ لَا  
 يَفْعُ مِنْهُمْ اجْتِمَاعٌ عَلَى ضَلَالٍ . وَلَا يَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، لِأَنَّ فِيهِ تَخْصِصًا بِلَا دَلَالَةٍ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ } قَدْ تَفَى بِهِ أَنْ يَصِلَ كُلُّ أَهْلِ عَصْرِ بِضَلَالٍ  
 وَاجِدٍ . وَتَفَى بِهِ أَيْضًا أَنْ يَصِلُوا كُلُّهُمْ . بِأَنْ يَصِلَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِصَرْبٍ مِنْ  
 الضَّلَالِ غَيْرِ ضَلَالَةِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى . هَذَا كُلُّهُ مُنْتَفٍ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ } وَإِقَادَتُهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ لَا تَرَالُ  
 مُتَمَسِّكَةً بِالْحَقِّ إِلَى وَقْتِ حُدُوثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . وَرَوَالِ التَّكْلِيفِ .  
 فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ لَكُمْ الْقَوْلُ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي  
 حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا (اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ سَلَّمْنَا لَهُمْ) وَإِذَا اجْتَمَعَ  
 التَّابِعُونَ رَاحِمَاتُهُمْ . وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ . وَلَمْ يَعْتَدِ بِاجْتِمَاعِ  
 التَّابِعِينَ فِي لُزُومِ صِحَّتِهِ لَهُ . وَلِأَهْلِ عَصْرِهِ .  
 قِيلَ لَهُ : أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَهُوَ تَابِعِيٌّ قَدْ أَدْرَكَ فِيمَا يَحْكِي (أَرْبَعَةً) مِنَ الصَّحَابَةِ  
 : أَنَسًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُرَيْدٍ الرُّبَيْدِيِّ . وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ،  
 وَآخَرَ . قَدْ ذَهَبَ عَلَيَّ اسْمُهُ . فَجَازَ لَهُ مُرَاحِمَةُ التَّابِعِينَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي رَمَنِ التَّابِعِينَ وَكَانَ يُعَقِّهُ النَّاسَ فِيمَا قَبْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ بَعْدَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَلَمَّا لَحِقَ أَيَّامُهُمْ وَهُوَ مِنْ " أَهْلِ " الْفُتْيَا جَارَ لَهُ مُخَالَفَتُهُمْ وَالْقَوْلُ مَعَهُمْ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِيمَا يَكُونُ عَنْهُ الْإِجْمَاعُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ عَنْ تَوْقِيفٍ وَيَكُونُ عَنْ اسْتِخْرَاجٍ فَهَمَّ مَعْنَى التَّوْقِيفِ فَمِنْهُ مَا عَلِمَ وَجْهَ التَّوْقِيفِ فِيهِ وَمِنْهُ مَا لَا يُعْلَمُ ، لِعَدَمِ الثَّقَلِ فِيهِ وَيَكُونُ أَيْضًا عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ .  
فَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الَّذِي عَلِمْنَا كَوْنَهُ عَنْ تَوْقِيفٍ فَتَحُو قَوْلَهُ تَعَالَى : جُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ { الْآيَةُ } وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا صَدَرَ إِجْمَاعُهُمْ عَنْ التَّوْقِيفِ الْمَذْكُورِ فِيهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآيِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى حُكْمِهَا .

وَمِنْهُ مَا هُوَ عَنْ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ مَا وَرَدَ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ فِي أَحْبَارِ الْأَفْرَادِ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ ، فَمِمَّا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ رَجْمُ الْمُحْصَنِ . اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَلَيْسُوا عِنْدَنَا بِخِلَافٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { لَا تُنكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا } وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ } وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَالَفَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ .  
وَتَطَايُرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْبَارِ .

وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْرَادِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَعْنَاهُ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي إِحْدَى الْيَدَيْنِ يَصِفُ الدِّيَةَ ، وَفِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ يَصِفُ الدِّيَةَ فِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ يَصِفُ الدِّيَةَ وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ وَأَنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ { وَمَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ } وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحْبَارُ .  
وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي لَا تَعْرِفُهَا مَعَهَا تَوْقِيفٌ قَدْ كَانَتْ صَدَرَتْ لَهُ عَنْ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَرَكَ النَّاسُ نَفْلَهُ ، اِكْتِفَاءً بِوُقُوعِ الْإِتِّفَاقِ وَفَقْدِ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْوَاقِعُ عَنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ تَعَلَّمَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا كَانَ اسْتِخْرَاجُ بَعْضِهِمْ لِمَعْنَى التَّوْقِيفِ وَاتِّبَاعِ الْبَاقِينَ إِيَّاهُ فِي نَحْوِ مَا رُوِيَ ( أَنَّ بِلَالًا وَتَقَرًّا مَعَهُ مِنَ الصَّخَابَةِ قَدْ كَانُوا سَأَلُوا عُمَرَ قِسْمَةَ السَّوَادِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَرَاجَعُوهُ فِيهِ مَرَارًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا قَدْ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرًّا وَجَلًّا مَا يَفْصِلُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَهَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَى فَلِلَّهِ وَاللِّرْسُولِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : كَيْ لَا يَكُونَ  
دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ } إِلَى أَنْ قَالَ : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ إِيَّاهُ الَّذِي  
الْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ } ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ  
فَقَالَ : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } فَقَدْ جَعَلَ لَهُوْلَاءِ كُلَّهُمْ فِيهِ الْحَقُّ وَمَنْعَ  
أَنْ يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ وَلَوْ قَسَمْتَ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ لَتَدَاوَلَهُ الْأَعْيَاءُ  
مِنْكُمْ وَبَقِيَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ عَرَفُوا  
صِحَّةَ احْتِجَاجِهِ بِهَا وَإِبَاتِيهِ عَنْ مَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا عَلَى مَا دَهَبَ إِلَيْهِ ،  
فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ وَتَابَعُوهُ عَلَى رَأْيِهِ .

وَتَحْوُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ عَمَّةَ الْأَبِ وَخَالَتَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ عَمَّةُ أُمِّهِ  
وَخَالَتُهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ  
الْمَنْصُوصِ فِي تَحْرِيمِهِ : الْعَمَّةُ وَالْخَالَتَةُ ثُمَّ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي  
التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ عَمَّةُ الْأَبِ وَخَالَتُهُ بِمَنْزِلَةِ عَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ .

وَتَحْوُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِلصَّحَابَةِ حِينَ خَالَفُوهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ  
: لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ عَصَمُوا  
مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَهَذَا مِنْ حَقِّهَا فَعَرَفَ الْجَمِيعُ صِحَّةَ  
اسْتِخْرَاجِهِ لِمَعْنَى التَّوْقِيفِ ، وَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَرَدَ فِيهِ وَلَا اسْتِخْرَاجِ  
مَعْنَى التَّوْقِيفِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَضْلُهُ كَانَ تَوْقِيفًا وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادًا ،  
تَحْوُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِلجَدَّتَيْنِ : أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّ الْأَبِ ، إِذَا اجْتَمَعَتَا السُّدُسَ ،  
وَأَنَّ لِبِنْتِ الابْنِ نِصْفَ المِيرَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ الصُّلْبِ .  
وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَأْجِيلِ امْرَأَةِ العَيْتِينَ وَلَيْسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ وَالْأَعْلَبُ مِنْ  
أَمْرِهِ : أَنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ عَلَى نِصْفٍ مِنْ  
عِدَّةِ الحُرَّةِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }  
وَأَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ  
النِّسَاءِ وَخَذُّهُنَّ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْوَالِدَةِ وَتَحْوُهَا .

وَمِمَّا عَلِمْنَا وَفُوعَهُ عَنِ اجْتِهَادِ حَدِّ الخَمْرِ تَمَائِينَ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ شَاوَرَ  
الصَّحَابَةَ فِي حَدِّ الخَمْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ : " إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا  
هَدَى افْتَرَى وَحَدُّ العُرْيَةِ تَمَائُونَ " وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَالَ  
عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (هَا أَحَدٌ أَقِيمُ عَلَيْهِ حَدًّا يَمُوتُ مِنْهُ قَادِيَةٌ (لِأَنَّ الْحَقَّ  
قَتَلَهُ) إِلَّا حَدُّ الخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ وَصَعْنَاهُ بِأَرَائِنَا )

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ إِبْتِاطُ الْخُدُودِ بِالْقِيَاسَاتِ فَإِنْ كَانَ الصَّحَابَةُ  
قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى إِبْتِاطِ حَدِّ الْخَمْرِ قِيَاسًا فَهَذَا إِبْطَالُ لِأَصْلِكُمْ فِي تَفْيِكُمْ إِبْتِاطِ  
الْخُدُودِ قِيَاسًا .

قِيلَ لَهُ : الَّذِي نَمَنَعُهُ وَتَأْبَاهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنْ نَبْتَدِيَّ إِيْجَابَ حَدِّ بِقِيَاسٍ ,  
فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ التَّوْقِيفُ فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْإِجْتِهَادِ فِي شَيْءٍ قَدْ وَرَدَ فِيهِ  
التَّوْقِيفُ فَيُنْتَحَرَى فِيهِ مَعْنَى التَّوْقِيفِ فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَاسْتِعْمَالُ اجْتِهَادِ  
السَّلَفِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ صَرَبَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ { وَرُوي : أَنَّهُ  
طَهَّرَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا كُلُّ رَجُلٍ يَنْعَلُهُ صَرَبَتَيْنِ إِيْمَا تَحَرَّوْا فِي ) اجْتِهَادِهِمْ  
مُؤَافَقَةً أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلُوهُ تَمَانِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَقَلُوا  
صَرَبَهُ بِالتَّلْعَالِ وَالْجَرِيدِ إِلَى السُّوْطِ كَمَا يَجْتَهُدُ الْجَلَّادُ فِي الصَّرْبِ وَكَمَا  
يَخْتَارُ السُّوْطُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْجَلْدِ اجْتِهَادًا فَالِاجْتِهَادُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَائِعٌ فِيْمَا  
وَصَفْنَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَا يَجُوزُ وُقُوعُ الْاجْتِهَادِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ , لِأَنَّ النَّاسَ  
يَخْتَلِفُونَ فِي إِبْتِاطِ الْقِيَاسِ وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَا أَجْمَعُوا قَلْبِهِ هُوَ مَا  
اخْتَلَفُوا فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ  
فِي إِبْتِاطِ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَإِيْمَا أَنْكَرَ إِبْتِاطَ الْقِيَاسِ قَوْمٌ مِنْ  
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الْأَحْكَامِ ,  
وَلَمْ يَعْرِفُوا قَوْلَ السَّلَفِ وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ وَعِلْمَهُمْ بِالْأَثَارِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ  
الصَّدْرُ الْأَوَّلُ وَطَرِيقُهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْاجْتِهَادِ وَالْفَرَعِ إِلَى النَّظَرِ  
وَالْقِيَاسِ عِنْدَ قَعْدِ النُّصُوصِ فَتَهَوَّزُوا فِي إِقْدَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَبِعَهُمْ  
قَوْمٌ مِنَ الْحَشْوِ الَّذِينَ لَا تَبَاهَةَ لَهُمْ وَلَا رُويَّةَ وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ  
وَلَا يُؤَنَسُ بِوَقَافِهِمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا صَدَرَ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ فَلَا بُدَّ  
مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ اخْتِلَافٌ وَمُنَازَعَةٌ ,

عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ فِي قَوْمٍ مُخْتَلِفِي الِهْمَمِ وَالْمَنَازِلِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ إِذَا  
تَشَاوَرُوا فِيْمَا كَانَ طَرِيقَهُ الرَّأْيَ وَالِاجْتِهَادَ وَاخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا فَإِذَا وَجَدْتَاهُمْ  
مُتَّفِقِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ كَانَ مِنْهُمْ تَقَدُّمًا (فَقَدْ عَلِمْنَا) : أَنَّ ذَلِكَ عَنْ تَوْقِيفٍ .  
قِيلَ لَهُ هَذَا غَلَطٌ , لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ الْحُكْمِ ظَاهِرًا جَلِيًّا لَا  
يَخْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى اسْتِنْفَاضِ النَّظَرِ فَيُنُوقُوا فِي هِمَمِهِمُ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ ,  
وَيَسْبِقُ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَيَخْتَجُّ بِهِ فَيَتَّبِعُهُ الْبَاقُونَ فَلَا يَحْضُلُ هُنَاكَ خِلَافٌ وَإِنْ  
كَانَ أَضْلُهُ رَأْيًا وَمَصْدَرُهُ عَنْ اجْتِهَادٍ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ الْحُكْمِ غَامِصًا خَفِيًّا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَيَخْتَلِفُونَ ثُمَّ  
يَتَجَلَّى لِلْجَمِيعِ بِاسْتِيفَاءِ النَّظَرِ وَكَثْرَةِ الْخَوْصِ فَيُضِدُّوْنَ عَنِ اتِّفَاقٍ ثُمَّ  
لَا يُنْقَلُ إِلَيْنَا مَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ ، لِأَنَّ وُقُوعَ  
الْإِجْمَاعِ قَدْ أَغْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَنَقْلِ الْخِلَافِ  
وَالْمُنَازَعَةِ لَا قَائِدَةَ فِيهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ جَارَ وُقُوعُ الْإِجْمَاعِ عَنْ اجْتِهَادٍ وَلَا يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ  
إِلَّا حَقًّا وَصَوَابًا لَأَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُ الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَى مَرْتَبَةً ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَجُوزُ  
عَلَيْهِ وُقُوعُ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ وَالِدَّلِيلُ قَوْلِي لَكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ  
عَاتَبَهُ فِي أَسَارَى بَدْرِ وَأَنْزَلَ الْوَلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : هَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ لَوْ مَا جَرَى  
مَجْرَى ذَلِكَ فَلَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُ الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَارَ عَلَيْهِ وُقُوعُ الْخَطَا  
فِي الْاجْتِهَادِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ الْخَطَا عَلَى الْأُمَّةِ فِيمَا تَقُولُ مِنْ  
طَرِيقِ الرَّأْيِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَجِبْتُ عَنْ هَذَا بِأَجُوبَةٍ :

أَخَذَهَا : أَنَّ اجْتِهَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَعُ فِيهِ خَطَأٌ ، لِأَنَّ مَعَاصِيَ  
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَوْ كَانَتْ صَعَائِرَ مَعْفُورَةً فَعَبْرٌ جَائِزٌ وُقُوعُهَا فِي  
شَيْءٍ يَطْهَرُ لِلنَّاسِ وَيَلْزَمُهُمْ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ وَالِإِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَوْ ظَهَرَتْ مَعَاصِيَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (لِلنَّاسِ) لَكَانَ فِيهِ تَنْفِيذٌ  
عَنِ الطَّاعَةِ وَإِيحَاشٌ عَنِ السُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ إِلَى صِحَّةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَابَ : إِنَّا تَقُولُ : إِنَّ اجْتِهَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ اجْتِهَادِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ وَلَا تَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَفْضَلُ مِنْ اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ مُجْتَمِعَةً  
كَمَا تَقُولُ : إِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْأُمَّةِ ،  
وَإِنَّمَا الْمَعْنَى : إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ ، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ  
مِنَ صَلَوَاتِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا مُجْتَمِعَةً وَكَمَا تَقُولُ فَلَانَ أَقْوَى مِنْ إِخْوَةٍ  
فُلَانٍ وَهُمْ عَشْرَةٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ .

**بَابُ الْقَوْلِ فِي صِفَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى**

الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَخَذَهُمَا : يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ لِحَاجَةِ الْجَمِيعِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَذَلِكَ  
تَحْوِجًا عَلَيْهِمْ : قَوْلِي) أَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ وَالْمَعْرِبُ ثَلَاثٌ وَصَوْمُ رَمَضَانَ ،

وَجَّ النَّبِيَّ وَعُسِّلَ الْجَنَابَةَ وَتَحْرِيمَ الرِّثَا وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمَ نِكَاحِ  
الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَتَحْوِهُنَّ فَهَذَا إِجْمَاعٌ قَدْ تَسَاوَى الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فِيهِ .  
وَالْإِجْمَاعُ الْآخِرُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْخَاصَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ ، لِأَنَّ  
الْعَامَّةَ لَا مَدْحَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِذْ لَيْسَ بَلْوَاهَا بِهِ عَامَّةً ، وَذَلِكَ كَتَحْوِ قَرَائِصِ  
الصَّدَقَاتِ وَمَا يَجِبُ فِي الرُّزُوعِ وَالتَّمَارِ مِنَ الْحَقِّ وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَمَّةِ  
وَبَيْنَ الْأَخِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ بَلْوَى الْعَامَّةِ بِهِ فَعَرَفْتُهُ  
الْخَاصَّةُ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَخْلُو مَنْ يَتَعَقَّدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
وُجُودَ إِجْمَاعِهِ مُعْتَبَرًا بِأَنْ تَعْرِفَ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ ، أَوْ أَنْ يَطْهَرَ  
الْقَوْلُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَيَنْتَشِرَ فِي كَافِيَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِطْهَارٍ خِلَافٍ مِنَ الْبَاقِينَ  
عَلَيْهِمْ وَلَا تَكْيِيرَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ وَعَيْزُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ  
مَوْفُوقَةً عَلَى وُجُودِ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوِاقٍ  
الْآخِرِينَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ شَرْطًا لِإِجْمَاعٍ لَمَا صَحَّ إِجْمَاعُ أَبَدًا ، إِذْ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ  
مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِ انْتِعَادٍ  
إِجْمَاعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، إِنْ شِئْتَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شِئْتَ مِنْ بَعْدِهِمْ .  
فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ عِنْدَنَا صِحَّةُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (بِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ وَامْتَنَعَ وَجُودُ  
الْإِجْمَاعِ) بِإِثْبَاتِ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي مَسْأَلَةِ عَلِمْنَا : أَنْ  
هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ . أَلَا تَرَى إِلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالتَّبَنَاتِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لَا  
يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ : بِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَحْكِيَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ، إِلَّا مَا طَهَرَ وَانْتَشَرَ مِنْ تَحْرِيمِهِنَّ وَتَرَكَ  
الْبَاقِينَ الْخِلَافَ فِيهِ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ وُجُودِ الْإِجْمَاعِ . انْتِشَارُ الْقَوْلِ  
فَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ بِمَعْنَى سَمَاعِ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ إِطْهَارٍ تَكْيِيرٍ وَلَا  
مُخَالَفَةٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ فِي تَرْكِ التَّكْيِيرِ وَعَدَمِ إِطْهَارِ الْخِلَافِ دَلَالَةٌ عَلَى  
الْوِاقِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتْرُكُوا (التَّكْيِيرَ) بِمَهَابَةٍ ، أَوْ تَقِيَّةً ، أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنْ  
الْأُمُورِ فَإِذَا لَيْسَ فِي تَرْكِ إِطْهَارِ الْخِلَافِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ كَمَا رُوِيَ : "   
أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا يَدْعُوهَا فَعَزَّعَتْ ،  
فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَالُوا : إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدَّبٌ وَلَمْ تُرَدِّ إِلَّا الْخَيْرَ وَمَا تَرَى عَلَيْكَ  
شَيْئًا وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاكِنٌ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ أبا الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ  
عَلَيٌّْ : إِنْ كَانَ هَذَا جَهْدَ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَحْطَلْنَا وَإِنْ كَانُوا قَارِبُونَ فَقَدْ عَشَوْكَ ،  
أَرَى عَلَيْكَ الدِّيَّةَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنْتَ صَدَقْتَنِي ) "   
فَقَدْ كَانَ عَلِيُّ سَاكِنًا مُضْمِرًا لِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ سُلُوكُهُ دَلَالَةً  
عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ عُمَرُ أَيْضًا بِسُكُوتِهِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ .

ذَكَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ ( ذَكَرَ بِمَسْأَلَةِ الْعَدْلِ ،  
 وَاحْتِجَّ : بِأَنَّ مَنْ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ قَرْضٍ إِلَى  
 قَرْضٍ فَقَرْضُهُ قَائِمٌ وَمَنْ كَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ قَرْضٍ ) لَا إِلَى قَرْضٍ أَدْخَلَتْ  
 التُّفْضَانَ عَلَيْهِ قَالَ فَعُلْتُ هَلَّا ذَكَرْتَهُ لِعُمَرَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ أَمِيرًا مَهِيئًا ،  
 فَأَخْبَرَ : أَنَّ مَهَاتَهُ كَانَتْ مَايَعَةً لَهُ مِنْ إِطْهَارِ الْخِلَافِ عَلَيْهِ .  
 قِيلَ لَهُ : أَمَّا قِصَّةُ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ  
 قِبَلِ : أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْكُتْ إِلَى أَنْ أُبْرِمُوا الْأَمْرَ وَفَرَعُوا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 وَإِنَّمَا سَكَتَ لِيَنْتَظِرَ فِي جَوَابِ الْقَوْمِ ثُمَّ لَمَّا أَجَابَ الْقَوْمُ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلِيُّ بِشَيْءٍ وَعَسَى ( لَوْ هَذَا كَانَ عُمَرُ  
 أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ قَوْلَهُمْ ، أَوْ أَنْ يَقِفَ فِي الْحُكْمِ ، أَنْ يُخْبِرَهُ وَلَا يَسْكُتَ وَتَحُنُّ  
 إِنَّمَا تَجْعَلُ تَرْكَ إِطْهَارِ الْخِلَافِ حُجَّةً إِذَا نُشِرَتْ الْمَقَالَةُ وَطَهَّرَتْ وَاسْتَمَرَّ  
 الْقَائِلُونَ بِهَا عَلَيْهَا ثُمَّ لَا يَطْهَرُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِيهَا خِلَافٌ فَأَمَّا مَا دَامُوا فِي  
 مَجْلِسِ التَّشَاوُرِ وَالِازْتِيَاءِ فِيهَا فَجَائِزٌ - أَنْ يَكُونَ السَّاكِثُ نَاطِقًا فِي  
 الْمَسْأَلَةِ مُرَوِّيًا فِيهَا لَمْ يَنْجِ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَإِذَا اسْتَمَرَّتْ الْأَيَّامُ عَلَيْهِ وَلَمْ  
 يُطْهَرْ خِلَافًا مَعَ الْعِنَايَةِ مِنْهُمْ بِأَمْرِ الدِّينِ وَجِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ عَلِمْنَا ( أَنَّهُمْ  
 إِنَّمَا لَمْ يُطْهَرُوا الْخِلَافَ لِأَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لَهُمْ .  
 وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ يُطْهَرُ هَذَا  
 الْخِلَافَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَهَابَةُ عُمَرَ مِنْ مُحَاجَّتِهِ كَمَا يَهَابُ  
 الْأَخْدَاثُ دَوَى الْأَسْتَانِ وَكَيْفَ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَمْنَعُهُ مَهَابَةُ عُمَرَ  
 مِنَ الْخِلَافِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُهُ وَيَسْأَلُهُ مَعَ سَائِرِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ لِمَا عُرِفَ مِنْ فَضْلِ فَطْنَتِهِ وَتَعَادٍ بَصِيرَتِهِ وَكَانَ يَمْدَحُهُ وَيَقُولُ :  
 عُصْنُ يَا عَوَاصُ وَيَقُولُ شَسْنَسْنَةُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْرَمَ يَعْنِي سَبَّهَهُ بِالْعَبَّاسِ -  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ وَدَهَائِهِ وَمَتَى كَانَ النَّاسُ فِي تَقِيَّةٍ مِنْ  
 عُمَرَ فِي إِطْهَارِ الْخِلَافِ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِ الْحَوَادِثِ ؟ وَهُوَ قَدْ كَانَ يَسْتَدْعِي  
 مِنْهُمْ الْكَلَامَ فِيهَا .  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ كَانَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ يَقُولُ : إِنَّ تَرْكَ التَّكْبِيرِ لَا يَدُلُّ  
 عَلَى الْمُوَافَقَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتَفِ فِي قِصَّةِ زِي  
 الْيَدَيْنِ بِتَرْكِ النَّاسِ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : { أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ حَتَّى  
 سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ  
 : نَعَمْ فَحَيْتِيذُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ } .  
 وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ : إِنَّ تَرْكَ التَّكْبِيرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوِفَاقِ فِيمَا كَانَ  
 طَرِيقُهُ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ ، لِأَنَّ مَا كَانَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادَ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إِطْهَارُ  
 التَّكْبِيرِ عَلَى مَنْ قَالَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فَلَيْسَ إِدْنٌ فِي سُكُوتِ الْقَوْمِ وَتَرْكِهِمْ  
 التَّكْبِيرَ عَلَى الْقَائِلِينَ فِي الْحَادِثَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَسْنَا نَقُولُ : إِنَّ تَرْكَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ , لِأَنَّ تَرْكَ التَّكْبِيرِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَهُ إِطْهَارُ الْخِلَافِ وَعَامَّةُ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ هَذَا سَبِيلُهَا وَإِنَّمَا نَقُولُ : إِنَّ تَرْكَهُمْ لِإِطْهَارِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ ائْتِسَارِ الْقَوْلِ وَاسْتِمْرَارِ الْأَيَّامِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْوِفَاقِ .

فَأَمَّا قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْمَ وَإِنْ تَرَكُوا مُخَالَفَتَهُ وَلَمْ يُطَهِّرُوا التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ فَعَبْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَلَعَلَّ عَيْسَى إِنَّمَا , أَرَادَ : أَنَّ تَرْكَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ لَا تَعْتَرِضُ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ قَبْلِ : أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَمَّا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطَهَّرَ مِنَ الْقَوْلِ خِلَافَ عَلَيْهِ أَوْ وِفَاقَ لَهُ : ( أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ) , لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الْاِسْتِغْفَامِ وَقَدْ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَبِرَ خَالَ الْقَوْمِ هَلْ هُمْ تَارِكُونَ لِلتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَيَسْتَدِلُّ بِتَرْكِهِمُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ عَلَى صِحَّةِ حَبْرِهِ وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ الْاِسْتِغْفَامَ بِالْقَوْلِ وَقَدْ قُلْنَا قَبْلَ ذَلِكَ : إِنَّ تَرْكَ إِطْهَارِ الْخِلَافِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى الْمُوَافَقَةِ إِذَا ائْتَسَرَ الْقَوْلُ وَطَهَّرَ وَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْقَاتٌ يُعْلَمُ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مُخَالِفٌ لِأَطْهَرَ الْخِلَافَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى غَيْرِ مَقَالَتِهِ . إِذْ كَانَ قَدْ اسْتَوْعَبَ مُدَّةَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ .

وَأَمَّا مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ أَنَّهُ غَبْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِنْكَارُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَلَمْ نَجْعَلْ نَحْنُ تَرْكَ التَّكْبِيرِ حُجَّةً فِي الْإِجْمَاعِ دُونَ تَرْكِ إِطْهَارِ الْخِلَافِ بَعْدَمَا مَضَى وَقْتُ طُهُورِ الْقَوْلِ وَائْتِسَارِهِ مُدَّةً لَوْ كَانَ هُنَاكَ قَائِلٌ بِخِلَافِهِ لَكَانَ قَدْ اسْتَوْفَى مُدَّةَ نَظَرِهِ وَاسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى قَوْلٍ يَقُولُ بِهِ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فَإِذْ لَمْ يَطَهَّرْ مِنْهُ ذَلِكَ عَلِمْنَا : أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ .

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اِغْتِبَارِ تَرْكِ إِطْهَارِ الْخِلَافِ فِي الْقَوْلِ الَّذِي قَدْ اسْتَفَاضَ وَطَهَّرَ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ : أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ وَمَا عَلَيْهِ طَبَائِعُ النَّاسِ إِذَا تَسَاوَرُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَقَالَ فِيهِ أَعْلَامُهُمْ وَأُولُو الْأَلْتَابِ مِنْهُمْ قَوْلًا وَسَكَتَ الْبَاقُونَ , أَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَمُوَافَقَةً لِلْقَائِلِينَ بِهِ ( وَأَنَّهُ ) لَوْ كَانَ هُنَاكَ مُخَالِفٌ لَهُمْ لِأَطْهَرَ الْخِلَافَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ( أَمْرًا ) يُهْمُّهُمْ وَيَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَمَا كَانَ مِنْهُمْ دِينًا تُضِيفُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي آدَاهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ تَرْكُهُمْ إِطْهَارًا لِخِلَافٍ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى الْمُوَافَقَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَتَفَاوُتِ طَبَائِعِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ , لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَاتَى هِمَّتُهُمْ عَلَى تَرْكِ إِطْهَارِ خِلَافٍ هُمْ لَهُ مُضْمِرُونَ كَمَا أَنَّ

قَائِلًا لَوْ قَالَ :يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّ الْإِمَامَ لَمَّا صَعِدَ الْمِنْبَرَ (إِنْسَانٌ) بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ,  
لَمْ يَجْزُ أَنْ يَخْضِرَ جَمَاعَهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْجَامِعَ وَلَمْ يَسْمَعُوا بِذَلِكَ أَنْ يَتْرَكُوا  
إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّفِقَ هَمْمُهُمْ عَلَى السُّكُوتِ مَعَ اخْتِلَافِ  
أَحْوَالِهِمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ : أَنَّ السَّلَفَ قَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ : أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ  
عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُخَالِفٌ لَهُمْ مَعَ  
اِتِّسَارِ قَوْلِهِمْ فَيُضْمَرُ خِلَافُهُمْ وَيُسْرُهُ وَلَا يُظْهِرُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ : أَنَّهُ  
لَيْسَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ تَلَزَمَ حُجَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَوَجِبَ بِهِذَا أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُمْ بَعْدَ  
طُهورِ الْقَوْلِ وَاتِّسَارِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْإِجْمَاعُ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ لَمَّا صَحَّ إِجْمَاعُ أَبَدًا , إِذْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ أَنْ يُصَافَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِقَوْلِ  
إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَى ( أَنَّهَا قَدْ قَالَتْهُ وَلَقَطَّتْ بِهِ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ فِيهِ عَلَى  
طُهورِ الْقَوْلِ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ لَا يُؤْتِيهِ لَهُ : الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ وَيَنْقَطِعُ بِهِ  
الْعُدْرُ هُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ مِنْ مَكَّةَ وَمَوْضِعِ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ النَّاسِعُ مِنْ ذَلِكَ وَتَحْوُ ذَلِكَ وَمَا  
عَدَا هَذَا فَلَمْ يَغْمُ الدَّلِيلُ بِإِيحَابِهِ .

فَيُقَالُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ هَلْ لَقِيتَ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَافِهِمْ وَأَخْلَافِهِمْ فَأَخْبَرُوكَ (بِذَلِكَ) ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ .  
أَكْذَبَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَإِنْ قَالَ : لَا قِيلَ لَهُ قِيمَ قَصَيْتَ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ ؟  
وَهَلْ عَلِمْتَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اسْتَقَاصَ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ ؟ إِذْ لَا  
سَبِيلَ إِلَى إِبْتَائِهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَهَلَّا جَعَلْتَ هَذَا عِيَارًا فِي أُمَّتَالِهِ وَمَا  
لَمْ يَطْهَرُ وَيَتَنَبَّسِرَ ؟ ثُمَّ لَا يُوْجَدُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ خِلَافٌ فِيهِ فَنُتَبِّهُهُ  
إِجْمَاعًا ؟

### بَابُ الْقَوْلِ فِي مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الْإِجْمَاعُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا نَعْرِفُ عَنْ أَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي تَفْصِيلِ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِمُ  
الْإِجْمَاعُ وَكَيْفَ صِفَتُهُمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ  
قَائِلُونَ : لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِاتِّفَاقِ فِرْقِ الْأُمَّةِ  
كُلِّهَا مَنْ كَانَ مُحِقًّا , أَوْ مُتَبَدِّعًا صَالًا بِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمَوْجِبَةِ لِلصَّلَاةِ .  
وَقَالَ آخَرُونَ : لَا اعْتِبَارَ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الصَّلَاةِ , لِأَنَّ الْحَقَّ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ .  
وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ , الَّذِينَ لَمْ  
يَتَّبِعُوا فِي سَفْهُهِمْ وَلَا صَلَالُهُمْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ  
لِمَنْ أَلَزَمْنَا قَبُولَ شَهَادَتِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا لِيَتَّكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَبَجَلَ الشُّهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَالْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَشَهِدُوا بِهِ ، الَّذِينَ وَصَفَهُمْ أَنَّهُمْ وَسَطٌ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ وَقَدْ قِيلَ : الْوَسَطُ الْخِيَارُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَيْعَنِي خَيْرُهُمْ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، لِأَنَّ الْعَدْلَ الْخِيَارُ وَالْخِيَارَ الْعَدْلُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِإِجْمَاعِهِمْ وَقَالَ تَعَالَى : وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ وَقَالَ تَعَالَى : وَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ { فَأَلْزَمْنَا اتِّبَاعَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ وَالِإِعْتِدَاءَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَبِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . وَأَهْلُ الصَّلَالِ وَالْفِسْقِ بِخِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُمْ وَمَتَى أَجْمَعْتَ فِرْقَ الْأُمَّةِ كُلَّهَا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ : أَنَّ الْمَأْمُورَ بِاتِّبَاعِهِ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ (أَهْلِ) الصَّلَالِ وَالْفَاسِقِينَ . فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِمْ ، إِذْ كَانُوا لَوْ وَاقِفُوهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَّبَعِينَ وَلَا مُفْتَدَى بِهِمْ وَلَا كَانَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ فَتَبَتَ بِذَلِكَ : أَنَّ اتِّبَاعَ الْإِجْمَاعِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي قَدْ شَمِلَهَا الْوَصْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَدَالَةِ وَلُزُومِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَلِأَجْلِ مَا قَدْ بَيَّنَّا مِنَ الْأَصْلِ . لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَسَائِرِ فِرْقِ الصَّلَالَةِ لِمَا قَدْ تَبَتَ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَأَنََّّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى

وَمِمَّا يُوجِبُ أَيْضًا أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ فِي الْإِجْمَاعِ : أَنَّ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّمْعِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأُصُولَ السَّمْعِيَّةَ لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمِ فُرُوعِهَا وَالْخَوَارِجُ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ قَدْ أَكْفَرَتْ السَّلَفَ الَّذِينَ تَقَلُّوا الدِّينَ وَلَمْ يَقْبَلُوا أَحْبَارَهُمْ وَتَقَلُّهُمْ لَهَا وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ عُدِمَ الْعِلْمَ بِهَا ، فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَلَا الْإِخْتِلَافِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي عَلَيْهَا مَبْنَى فُرُوعِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنْ كُنْتُ لَا تُعْتَدُّ بِمَنْ تَبَتَ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا تُعَدُّ خِلَافَهُ خِلَافًا لِأَجْلِ مَا تَبَتَ مِنْ صَلَاتِهِ وَفِسْقِهِ فَالَّذِي يَلْزِمُكَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : أَنْ لَا تُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ مَنْ تَبَتَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ فِسْقُهُ لَا يَكُونُ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِمَّنْ حُكِمَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ وَأَنَابَ إِلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ تَقُولُ : إِنْ مَنْ تَبَتَ فِسْقُهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُ وَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ وَهُوَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا فُتْيَاهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ تُجُوزُ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي اتَّعَقَدَ بِهَا الْإِجْمَاعُ : الْإِنْتِقَالَ عَنْ حَالِ الْعَدَالَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَالِ وَالْكُفْرِ ؟

قِيلَ لَهُ مِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يُحِيرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ أَتَهُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فِي لُزُومِ قَوْلِهِمْ اِمْتَنَعَ خُرُوجُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ إِلَى غَيْرِهَا ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ بُطْلَانَ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى . أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لَمَّا كَانَ حُجَّةً عَلَى أُمَّتِهِمْ ، لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِمُ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ وَالإِنْتِقَالُ عَنِ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا ؟

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُحِيرُ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ، إِذَا قَامَ غَيْرُهُمْ بَدَلًا مِنْهُمْ ، لِئَلَّا تَخْلُوَ الْأُمَّةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَوْمٌ مْتَمَسِكُونَ بِالإِيمَانِ قَائِمُونَ بِحُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، الَّتِي هِيَ الإِجْمَاعُ وَجَعَلُوا اِنْتِقَالَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ صَحَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجِلُّ بِحُجَّةِ الإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَخْلُو فِي الْحَالَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شُهَدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَرْتَضِ بِطُرُقِ الْمَقَائِسِ وَوُجُوهِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ كَدَاوُدَ الْأَضْبَهَائِيَّ وَالْكَرَائِسِيَّ ، وَأَصْرَابَهُمَا مِنَ السُّخْفَاءِ ( الْجُهَالِ ) ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا كَتَبُوا سَبْتًا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَرَدِّ الْعُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ إِلَى الْأَصُولِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ لِجَهْلِهِ بِبِنَاءِ الْحَوَادِثِ عَلَى أَصُولِهَا مِنْ التَّصَوُّصِ وَقَدْ كَانَ دَاوُدُ يَنْفِي حُجَجَ الْعُقُولِ وَمَشْهُورٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ( بُلُّ عَلَى الْعُقُولِ ) وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِنَا دَلَائِلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى تَوْحِيدِهِ وَرَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَبَرِ وَلَمْ يَدْرِ الْجَاهِلُ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ صِحَّةِ خَبَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَرَقِ بَيْنَ خَبَرِهِ وَخَبَرِ مُسَيَّلِمَةٍ وَسَائِرِ الْمُتَّبَتِّينَ وَالْعِلْمَ بِكَذِبِهِمْ إِنَّمَا هُوَ الْعَقْلُ وَالتَّنَطُّرُ فِي الْمُعْجَزَاتِ وَالْأَعْلَامِ وَالْدَّلَائِلِ ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ كَانَ هَذَا مِقْدَارَ عَقْلِهِ وَمَنْعَ عِلْمِهِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟ وَمِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ؟ وَهُوَ مُعْتَرِفٌ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : إِنِّي مَا أَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الدَّلَائِلِ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مِنَ الْعَامِّيِّ وَأَسْقَطُ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَمِنْهُ لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ إِذَا قَالُوا قَوْلًا يُخَالِفُهُمْ ، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ .

وَنَقُولُ أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ أَصُولَ السَّمْعِ وَطُرُقَ الاجْتِهَادِ وَ ( الْمَقَائِسِ الْعِفْهِيَّةِ : إِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَإِنْ كَانَ دَا حَطًّا مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ ، لِأَنَّ عِلْمَ الْأَصُولِ الْعَقْلِيَّةِ ) لَا يَكْتَفِي بِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ السَّمْعِيَّةِ فَمَنْ كَانَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي وَصَفْنَا مِنْ فَقْدِ الْعِلْمِ بِأَصُولِ السَّمْعِ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ وَإِنْ كَانَ دَا حَطًّا فِي عُلُومِ أُخَرَ

لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأُصُولَ وَرَدَّ الْفُرُوعَ  
إِنِّيهَا فَلَا يَكُونُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خِلَافًا .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ مَنْ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُ وَقَالَ قَائِلُونَ :  
الِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُخَيَّرُوا عَنْ اعْتِقَادِهِمْ ،  
وَلَا يَكُونُ حَبْرُهُمْ فِيَمَا يُخَيَّرُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى صِدْقٍ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ هَذِهِ  
صِبْغَتُهَا عَلَى قَوْلٍ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا : أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْبُتُ بِهِ ، ثُمَّ خَالَفَ عَلَيْهَا  
الْعَدَدُ الْقَلِيلُ الَّذِي يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمْ أَنْ يُطَهِّرُوا خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُونَ وَلَا تَعْلَمُ  
يَقِينًا : أَنَّ حَبْرَهُمْ فِيَمَا يُطَهِّرُونَهُ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى صِدْقٍ ، لَمْ يُعْتَدَّ  
بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا أَطَهَّرَتْ الْجَمَاعَةُ انْكَارَ قَوْلِهِمْ وَلَمْ يُسَوِّعُوا لَهُمْ  
خِلَافًا وَإِنْ سَوَّعَتْ الْجَمَاعَةُ لِلنَّعْرِ التَّسِيرِ خِلَافَهَا وَلَمْ يُنْكَرُوهُ ، لَمْ يَكُنْ مَا  
قَالَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ إِجْمَاعًا وَإِنْ خَالَفَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ جَمَاعَةً مِنْهَا لَا يَجُوزُ  
عَلَيْهَا فِي مَجْرَى الْعَادَةِ أَنْ يَطَهَّرَ لَنَا وَصْفُ اعْتِقَادِهَا إِلَّا وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى  
صِدْقٍ فِيَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْطَعْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي عَيْنِهِ : أَنَّهُ صَادِقٌ فِي  
قَوْلِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْأَخْبَارِ ، إِنَّ مِثْلَ جَمَاعَاتٍ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخْبَرَتْ عَنْ اعْتِقَادِهَا لِلْإِسْلَامِ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ فِيهَا مُسْلِمِينَ .  
كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالرُّومَ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ اعْتِقَادِهِمْ لِلْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عَلِمْنَا  
يَقِينًا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُهَا فَاحْتَلَفَتْ الْجَمَاعَتَانِ اللَّتَانِ وَصَفُهُمَا مَا ذَكَرْنَا  
فِي حُكْمِ حَدِيثِهِ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا قَالُوا ، أَوْ لَمْ يُنْكَرُوهُ ، لَمْ يَنْعَقِدْ  
بِقَوْلِ إِحْدَى الْجَمَاعَتَيْنِ إِجْمَاعًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَنْبُتُ صِلَالُ أَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ عِنْدَنَا ،  
وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا خَالَفَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي وَصَفْتُمْ خَالَفَهَا الْعَدَدُ  
التَّسِيرُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا كَانَ خِلَافُهُ عَلَيْهَا خِلَافًا صَحِيحًا وَلَمْ يَنْبُتْ مَعَ خِلَافِهِ  
إِجْمَاعٌ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ يَحْكِي عَنْ  
أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى صِحِّهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَنْعَدُ فَقَدْ تَصَمَّنَ هَذَا الْقَوْلُ الْأَمْرَ  
بِلُرُومِ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْوَاحِدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ : إِذَا قَالَتْ الْجَمَاعَةُ شَيْئًا  
وَقَالَ الْوَاحِدُ خِلَافَهُ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِ الْوَاحِدِ مُنْفَرِدًا عَنْ  
الْجَمَاعَةِ مَعْنَى قَلْوٍ وَجَبَ أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ مِثْلِهِ فِيَمَا لَمْ تُسَوِّعْ الْجَمَاعَةُ فِيهِ  
خِلَافَهَا لَمَا انْعَقَدَ إِجْمَاعٌ أَبَدًا عَلَى شَيْءٍ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا انْتَشَرَ وَطَهَرَ فِي  
أَهْلِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ طَهَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّا نَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ  
أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ ، أَوْ بَلَّغَتْهُمْ فَلَمْ  
يُطَهِّرُوا الْخِلَافَ ، لِأَنَّ مِثْلَهُ جَائِزٌ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْعَدَدِ التَّسِيرِ وَلَا يَجُوزُ

مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْمُخْتَلِفِي الِهْمَمِ وَالْأَسْبَابِ فَإِذَا كَانَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ صِحَّةَ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّ إِطْهَارَهُمْ لِهَذَا الْخِلَافِ عَيْزٌ قَارِحٌ فِي الْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا خَالَهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي أَسْرَّ الْخِلَافَ وَلَمْ يُطَهَّرْ ، أَوْ لَا يَكُونُ حُجَّةً فَإِنْ كَانَ حُجَّةً لَهُ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَإِنْ أَطْهَرَ الْخِلَافَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِ لَمْ يَثْبُتْ إِجْمَاعٌ أَضَلًّا لِتَعَدُّرِ الْوُضُوعِ إِلَى الْعِلْمِ : بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ قَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : أَنَّ هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَصِلَ الْقَائِلُ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ مُخْطِئًا فِيهِ فَعَيْزٌ جَائِزٌ إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا : أَنْ يَكُونَ الْجَمَاعَةُ فِي حَيْزِ الصَّلَاةِ أَوْ الْخَطْبِ وَالْوَاحِدُ فِي حَيْزِ الصَّوَابِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ يَنْفُسِهِ حُجَّةً لِوُقُوعِ الصَّوَابِ فِي حَبْرِهِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَلَمَّا لَمْ يَجْزُ الْقَطْعُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ (بِأَنَّهُ) بِمَنْ لَا يَجُوزُ وَقُوعُ الْخَطْبِ مِنْهُ عِلْمًا : أَنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي قَوْلِ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ دُونَ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ جَارَ هَذَا لَجَارَ أَنْ تَرْتَدَّ الْجَمَاعَةُ وَيَبْقَى الْوَاحِدُ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَوْ جَارَ وَقُوعُ هَذَا بَطَلَتْ الشَّرِيعَةُ لِعَدَمِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي نَفْلِهَا وَلَكَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ الْبَاقِي مَحْكُومًا لَهُ بِاسْتِوَاءِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَلَوْجَبَ الْقَطْعُ عَلَى عَيْنِهِ بِأَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فِي الْإِجْمَاعِ وَهَذَا قَوْلٌ فَاحِشٌ لَا يَزْتَكِيهِ دُو بَصِيرَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّفَرُّقَ التَّبْسِيرَ يَجُوزُ (أَنْ يَكُونَ) بِاطْنُهُمْ خِلَافَ ظَاهِرِهِمْ ، وَأَنْ (لَا) يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ لِلْإِيمَانِ فِي الْحَقِيقَةِ وَجَائِزٌ أَيْضًا : أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا صِحَّةَ مَا يُطَهِّرُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي يُخَالِفُونَ بِهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ جَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ عَلَى عَيْنِهِ : بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّا نَعْلَمُ يَقِينًا : أَنَّهَا قَدْ اسْتَمَلَتْ عَلَى صِدْقٍ فِيمَا أُخْبِرَتْ : أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ بَاطِنُهُ كَظَاهِرِهِ فِي صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ وَكَمَا نَعْلَمُ يَقِينًا : أَنَّ فِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِهِ فِي وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ وَقَالَ تَعَالَى : وَتَبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** { فَوَجَبَ اتِّبَاعُ مَنْ عِلِمَ الْحَقُّ فِي حَيْزِهِ وَنَاحِيَتِهِ دُونَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطْبُ وَالصَّلَاةُ مِنْهُمْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الْقَوْلُ أَطْهَرُ وَأَوْضَحُ دَلَالَةً مِمَّا حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي إِثْبَاتِ خِلَافِ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ رُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيُّهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ وَهَذَا يُوجِبُ جَوَازَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَإِنْ خَالَعَتْهُ الْجَمَاعَةُ . قِيلَ لَهُ : لَا دَلَالَةَ فِي هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِمْ تَقْلِيدُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ بِلَا تَنْظَرٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ فَصَارَ شَرْطُ مُسَاعَدَةِ الدَّلِيلِ لِقَوْلِهِ مُضْمَرًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ ،  
 وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَالَتْ قَوْلًا وَانْفَرَدَ عَنْهَا الْوَاحِدُ  
 وَالنَّعْرُ الْيَسِيرُ : أَنَّهُمْ سُذُودٌ ، لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا قَائِدُهُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَضْحَايِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ  
 عَنْهُمْ وَأَنَّهُ سَائِعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ فِي اتِّبَاعِ أَحَدِهِمْ عَلَى حَسَبِ  
 مَا يَفُودُهُ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ وَأَنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ جَمِيعًا .  
 وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ : فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ )  
 يَنْفِي جَوَازَ اتِّبَاعِ الْوَاحِدِ وَتَرْكَ الْجَمَاعَةِ فَوَجَبَ : أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (بِأَيْهِمْ  
 افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ) مَحْمُولًا عَلَى الْخَالِ الَّذِي لَا يَكُونُ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَلْزَمُ  
 اتِّبَاعُهَا وَفِي الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يَسُوعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ  
 وَالِاجْتِهَادِ وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ مَنْ افْتَدَى بِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُصِيبًا  
 بِاِفْتِدَائِهِ فِي كُلِّ خَالٍ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي أُمُورٍ بَحْرَبُوا  
 فِيهَا وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَخَرَجُوا إِلَى الْقِتَالِ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ وَلَمْ  
 يُسَوِّعُوا الْخِلَافَ فِيهِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بِأَيْهِمْ  
 افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ) فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِمَّا يُسَوِّعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ فَيَجْتَهُدُ النَّاطِرُ  
 فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ عَيْرَ خَارِجٍ عَنْهَا وَلَا مُبْتَدِعٍ مَقَالَةً لَمْ يَقُولُوا  
 بِهَا وَتَطْيِيرُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ خِلَافِ الْوَاحِدِ فِيمَا لَمْ يُسَوِّعِ الْجَمَاعَةُ خِلَافَهُ عَلَيْهَا :  
 فَتَحُوْ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي الصَّرْفِ يُحْبِزُ بَيْعَ الدَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمَيْنِ ،  
 وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هَذَا الْقَوْلَ فَرَجَعَ عَنْهُ وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُنْعَةِ  
 النِّسَاءِ وَإِنْكَارِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَوْ أَنَّ قَاضِيًا قَصَى (بِحَوَازِ بَيْعِ دَرْهَمٍ  
 بِدَرْهَمَيْنِ ، أَبْطَلَتْ قَضَاءَهُ ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ سَيَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ أَجْمَعَتْ  
 عَلَى بَطْلَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَاضِيًا جَعَلَ دَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ مَوْلَى  
 الْعَتَاقَةِ ، أَبْطَلَتْ قَضَاءَهُ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَيَوَى ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى  
 أَنَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَوْلَى مِنْ دَوِي الْأَرْحَامِ .

وَرُويَ أَيْضًا فِيهِ حَدِيثٌ فِي قِصَّةِ مَوْلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ يَصِفُ مِيرَاثَهُ لِبَنِيهِ وَيَصِفُ مِيرَاثَهُ لِابْنَةِ حَمْرَةَ .  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذِهِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي أَنْكَرَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهِ عَلَى  
 الْوَاحِدِ وَلَمْ يُسَوِّعُوا لَهُ خِلَافَهُمْ فِيهِ .

فَأَمَّا مَا سَوَّعُوا فِيهِ خِلَافَ الْوَاحِدِ إِيَّاهُمْ وَلَمْ يَطْهَرُ مِنْهُمْ تَكْبِيرُ عَلَيْهِ :  
 فَتَحُوْ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنْعِ الْعَوْلِ فِي رَوْحٍ وَأَبَوَيْنِ ،  
 وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِنَاتِ الْإِبْنِ عَلَى  
 تَكْمِلَةِ التُّلْتَيْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَأَنَّهُ لَا يُفْضَلُ أُمَّا عَلَى جَدٍّ فَأَطْهَرُوا خِلَافَ  
 الْجَمَاعَةِ (بِحَضْرَتِهَا) وَلَمْ تُنْكَرْهُ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِمْ وَسَوَّعُوا لَهُمُ الْاجْتِهَادَ فِيهِ

فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَارِ الْخِلَافِ وَتَسْوِيعِ الْإِجْتِهَادِ فِي تَرْكِ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ فِيمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَسَمِعْتُ بَعْضَ سُبُوحِنَا يَحْكِي عَنْ أَبِي حَارِمٍ الْقَاضِي - وَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ مِمَّنْ جَالَسَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ فَذَكَرَا أَنَّ أَبَا حَارِمٍ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْءٍ كَانَ اجْتِمَاعُهَا حُجَّةً , لَا يَتَّسِعُ خِلَافُهَا فِيهِ وَيَحْتَجُّ فِيهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَلْيَكُمُ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ وَلَا جُلَّ هَذَا الْمَذْهَبِ : لَمْ يُعْتَدَّ بَرِيدُ بْنُ تَابِتٍ خِلَافًا فِي تَوْرِيثِ دَوِي الْأَرْحَامِ وَحَكَمَ بَرِيدٌ أَمْوَالٍ قَدْ كَانَتْ حَصَلَتْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ عَلَى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ مِنْ دَوِي الْأَرْحَامِ فَرَدَّهَا إِلَى دَوِي الْأَرْحَامِ وَقِيلَ الْمُعْتَصِدُ فُتِيَاهُ وَأُنْعَدَ قَصَاءَهُ بِذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْأَقَاقِ وَتَلَعَنِي : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيُّ كَانَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ . فَقَالَ أَبُو حَارِمٍ : لَا أَعُدُّ زَيْدًا خِلَافًا عَلَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَإِذَا لَمْ أَعُدَّهُ خِلَافًا فَقَدْ حَكَمْتُ بَرِيدًا الْمَالِ إِلَى دَوِي الْأَرْحَامِ فَقَدْ نَعَدَ قَصَايَ بِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِالْفَسْحِ .

### فَصُلُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ :

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ قَائِلُونَ : إِذَا طَهَرَ الْقَوْلُ مِنْ جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ , أَوْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ وَانْتَشَرَ وَاسْتَقَامَ فِي عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَطْهَرِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِلَافٌ لِلْقَائِلِ بِهِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا حَتَّى يَكُونَ الْقَائِلُونَ بِهِ الْجُمْهُورَ الْأَعْظَمَ وَيَكُونُ الَّذِي لَمْ يَطْهَرِ خِلَافُهُ عَدَدٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَائِلُونَ نَعْرًا يَسِيرًا وَالسَّاكِنُونَ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ فَلَيْسَ يَنْعَقِدُ بِهِدَا إِجْمَاعٌ , وَإِنْ تَرَكَتِ الْجَمَاعَةُ إِطْهَارَ الْخِلَافِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَائِلُونَ بِهِ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ وَالسَّاكِنُونَ نَعْرًا يَسِيرًا هَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُطْهَرُوا مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ انْتِشَارِ الْمَقَالَةِ وَطُهُورِهَا وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ صِحَّتُهُ مَوْفُوفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ , أَوْ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ طُهُورَ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ الْقَائِلَةِ بِهِ وَانْتِشَارَهُ فِي الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ إِطْهَارٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ خِلَافًا وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْإِجْمَاعِ وَجُودَ الْقَوْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ بَعَيْنِهِ , لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ وَفِي وَجُوبِ اعْتِبَارِهِ بَطْلَانُ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي قَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِحَّتِهِ وَلُزُومِ حُجَّتِهِ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ

وَبَأْمَرَنَا بِلُرُومِهِ (وَاعْتَبَارِهِ) ثُمَّ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِوَجْهِ فَلَمَّا  
 بَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ صَحَّ النَّايِي وَهُوَ: أَنَّ شَرْطَهُ طُهُورُ الْقَوْلِ فِي الْجَمَاعَةِ  
 الَّتِي يُعْتَدُّ بِاجْتِمَاعِهِمْ. ثُمَّ لَا يَطْهَرُ مِنْهُمْ خِلَافٌ عَلَى الْقَائِلِينَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ  
 الْقَائِلُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ وَنَعْرًا يَسِيرًا وَانْتَشَرَ قَوْلُهُمْ فِي الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ  
 كَانُوا مُعْتَقِدِينَ لِخِلَافِهِمْ لَمَا جَارَ أَنْ تَتَّفِقَ هَمْمُهُمْ عَلَى كَيْفَانِهِ وَتَرَكَ إِطْهَارِهِ  
 ، إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعْتَمَدُ مِنْهُمْ مِنْ إِطْهَارِ قَوْلِهِمْ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ عَادَاتِ النَّاسِ  
 وَتَعَارُفَهُمْ، أَنَّ مِثْلَهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّفِقَ هَمْمُهُمْ وَخَوَاطِرُهُمْ عَلَى كَيْفَانٍ  
 خِلَافٍ هُمْ مُعْتَقِدُونَ لَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَمْتَنِعُهُمْ مِنْ إِطْهَارِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
 أَنَّ سُكُوتَهُمْ بَعْدَ انْتِشَارِ الْمَقَالَةِ وَطُهُورِهَا فِيهِمْ مُوَافَقَةٌ مِنْهُمْ لِلْقَائِلِينَ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي وَقْتِ انْعِقَادِ الْاجْتِمَاعِ

اِخْتَلَفَ ( الْعُلَمَاءُ ) فِي وَقْتِ انْعِقَادِ الْاجْتِمَاعِ .

فَقَالَ قَائِلُونَ: إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى قَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ إِجْمَاعٌ مَا دَامُوا بَاقِينَ  
 حَتَّى يَنْقَرِضَ أَهْلُ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يَطْهَرُ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ صَحَّ الْاجْتِمَاعُ وَتَبَيَّنَتْ حُجَّتُهُ وَلَا  
 يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ وَلَا مِنْ أَهْلِ عَصْرِ تَانٍ مُخَالَفَتُهُمْ . انْقَرَضَ  
 أَهْلُ الْعَصْرِ ، أَوْ لَمْ يَنْقَرِضُوا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو  
 الْحَسَنِ مِنْ قَبْلُ: إِنَّ الْآيَاتِ الْمَوْجِبَةَ لِحُجَّةِ الْاجْتِمَاعِ قَدْ أُوجِبَتْ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ  
 إِجْمَاعِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَقْتٍ مِنْ وَقْتٍ وَلَا خَالٍ مِنْ خَالٍ فَتَبَيَّنَتْ حُجَّتُهُ  
 إِجْمَاعِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ بِمُقْتَضَى الْآيِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجَّةِ الْاجْتِمَاعِ وَلَوْ  
 لَمْ يَنْعَقِدْ الْاجْتِمَاعُ قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ أَبَدًا ، لِأَنَّ  
 الصَّدْرَ الْأَوَّلَ إِذَا أَجْمَعُوا ثُمَّ لَا يُعْتَدُّ بِاجْتِمَاعِهِمْ مَا دَامُوا أَحْيَاءَ فَجَائِزٌ أَنْ يُلْحَقَ  
 بِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ مَنْ يُسَوِّغُ لَهُ الْقَوْلُ مَعَهُمْ وَالْخِلَافُ  
 عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جَوَازِ الْإِعْتِرَاضِ بِخِلَافِهِ كَمَا كَانَ  
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ فِي آخِرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ  
 يُعْتَوْنَ مَعَ الصَّحَابَةِ وَيُخَالِفُونَهُمْ وَيُسَوِّغُ الصَّحَابَةُ لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا سَوَّغُوا  
 خِلَافَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا: أَنْ لَا يَنْعَقِدَ الْاجْتِمَاعُ بِانْقِرَاضِ  
 الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ فِي حُكْمِهِمْ وَفِي مِثْلِ خَالِهِمْ فِي  
 جَوَازِ إِعْرَاضِهِ بِالْخِلَافِ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوهُ فَإِنْ كَانَ ( ذَلِكَ ) كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ  
 أَلَّا يَصِحَّ ( ذَلِكَ ) الْاجْتِمَاعُ بِاجْتِمَاعِ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَعَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يُلْحَقُ بِهِمْ  
 مِنْ أَتْبَاعِهِمْ مَنْ يُخَالِفُ عَلَيْهِمْ وَيُعْتَدُّ بِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْصَارِ وَيُؤَدِّي ذَلِكَ  
 إِلَى بُطْلَانِ حُجَّةِ الْاجْتِمَاعِ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ عِنْدَنَا حُجَّةُ الْاجْتِمَاعِ بِمَا قَدَّمْنَا عَلِمْنَا:  
 أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ فِي كُلِّ جَيْنٍ وَرَمَانٍ ، انْقَرَضَ أَهْلُ الْعَصْرِ ، أَوْ

لَمْ يَنْقَرِصُوا وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ بَعْدَ انْعِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ : أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَأَيْضًا فَلَمَّا تَبَتَّ : أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَيْثُمَا وَجَدَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ تَائِبًا فِي جِهَةِ الدَّلَالَةِ وَوُجُوبِ الْحُجَّةِ ، لِأَنَّ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَدَلَائِلَهُ لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالْأَزْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ كَتَمَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لَمَّا كَانَا حُجَّةً لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُمَا فِيمَا لَا يُوجِبَانِيهِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ صَحِيحًا قَبْلَ انْقِرَاصِ الْعَصْرِ : لَمَّا أَمِنَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ خَطَأً وَصَلَاً وَقَدْ أَمِنَّا وَفُوعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ { وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَسَائِرِ الْآيِ الْمُوجِبَةِ لِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى صَلَالٍ وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ وَقْتٍ عَنْ وَقْتٍ وَلَوْ جَارَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى خَطَأٍ قَبْلَ انْقِرَاصِ الْعَصْرِ لَجَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا مَعَ انْقِرَاصِهِمْ وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ خَالَفَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي النَّسُوبَةِ فِي الْعَطَاءِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ( أَنَّهُ قَالَ ) : ( أَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ : أَنْ لَا تُتْبَعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَهُنَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ انْقِرَاصِ الْعَصْرِ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا النَّسُوبَةُ فِي الْعَطَاءِ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا إِجْمَاعٌ قَطُّ ، لِأَنَّ عُمَرَ قَدْ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ وَقَالَ لَهُ : أَتَجْعَلُ مَنْ لَا سَابِقَةَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ كَذِي السَّابِقَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فَلَمْ يَخْضُلْ مِنْهُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى النَّسُوبَةِ وَأَمَّا بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ : أَنْ أَرِقَهُنَّ ( وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَهُنَّ دَلِيلٌ أَنَّهُ رَأَى جَوَارَ بَيْعِهِنَّ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ رَقِيقًا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنْهُ الرِّهْنُ وَالْمُسْتَأْجَرَةُ وَهِيَ عِنْدَنَا رَقِيقٌ وَلَا تَرَى بَيْعَهَا . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا أَفَادَ بِقَوْلِهِ رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَهُنَّ : أَنَّ لِلْمَوْلَى وَطَأَهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَأَخَذَ أَكْسَابِهَا وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَرْقَاءِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ : أَنْ أَيْبَعَهُنَّ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمَخْفُوطُ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ رَأَيْتُ أَنْ أَيْبَعَهُنَّ : إِنَّمَا هُوَ لَفْظُ الرَّاويِ جَمَلُهُ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَهُ لِمَا طَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ ( أَنْ ) أَرِقَهُنَّ : يُوجِبُ جَوَارَ بَيْعِهِنَّ فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ جَائِزٌ لَهُمْ خِلَافُهُمْ فَهَلَّا جَوَزَتْ لَهُمْ الْخِلَافَ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِمْ إِيَّاهُمْ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يَجُوزُ خِلَافُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَخْضُلْ مِنْهُمْ الْإِتِّفَاقُ ، الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يَجُوزُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَةُ

الصَّحَابِيِّ مَا لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ (إِجْمَاعٌ) فَإِذَا حَصَلَ الْإِجْمَاعُ سَقَطَ اغْتِبَارُ  
الْخِلَافِ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ حَصَلَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ وَجِدَ فَهُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ  
تَعَالَى فَحُكْمُهُ تَابِتٌ أَبَدًا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ جَعَلْتَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ  
أَهْلِ عَصْرٍِ وَاجِدٍ ؟ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ النَّابِثُونَ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ حُجَّةً عَلَى مَنْ  
خَالَفَ عَلَيْهِمْ فِيهَا لَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُ الْمُخَالِفِ حُجَّةً عَلَى الْآخَرِينَ .  
قِيلَ لَهُ : لِمَ تَجْعَلُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ فِي  
الْجَمَاعَةِ حُجَّةً بِحُجَّتِهِمْ جَمِيعًا وَ (لَوْ) لَمْ يَكُونُوا قَدْ وَاقَفُوا الْجَمَاعَةَ بَدِيًّا لَمَا  
كَانَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ .

### فَصْلٌ

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
طَائِفَةٌ وَبِالْقَوْلِ الْآخَرَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهَا وَكُلُّ وَاجِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِمَّنْ  
يَجُوزُ الْاِغْتِرَاضُ بِخِلَافِهَا وَلَا يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ مِنْهَا ثُمَّ  
انْقَرَضَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَبَقِيَ الْأُخْرَى فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ : أَنَّهُ  
إِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي شَيْءٍ جَرَوْا فِيهِ إِلَى تَأْيِيمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَلَمْ يُسَوِّعُوا  
اجْتِهَادَ الرَّأْيِ فِيهِ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْبَاقِيَةَ يَكُونُ إِجْمَاعُهَا حُجَّةً ، لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا :  
أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَسِّكَةَ بِالْحَقِّ لَا يَخْلُو مِنْهَا زَمَانٌ وَهِيَ قَدْ شَهِدَتْ بِبُطْلَانِ  
قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي انْقَرَضَتْ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا حَقًّا وَصَوَابًا وَوَجِبَ  
الْحُكْمُ بِفَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي انْقَرَضَتْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا سَوِّعُوا فِيهِ  
الْاِخْتِلَافَ وَأَبَاحُوا فِيهِ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ الْإِجْمَاعُ بِنِقَاءِ هَذِهِ  
الطَّائِفَةِ قَالَ : لِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا قَدْ أَجْمَعُوا بَدِيًّا عَلَى تَسْوِيعِ الْاِخْتِلَافِ ،  
وَوَسَّعُوا فِيهِ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ وَهَذَا الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ لَا يَسَعُ خِلَافَهُ .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ  
الْخِلَافِ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ وَسَتَّكَلَّمَ  
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ تَعَالَى .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي خِلَافِ الْأَقْلِ عَلَى الْأَكْثَرِ

إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْكَثْرَةِ فِي حَدٍّ يَتَعَقَّدُ  
بِمِثْلِهَا الْإِجْمَاعُ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهَا مِنْهَا فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَبِرُ إِجْمَاعَ الْأَكْثَرِ  
وَهُمْ الْحَشْوُ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يَتَعَقَّدُ بِذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا  
يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ .

وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ الْحَقَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَلِيلِ بَعْدَ أَنْ  
يَكُونُوا فِي حَدٍّ مَتَى أَخْبَرَتْ عَنْ اِعْتِقَادِهَا لِلْحَقِّ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهَا وَقَعَ الْعِلْمُ  
بِاشْتِمَالِ خَبَرِهَا عَلَى صِدْقِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَتَى عَلَى القَلِيلِ وَمَدَحَهُمْ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ يَقُولُهُ تَعَالَى : وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ وَقَالَ تَعَالَى : فَلَوْلَا كَانَ مِنَ العُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَقَالَ تَعَالَى : وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ { وَأَيَّاتٌ نَحْوَهَا يَدُّمُ فِيهَا الكَثِيرُ ، وَيَمْدَحُ القَلِيلَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ }

وَقَالَ : حُبُّ النَّاسِ قَرِيبِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوتُهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ {

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَطْهَرَ الجَهْلُ وَيَقِلَّ العِلْمُ } .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا }

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنْتْفَتْرِقِ أُمَّتِي عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً فِي أَحْبَابٍ نَحْوَهَا تُوجِبُ تَصَوُّبَ الأَقْلِّ وَتَقْلِيلَ الأَكْثَرِ ، فَبَطَلَ اعْتِبَارُ الكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ إِذَا وَقَعَ الخِلَافُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي قَدْ دَكَّرْنَا ، وَبِحُبِّ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى الحُكْمِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الإِجْمَاعِ وَقَدْ ارْتَدَّ أَكْثَرُ النَّاسِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعُوا الصِّدْقَةَ وَكَانَ المُحِقُّونَ - الأَقْلُّ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي رَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى العُقُولِ بِإِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ وَتَزِيدَ وَأَسْبَاهِهِمَا مِنْ مُلُوكِ بَنِي مَرْوَانَ وَالأَقْلُّ كَانُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ : أَنَّ الحَقَّ كَانَ مَعَ الأَقْلِّ دُونَ الأَكْثَرِ . فَإِنْ قِيلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ } .

وَقَالَ : {بُدَّ اللهُ مَعَ الجَمَاعَةِ }

وَقَالَ : هَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ { فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اعْتِبَارِ إِجْمَاعِ الأَكْثَرِ .

قِيلَ لَهُ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ العِرْقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ دَكَّرْنَا جَمَاعَةً فَلِمَ اعْتَبَرْتَ الأَكْثَرَ ؟ وَلَا دَلَالَةَ فِي الخَبَرِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْءٍ وَخَالَفَهَا الوَاحِدُ وَالإِثْنَانِ فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمَا وَلُزُومِ اتِّبَاعِ الجَمَاعَةِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ فَأَخْبَرَ أَنَّ لُزُومَ الجَمَاعَةِ : إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يُخَالَفَهَا إِلَّا الوَاحِدُ ، وَالعَدْدُ اليَسِيرُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ

الْأَعْظَمِ لِمَعْنَاهُ مَا اتَّعَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي أُصُولِ اعْتِقَادَاتِهَا فَلَا تُنْقِصُوهُ  
وَتَصِيرُوا إِلَى خِلَافِهِ وَكُلُّ مَنْ قَالَ يَقُولُ بَاطِلًا فَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ  
وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، إِمَّا فِي جُمْلَةِ اعْتِقَادِهَا ، أَوْ فِي تَفْصِيلِهِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يُسَوِّغُ لِأَهْلِ  
سَائِرِ الْأَعْصَارِ مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ : أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ النَّاسِ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرِيَّةٌ  
عَلَيْهِمْ فِي لُزُومِ اتِّبَاعِهِمْ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ جَمِيعَ الْآيِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ حُجَّةِ  
الْإِجْمَاعِ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :  
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِحُطَابٍ لِسَائِرِ  
الْأُمَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْإِسْمِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ {  
وَقَوْلُهُ : وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ  
إِلَيَّ قَدْ عَمَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ سَائِرَ الْأُمَّةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا بِحَلَى  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ { وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى : وَرُلِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ { إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ دُونَ  
غَيْرِهِمْ فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا لِأَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ ،  
كَذَلِكَ حُكْمُ الْآيَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ، لَمَّا كَانَتْ مُبْهَمَةً ، لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ  
الْإِفْتِصَارُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلَوْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا  
أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَجَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ فَلَمَّا لَمْ  
يَجْزِ تَخْصِيمُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِيمَا تَصَمَّنْتُهُ هَذِهِ الْآيَاتُ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ فِيهَا .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً ، لَمَّا خَفِيَ أَمْرُهُ  
عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا لَمْ تَرَ أَحَدًا مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ  
غَيْرِهِمْ وَمِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ دَعَا سَائِرَ الْأُمَمَاتِ إِلَى اعْتِبَارِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَلُزُومِ اتِّبَاعِهِمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخَدَّثٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
السَّلَفِ ، بَلْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ طَاهِرٌ فِي تَسْوِيعِ  
الْإِجْتِهَادِ لِأَهْلِ سَائِرِ الْأُمَمَاتِ مَعَهُمْ وَأَجَازُوا لَهُمْ مُخَالَفَتَهُمْ إِيَّاهُمْ فَقَدْ  
حَصَلَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ  
إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ لَمَّا كَانَ حُجَّةً لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ اعْتِبَارُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَمَعْلُومٌ : أَنَّهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَجْهَلُ النَّاسِ وَأَقْلَهُمْ عِلْمًا ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْ كُلِّ حَيْرٍ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْآنَ إِجْمَاعُ مَنْ يَتَفَقَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ : أَصْحَابُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . قِيلَ لَهُ : أَفَتُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَاعْتَبِرْ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَمَّنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ يَخْلُو إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَنْ تَكُونَ صِحَّتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَوْضِعِ ، أَوْ بِالرِّجَالِ دَوَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَوْضِعِ ، فَالْمَوْضِعُ مَوْجُودٌ فَيَجِبُ اعْتِبَارُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ . وَهَذَا خُلْفٌ مِنَ الْقَوْلِ . وَإِنْ أُعْتِبِرَ بِالرِّجَالِ دُونَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّ الدِّينَ تَرَلُّوا الْكُوفَةَ هُمْ عُمْدَةُ أَهْلِ (وَلَمْ) الدِّينِ وَأَعْلَامُهُ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةُ وَعَمَّارٌ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَخْرُونَ مِنْ دَوَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَقِيلَ : إِنَّهُ تَرَلَّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتَيْفٌ فِيهِمْ سَبْعُونَ بَدْرِيًّا فَلِمَ حَصَصْتَ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ مَنْ أَخَذَ عَمَّنْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ ؟ دُونَ مَنْ أَخَذَ عَمَّنْ تَرَلَّ الْكُوفَةَ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ ؟ وَلِيَحْضَمِكَ أَنْ يُعَارِضَكَ فَيَقُولَ : إِنَّمَا أُعْتِبِرَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ دُونَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا عَنْ هَؤُلَاءِ الدِّينِ ذَكَرْتَاهُمْ وَهُمْ أَعْلَامُ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاؤُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا حَصَصْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهَا دَارُ السُّنَّةِ وَدَارُ الْهَجْرَةِ ، لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ عَنْهُمْ أَخَذُوا كَمَا كَانَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةً عَلَى التَّابِعِينَ ، لِأَنَّهُمْ عَنْهُمْ أَخَذُوا .

قِيلَ لَهُ فَتُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ (أَهْلِ) الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَبَتُّوا بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْهَا دُونَ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا وَانْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ؟ أَوْ تُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كَانُوا بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؟

فَإِنْ قَالَ : أُعْتِبِرَ إِجْمَاعُهُمْ خَاصَّةً فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ وَلَا أُعْتَدُ بِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ خَرَجَ عَنْهَا قَالَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ تَبَتَّ عِنْدَهُمْ بُطْلَانُهُ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُجْعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، (وَعَبْدُ اللَّهِ) بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَبُطْرَاؤُهُمْ جَلَافًا وَكَفَى بِهِذَا جُرْيًا لِمَنْ بَلَغَهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أُعْتِبِرَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْأَصْلِ .

قِيلَ لَهُ فَإِنَّمَا اعْتَبَرْتَ إِجْمَاعَهُمْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ , لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا عَنِ الصَّحَابَةِ  
فَهَلَّا اعْتَبَرْتَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ , لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ انْتَقَلُوا  
إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ سَائِرَ النَّاسِ لَمَّا أَخَذُوا عَنْهُمْ وَجَبَ لُزُومُ اتِّبَاعِهِمْ ,  
كَمَا لَزِمَ التَّابِعِينَ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ , لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا عَنْهُمْ .

قِيلَ لَهُ فَإِنَّ تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ أَخَذُوا عَمَّنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَاعْتَبِرْ إِجْمَاعَ أَهْلِ  
الْكُوفَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أُعْتَبِرَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ , لِأَنَّ { النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا  
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَدَحَهُمْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مُدَّهِمْ } ,  
وَقَالَ : هُنَّ أَرَادَهُمْ بِسُوءِ آدَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ { وَقَالَ :  
{ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا } { إِنَّ  
الْمَدِينَةَ تَنْفِي حَبَّتَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ } فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ وَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ , لِأَنَّهُ لَا  
يَدْعُو لَهُمْ وَلَا يَمْدَحُهُمْ إِلَّا وَهُمْ مُؤْمِنُونَ .

قِيلَ لَهُ وَمَا فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي صَاعِهِمْ  
وَمُدَّهِمْ مِمَّا يُوجِبُ كَوْنَ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً وَكَيْفَ وَجْهَهُ تَعَلَّقَ صِحَّةَ إِجْمَاعِهِمْ بِهِ ,  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : هُنَّ أَرَادَهُمْ بِسُوءِ آدَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ النَّخْلُ { لَا تَعَلَّقْ لَهُ  
بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ , لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِلَافِ (قَلْبُهُمْ) إِرَادَتُهُمْ بِسُوءٍ وَلَوْ كَانَ  
كَذَلِكَ لَكَانَتْ الصَّحَابَةُ حِينَ اخْتَلَفَتْ فِي الْخَوَارِثِ الَّتِي اجْتَهَدُوا فِيهَا آرَاءَهُمْ  
قَدْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِسُوءٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّمَا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِهِ , لِأَنَّهُمْ كَانُوا  
مُهَاجِرِينَ وَأَنْصَارًا وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ  
بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا جَعَلْتَ إِجْمَاعَ هَؤُلَاءِ حُجَّةً  
فَهَذَا مَا لَا تَنَارِعُ فِيهِ وَإِنْ أَرَدْتَ إِجْمَاعَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ  
بِالْوُضْفِ الَّذِي ذَكَرْتَ بَعْدَ ذَهَابِ الصَّحَابَةِ ؟ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : { إِنَّ الْإِيمَانَ  
لِيَأْرِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا } : إِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ هَاجَرَ إِلَيْهَا  
الْمُسْلِمُونَ مِنْ دُونِ الشُّرْكِ فَلَمَّا رَالَ قَرَضُ الْهَجْرَةِ رَالَ ذَلِكَ , لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ  
بَعْدَ زَوَالِ الْهَجْرَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ فِي قَبِيلَتِهِ وَحَيْثُ وَبَلَدِهِ وَلَا يُهَاجِرَ إِلَيْهَا ,  
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا فِي سَائِرِ الْأَرْمَانِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ الْآنَ .  
وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَهْلَ مَضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ وَقَدْ اسْتَوْلَى  
عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الدِّينِ وَفَسَادِ الْإِعْتِقَادِ وَعَدَمِ الْحَيْرِ مَا اسْتَوْلَى  
عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ  
الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْ أَنْفَائِهَا مَلَكَآ شَاهِرًا سَيْفَهُ }  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِرَاسَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ وَأَنَّهُ قَدْ أَبَاتَهُمْ بِدَلِكِ مِنْ  
عَيْرِهِمْ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مَرَبَّةٌ فِي لُزُومِ اتِّبَاعِهِمْ .

قِيلَ لَهُ وَمَا فِي هَذَا مَا يُوجِبُ مَا ذَكَرْتَ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ  
مَخْرُوسَةً سَوَاءً صَارَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّلَالِ , أَوْ تَبْتُوا عَلَى الْحَقِّ ؟ كَمَا حَرَسَ أَهْلَ  
مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَصْفُهَا بِأَنَّ عَلَيَّ  
أَنْفَائِهَا الْمَلَائِكَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَصَرَهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَأَخْبَرَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ جِرَاسَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا بِالْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُمْ لَا  
يَدْخُلُونَهَا فَيَكُونُ حُكْمُ الْخَبَرِ مَقْضُورًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ اخْتِلَافِ السَّلَفِ

إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرٍِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى أَقَاوِيلَ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ  
بَعْدَهُمْ : أَنْ يَخْرُجَ عَنْ جَمِيعِ أَقَاوِيلِهِمْ وَيُبَدِّعَ قَوْلًا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَهَذَا  
مَعْنَى مَا حَكَاهُ هَسَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي ذِكْرِ أَفْسَامِ أَصُولِ الْعِفَّةِ فَقَالَ وَمَا  
اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَشْبَهَهُ يَعْنِي : أَنَّهُ لَا  
يَخْرُجُ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ { وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَاتَّبِعْ سَبِيلَ

مَنْ آتَاكَ إِلَيَّ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالنُّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ } ,  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَهَذِهِ صِغَةُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ فِي  
الْخُرُوجِ عَنِ أَقَاوِيلِ الْجَمْعِ , اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُخَالَفَةِ مَنْ أَمَرْنَا  
اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ , لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا بِدَلَالَةِ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ : أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ  
عَنْهُمْ فَلَوْ جَارَ إِبْدَاعُ قَوْلٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمَا أَمِنَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا  
الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ مَا قَالُوهُ خَطَأً فَيُوجِبُ ذَلِكَ جَوَازَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى  
الْخَطَأِ وَدَلِكِ مَأْمُونٌ وَفُوعُهُ مِنْهُمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا ذَكَرْتَ ( لَا ) يَلْتَزِمُ الْقَائِلِينَ : أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ,  
وَأَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ , لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ هَوْلَاءِ  
مُصِيبِينَ وَمَنْ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ أَيْضًا مُصِيبًا , إِذَا كَانُوا جِنِّ اخْتَلَفُوا فَقَدْ  
سَوَّغُوا الْإِجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ .

قِيلَ لَهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ : لَا  
يَعْصِمُ الْقَائِلَ مِمَّا أَلْتَمَنَاهُ وَدَلِكِ لِأَنَّهُمْ جِنِّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ  
الْوُجُوهِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا خَطَأً سَوَاءً كَانُوا مُصِيبِينَ فِي  
اخْتِلَافِهِمْ , أَوْ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا كَمَا لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ

وَاجِدٍ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ بِأَنَّ مَا عَدَاهُ حَطًّا وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ فَإِلْتِرَامٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاجِدٍ وَلِمَنْ قَالَ : إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ , أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ سَوَّعُوا لِاجْتِهَادِ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وُجُوهِ قَدْ عُرِفَتْ فَأَوْجَبَ بَعْضُهُمُ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخِ وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْجَدَّ أَوْلَى فَلَوْ قَالَ بَعْدَهُمْ قَائِلٌ : إِنِّي أَجْعَلُ الْمَالَ لِلْأَخِ دُونَ الْجَدِّ كَانَ مُحْطِنًا فِي قَوْلِهِ مُخَالِفًا لِاجْتِمَاعِهِمْ , وَلَوْ سَاعَ مَا قَالَ هَذَا السَّائِلُ لَسَاعَ مُخَالَفَةُ إِجْمَاعِهِمُ الْوَاقِعِ عَنِ اجْتِهَادِهِ , لِأَنَّهُمْ حِينَ اجْتِهَادُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ سَوَّعُوا لِاجْتِهَادِ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُبِيحًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى وُجُوهِ مَعْلُومَةٍ وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ عَنِ اجْتِهَادِ فَعَيْرٌ جَائِزٌ لِمَنْ بَعْدَهُمُ الْخُرُوجُ عَنْ أَقْوَابِهِمْ إِذَا كَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنْ لَا قَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ - إِلَّا مَا قَالُوهُ مَا نَعَا مِنْ تَسْوِيعِ الاجْتِهَادِ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ .

### تَابُ الْقَوْلُ فِي التَّابِعِيِّ هَلْ يُعَدُّ خِلَافًا عَلَى الصَّحَابَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا : التَّابِعِيُّ الَّذِي قَدْ صَارَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ كَأَنَّهُ وَاجِدٌ مِنْهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ خِلَافُ الصَّحَابِيِّ إِلَّا لِصَحَابِيٍِّّ مِثْلِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ سَوَّعَتْ لِلتَّابِعِيِّينَ

مُخَالَفَتَهُمْ وَالْفُتْيَا بِحَضْرَتِهِمْ وَتَنْفِيدِ أَحْكَامِهِمْ مَعَ إِطْهَارِهِمْ لَهُمْ الْمُخَالَفَةَ فِي مَذَاهِبِهِمْ , أَلَا تَرَى : أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَلَّيَا شَرِيحًا الْقِصَاءَ وَلَمْ يَعْتَرِصَا عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ مَعَ إِطْهَارِهِ الْخِلَافَ عَلَيْهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا وَلَّوْهُمُ الْحُكْمَ لِيَحْكُمُوا بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ

عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ .

قِيلَ لَهُ هَذَا غَلَطٌ , لِأَنَّ فِي رِسَالَةِ عُمَرَ إِلَى شَرِيحٍ , فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السُّنَّةِ فَاجْتِهَادُ رَأْيِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَلَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ وَخَاصَمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَرِيحٍ وَرَضِيَ بِحُكْمِهِ حِينَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ رَأْيِهِ , وَسَاوَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَعَبَ بْنَ سَوْرٍ وَأَمَرَهُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا فِي الْكُونِ عِنْدَهَا فَجَعَلَ لَهَا كَعْبٌ قِسْمًا وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعٍ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : (تَذَاكَرْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ , الْمُتَوَقَّى عَنْهَا رَوْجُهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " أَخِرُ الْأَجْلَيْنِ " وَقُلْتُ أَنَا عِدَّتُهَا أَنْ تَصَعَّ حَمْلُهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَدَعَاهُمْ قَالَ فَصَنَعَ لَنَا مَرَّةً طَعَامًا فَجَعَلَ يَسْأَلُ وَيُفْتِي فَكَانَ يُخَالِفُنَا فَمَا كَانَ يَمْتَنِعُنَا أَنْ تَرُدَّ

عَلَيْهِ إِلَّا أَنَا كُنَّا بَعْلَى طَعَامِهِ ) وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ قَرِيبَتِهِ فَقَالَ : سَبُلُوا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي وَسُئِلَ أَنَسُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : سَبُلُوا مَوْلَانَا الْحَسَنَ ) وَأَيْضًا كَانَ التَّابِعِيُّ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَمِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي اسْتِدْرَاكِ حُكْمِ الْخَادِتَةِ وَكَانَ فِي عَضْرِ الصَّحَابَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَارَ لِلصَّحَابِيِّ الْخِلَافُ عَلَى مِثْلِهِ مَوْجُودَةٌ فِي التَّابِعِيِّ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَهُمَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَةُ الصَّحَابِيِّ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَخْصُوصُونَ بِالْفِعْلِ دُونَهُمْ وَقَدْ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ } وَقَالَ : { أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيُّهُمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } وَقَالَ : { لَوْ أَنَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيفَهُ } وَإِذَا كَانَ هَذَا وَضَفَهُمْ لَمْ يَجُزْ : أَنْ يُسَاوِيَهُمْ أَحَدٌ فِي مَنْزِلَةٍ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا الْفِعْلُ فَمُسَلَّمٌ لَهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِي مَنَعِ خِلَافِ الْمَفْضُولِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مُتَّفَاعِلُونَ ، وَأَفْضَلُهُمْ : الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ سَوَّغُوا مَعَ ذَلِكَ الْاجْتِهَادَ لِمَنْ دُونَهُمْ مَعَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ مِثْلَ : ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُوجِبًا لَهُمْ التَّفَرُّدَ بِالْفِعْيَا - لَمَا جَارَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةُ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي } لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَقُولَ مَعَهُمَا مِنْ دُونِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ لَا يُمْنَعُ التَّابِعِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ : يَقُولُ الصَّحَابِيُّ مَزِيئَةً عَلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ ، لِأَنَّهُ قَدْ شَاهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمَ بِمُشَاهَدَتِهِ مَصَادِرَ قَوْلِهِ وَمَخَارِجَهُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الْحَالُ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُرَاجَمُوهُمْ .

قِيلَ لَهُ مَا هَرَفَهُ الصَّحَابِيُّ بِالْمُشَاهَدَةِ قَدْ عَرَفَهُ التَّابِعِيُّ بِسَمَاعِهِ مِمَّنْ تَقَلَّهَ إِلَيْهِ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ وَحُكْمُ الصَّحَابِيِّ فِي هَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ، إِطْلَاقِ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمٍ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَنْقَلَ عَنْهُ لِيَشْتَرِكَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي مَعْرِفَتِهِ وَلُزُومِ حُكْمِهِ ، إِلَّا وَذَلِكَ اللَّفْظُ مَتَى نُقِلَ يُفِيدُ الْعَائِبَ مَا أَقَادَهُ الشَّاهِدُ وَلَا يَجُوزُ : أَنْ يُخَصَّ الشَّاهِدُ مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ وَمَخَارِجِ اللَّفْظِ بِمَا لَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ ، إِذَا نُقِلَ عَنْهُ ، إِلَّا وَحُكْمُهُ مَفْضُورٌ عَلَى الشَّاهِدِ وَمَخْصُوصٌ بِهِ دُونَ الْعَائِبِ قَائِمًا إِذَا أَرَادَ مُمُومَ الْحُكْمِ فِي الْعَرِيفَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ خَالِ الْمُشَاهَدَةِ وَمَخَارِجِ اللَّفْظِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ شَاهَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي : { تَصَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ آدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِعْهِ لَا فِعْهِ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِعْهِ

إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَجَعَلَ الْمَنْقُولَ إِلَيْهِ الْعَائِبَ أَفْقَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ  
بِمَعْنَى خِطَايِهِ مِنَ السَّامِعِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْأَعْرَابِ  
وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ لَهُمْ الْعُنْيَا مَعَ مُشَاهَدَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَيْسَ مُشَاهَدَتُهُ إِذَا عَلَّه لُجُوبُ الْإِخْتِصَاصِ بِالْعُنْيَا وَمَتَعَ مَنْ لَمْ  
يُشَاهِدِ الْقَوْلَ مَعَهُ وَلَمَّا لَمْ يُمْتَعَ النَّابِعِيُّ : أَنْ يَقُولَ فِي الْعُنْيَا وَيَجْتَهِدَ رَأْيَهُ  
وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَ  
الصَّحَابَةَ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ

إِذَا اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمٍ مَسْأَلَهُ وَانْقَرَضُوا ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ  
بَعْدَهُمْ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّ مِنْ  
النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَبَسْعُ كُلِّ أَحَدٍ  
خِلَافُهُ بِنَعْضِ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي قَالَ بِهَا أَهْلُ الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ وَقَالَ آخَرُونَ :  
هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِنْ كَانَ خِلَافًا يُؤْتَمُّ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ  
الْعَصْرِ الثَّانِي يُسْقِطُ الْخِلَافَ الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ خِلَافًا يُؤْتَمُّ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
وَسَوَّغُوا الْاجْتِهَادَ فِيهِ فَإِنَّ إِجْمَاعَ مَنْ بَعْدَهُمْ لَا يُسْقِطُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي حُجَّةٌ لَا يَسْعُ  
مَنْ بَعْدَهُمْ خِلَافُهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي قَاصِ حَكَمِ بَحْوَارِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ  
بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهَا : إِنِّي أَبْطَلُ قِصَاةَهُ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ اِخْتَلَفَتْ فِيهِ ثُمَّ  
أَجْمَعَ بَعْدَ ذَلِكَ قِصَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَفَقَّهَائِهِمْ فَكَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا تَبَاعُ وَلَا  
تُورَثُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ قِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقَّهَائِهِمْ فِي جَمِيعِ  
الْأَمْصَارِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى لِيَجْمَعَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاحٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فَكُلُّ أَمْرٍ اِخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجْمَعَ النَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمِيعًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ  
بَعْضٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْآخِرِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَعَمِلَ بِهِ عَامِلُ  
الْيَوْمِ وَقَصَى بِهِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِقَاصِ وَلِيِّ هَذَا أَنْ يُحِيرَهُ وَلَكِنْ يَرُدُّهُ  
وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْقِصَاةَ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ هَذَا عِنْدَهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ ،  
بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُ اِخْتِلَافٌ فِي بَابِ وَجُوبِ فَسْخِ قِصَاةِ الْقَاصِي  
(بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ : إِجَارَةُ أَبِي حَنِيفَةَ قِصَاةَ  
الْقَاصِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْإِجْمَاعَ الَّذِي  
حَصَلَ فِي مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ اِخْتِلَافِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ فِيهِ  
إِجْمَاعًا صَحِيحًا يَلْزَمُ صِحَّتَهُ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ اتِّبَاعُهُ ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ

مَذْهَبُهُ : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يُفْسَخْ قِصَاءُ الْقَاضِي إِذَا قَصَى بِخِلَافِهِ ، فَكَانَ يَذْكَرُ لِذَلِكَ وَجْهًا ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُهُ وَالَّذِي يَقُولُهُ فِي ذَلِكَ : إِنَّ مَنَازِلَ الْإِجْمَاعَاتِ مُخْتَلِفَةٌ كَمَنَازِلِ التُّصُوصِ بِكَوْنِ بَعْضِهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ وَيُسَوِّعُ الْإِجْتِهَادُ فِي تَرْكِ بَعْضِهَا وَلَا يَجُوزُ فِي تَرْكِ بَعْضٍ .

أَلَا تَرَى : أَنَّ التَّمَنُّ الْمُنْتَفِقَ عَلَى مَعْنَاهُ لَيْسَ فِي لُزُومِ حُجَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ التَّمَنُّ الْمُخْتَلَفِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَ حُجَّتُهُمَا جَمِيعًا عِنْدَنَا تَابِتَةً كَذَلِكَ حُكْمُ الْإِجْمَاعَاتِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَهُ اخْتِلَافٌ وَبَيْنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ فِي بَابِ فُسْخِ قِصَاءِ الْقَاضِي ، بِخِلَافِ أَحَدِهِمَا وَمَنْعِهِ ذَلِكَ فِي الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةً لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ، أَوْ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَهُوَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدْ سَبَقَهُ اخْتِلَافٌ وَقَدْ سَوَّعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْمُنْتَقِمْ الْإِجْتِهَادَ فِيهِ وَأَبَاحُوا فِيهِ الْإِخْتِلَافَ فَسَاعَ الْإِجْتِهَادُ فِي مَنَعِ انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَهُمْ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يُسَوِّعُ الْإِجْتِهَادَ فِي خِلَافِهِ لَا يُفْسَخُ بِهِ قِصَاءُ الْقَاضِي وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ خِلَافٌ وَيُفْسَخُ قِصَاءُ الْقَاضِي إِذَا قَصَى بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ لَا يُسَوِّعُ الْإِجْتِهَادَ فِي رَدِّهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُخَالِفُ فِيهِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ قَوْمٌ هُمْ سُذُودٌ عِنْدَنَا - لَا نَعُدُّهُمْ خِلَافًا قَبَانَ يَمَا وَصَفْنَا : ( أَنَّهُ ) لَيْسَ فِي مَنَعِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُسْخُ قِصَاءِ الْقَاضِي بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ إِجْمَاعًا صَحِيحًا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالِدَيْهِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ : أَنَّ سَائِرَ مَا قَدَّمَناهُ مِنْ الْآيِ الْمَوْجِبَةِ لِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ يُوجِبُ صِحَّةَ الْإِجْمَاعِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { لَكُمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ مِنْ حَيْثُ دَلَلْتُ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ وَلُزُومِ حُجَّتِهِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ خِلَافٌ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى طَبْحِيهِ وَلُزُومِ حُجَّتِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ خِلَافٌ ، إِذْ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَلَوْ جَارَ إِجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرِ عَلَى قَوْلِ يَجُوزُ السُّكُّ فِي تَضْوِيهِهِ وَالْوُقُوفُ عَلَى اتِّبَاعِهِ لَبَطَلَ وَقُوعُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ تَبْهَدَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَمَسِّكِينَ بِالْحَقِّ غَيْرِ مُبْطِلِينَ وَلَا صَالِينَ وَهَذَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا اخْتَلَفُوا وَسَوَّعُوا الاجْتِهَادَ فِيهِ صَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ الاختِلَافِ وَتَسْوِيعِ الاجْتِهَادِ فِيهِ فَقَدْ صَارَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَخْوِيزِ ذَلِكَ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا تَبَتَّ بِهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَفْتٍ فَهُوَ ثَابِتٌ أَبَدًا حَتَّى يَنْبُتَ نَسْخُهُ وَالتَّسْخُحُ مَعْدُومٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قِيلَ لَهُ: تَسْوِيعُهُمُ الاجْتِهَادَ فِيهِ مَعْفُودٌ بِنَقَاءِ الخِلَافِ وَعَدَمِ الإِجْمَاعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا: أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَتَعَقَّدُونَ حُجَّةَ الإِجْمَاعِ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ تَسْوِيعَهُمُ الاجْتِهَادَ فِيهِ مُصَمَّنٌ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ . أَلَا تَرَى: أَنَّهُمْ لَوْ اخْتَلَفُوا ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ قَاطِعًا لِاختِلَافِهِمْ بَدْءًا وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ اختِلَافٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ إِنَّمَا حَصَلَتْ عَلَى هَذَا الوُجْهِ , أَلَا تَرَى: أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الإِمَامَةِ وَقَالَتْ الأَنْصَارُ: (مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ) ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْحَسَمَ ذَلِكَ الخِلَافُ وَصَحَّ الإِجْمَاعُ . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى قِتَالِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ بَعْدَ الاختِلَافِ قَاطِعًا لِلخِلَافِ السَّابِقِ لَهُ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ قِسْمَةِ السَّوَادِ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ قِسْمَتِهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا صَحِيحًا , لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مُخَالَفَتُهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا: إِنَّمَا يَلْتَزِمُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِجْمَاعَهُمْ بَعْدَ الاختِلَافِ يَقْطَعُ الاختِلَافَ , لِأَنَّهُ رَعِمَ أَنَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَنْبُتُ حُكْمُهُ بِانْقِرَاضِ أَهْلِ العَصْرِ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْتَبِرُ انْقِرَاضَ أَهْلِ العَصْرِ فِي صِحَّةِ وُفُوعِ الإِجْمَاعِ , فَإِنَّهُ يَأْبَى أَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ إِجْمَاعَهُمْ بَعْدَ اختِلَافِهِمْ إِجْمَاعًا صَحِيحًا يَلْتَزِمُ حُجَّتَهُ , لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ مِنْ انْعِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَسْوِيعِ الاجْتِهَادِ فِيهِ وَلَا يَنْعَقِدُ هَذَا الإِجْمَاعُ عِنْدَهُمْ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَقَاوِيلِ وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ انْعِقَادَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَسْوِيعِ الاجْتِهَادِ وَجَوَازِ الاختِلَافِ مُصَمَّنٌ بِعَدَمِ الإِجْمَاعِ وَهُوَ كَمَا تَقُولُ فِي الْمُحْتَجِّهِ: إِنَّهُ مَا مُمُورٌ بِإِمْضَاءِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ (بَعْدَ ذَلِكَ) وَكَانَ مَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ مُصَمَّنًا بِبَقَاءِ الاجْتِهَادِ الأَوَّلِ , فَإِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ جَرَمَ عَلَيْهِ الحُكْمُ بِالقَوْلِ الأَوَّلِ , فَكَانَتْ صِحَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ وَلُزُومُ حُكْمِهِ مَوْفُوقًا عَلَى بَقَاءِ الاجْتِهَادِ المُؤَدِّيِ إِلَى القَوْلِ بِهِ وَكَذَلِكَ تَقُولُ: إِنَّ تَسْوِيعَ الاجْتِهَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا مَوْفُوقٌ عَلَى عَدَمِ وُفُوعِ الإِجْمَاعِ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الأَقَاوِيلِ فَمَتَى حَصَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى قَوْلٍ مِنْهَا زَالَ الخِلَافُ وَتَبَتَّتْ حُجَّةُ الإِجْمَاعِ .

ثُمَّ لَيْسَ يَخْلُو القَائِلُ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحَدِ مَعْتَبَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجِيلَ وُجُودَ إِجْمَاعٍ بَعْدَ اختِلَافٍ كَانَ فِي العَصْرِ المُتَقَدِّمِ وَيَمْتَنِعَ كَوْنُهُ , أَوْ يُجِيرَ وُفُوعَهُ , إِلاَّ أَنَّهُ ( لَا ) تَنْبُتُ حُجَّتُهُ وَلَا يُرْفَعُ ( الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ بِهِ ) فَإِنْ أَحَالَ

وَجُودَ إِجْمَاعٍ بَعْدَ اخْتِلَافٍ كَانَ فِي عَصْرِ مُتَقَدِّمٍ فَإِنَّا نُوجِدُهُ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ وَإِنْ كَانَ يُجِيرُ وَجُودَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ حُجَّتُهُ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ نَفْيَ صِحَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ وَقَدْ تَبَتَّ عِنْدَنَا صِحَّةُ الْقَوْلِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ وَمَا كَانَ حُجَّةً لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْزَامِ وَالْأَعْصَارِ وَلَوْ جَارَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْخَطَأِ فِي عَصْرِ بِلْحَازِ اجْتِمَاعِهَا عَلَى الْخَطَأِ فِي سَائِرِ الْأَرْزَامِ وَهَذَا شَيْءٌ قَدْ عَلِمْتَ بُطْلَانَهُ . أَلَا تَرَى : أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمَّا كَانَا حُجَّةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُمَا فِي ثُبُوتِ حُجَّتَيْهِمَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَلَالِيهِ ، إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ (تَسْخُهُ وَتَبْدِيلُهُ وَالْإِجْمَاعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَقُوعُ التَّسْخِ فِيهِ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَبَرُهُ بَعْدَ وَقَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ التَّسْخُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ صَوَابًا وَيُسَوِّغُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ بِهِ كَمَا تَقُولُ فِي سَائِرِ الْاجْتِهَادِ : إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ جَائِزٌ لَهُ الْقَوْلُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .

قِيلَ لَهُ وَلَوْ سَاعَ هَذَا لَبَطَلْتَ حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ رَأْسًا ، لِأَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ يَحْضُلُ عَلَى قَوْلٍ يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي خِلَافُهُ وَيَكُونُ كُلُّهُ جَائِزًا وَلَا يُعَدُّ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهُ صَوَابٌ كَمَا قُلْتَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا ، وَهَذَا يُوجِبُ بُطْلَانَ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَمَّا مَا وَعَدْنَا إِيجَادَهُ مِنْ حُضُولِ إِجْمَاعَاتٍ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ سَائِعٍ فِي عَصْرِ مُتَقَدِّمٍ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَكِنَّا نَذَكُرُ مِنْهُ طَرَفًا نُبَيِّنُ بِهِ فِسَادَ قَوْلِ مَنْ أَبِي وَجُودَهُ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

قَوْلُ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ تُرَوِّجُ فِي عِدَّتَيْهَا : ( إِنَّ مَهْرَهَا (بُجَعْلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ) وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَارٍ وَقَالَ عَلِيُّ : الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَهَذَا قَدْ كَانَ خِلَافًا مَشْهُورًا فِي السَّلَفِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ إِذَا وَجَبَ فَهِيَ لَهَا ، لَا يُجَعْلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَمِنْهُ قَوْلُ (ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَطَاوُسٍ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِنَهَا أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالرُّهْرِيُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ .

وَاخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي آخَرِينَ : ( أَجْلُهَا أَنْ تَصَعَ حَمَلُهَا ) وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ : وَدَّتُّهَا أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ ) وَكَانَ هَذَا الْخِلَافُ مُنْتَشِرًا طَاهِرًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ

حَاجَّ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَفِيهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ( هُنَّ سَاءَ بَاهِلَتُهُ ) : أَنْ قَوْلَ  
اللَّهِ تَعَالَى { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ } تَرَلَّ بَعْدَ قَوْلِهِ :  
{ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ : أَنْ عِدَّتْهَا أَنْ تَصْعَ  
حَمْلَهَا .

وَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَمَسْرُوقٌ ،  
وَمَلَاوِسُ : أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ مُبْتَهَمَةٌ يَحْرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَقَالَ عَلِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ ( وَمُجَاهِدٌ ) هُنَّ كَالرَّبَائِبِ ، لَا يَحْرُمْنَ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ :  
إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَرَوَّجَ بِأُمَّهَا وَإِنْ مَاتَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَتَرَوَّجِ الْأُمُّ ،  
وَهَذَا أَيْضًا كَانَ مِنَ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي السَّلَفِ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ :  
عَلَى أَنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِالْعَقْدِ .

وَقَالَ عَلِيُّ وَعُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ وَشُرَيْحُ : بَيْنَ الْأَمَةِ  
لَا يُفْسِدُ نِكَاحَهَا وَقَالَ ( ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ،  
وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ وَجَابِرُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ :  
بَيْنَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْأَمَةِ لَا يُفْسِدُ  
نِكَاحَهَا .

وَبَطَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ بَعْدَ الْإِخْتِصَاءِ وَيَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا وَإِذَا كُنَّا  
قَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ الْأَعْصَارِ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَابِلِ  
الَّتِي قَالُوا بِهَا فَلَوْ جَارَ مُخَالَفَتُهُمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ (لَخَرَجَ إِجْمَاعُهُمْ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ حُجَّةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْعُ خِلَافُهُ وَلَا تَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا أَجْمَعُوا  
عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي أَحَدِ الْأَقْوَابِلِ الَّتِي لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهَا ،  
مِمَّا كَانَ السَّلَفُ اخْتَلَفُوا فِيهَا .

فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا : لَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ فِيهَا اخْتَلَفَ فِيهِ

السَّلَفُ وَسَوَّعُوا فِيهِ الْاجْتِهَادَ وَأَتَّهُمْ سَوَّعُوا  
مَا لَمْ يَحْضُرْ إِجْمَاعٌ لَجَارَ أَنْ يُقَالَ فِيهَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ : إِنَّهَا يَكُونُ حُجَّةً مَا لَمْ  
يَحْضُرْ خِلَافٌ فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَهُمْ خِلَافٌ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ،  
لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَيْثُمَا وَجَدَ فَهُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَا جَائِزَ أَنْ  
يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ حُجَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ خِلَافٌ وَأَمَّا تَسْوِيعُ الْاجْتِهَادِ فِي  
الْمَسْأَلَةِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُصَمَّمًا بِالشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَيُقَالَ : إِنَّ الْاجْتِهَادَ  
سَائِعٌ مَا لَمْ يُوْجَدْ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ فَإِذَا وَجِدَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ سَقَطَ جَوَازُ  
الْاجْتِهَادِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُسَوِّعُ الْاجْتِهَادَ فِي أَمْرِ الْجَبِينِ حَتَّى لَمَّا  
أَخْبَرَهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بِنَصِّ السُّنَّةِ قَالَ : لَدُنَّا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِرَأْيِنَا  
وَفِيهِ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فَإِنَّمَا جَوَازُ اجْتِهَادِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصَمَّمٌ بَعْدَ النَّصِّ  
وَالْإِجْمَاعِ فَإِنْ اجْتَهَدَ ثُمَّ وَجَدَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا بِخِلَافِهِ تَرَكَ اجْتِهَادَهُ وَصَارَ

إِلَى مُوجِبِ التَّمَنُّ وَالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمِ الحَادِثَةِ ،  
وَتَسْوِغُهُمُ الخِلَافَ فِيهِ مَعْفُودٌ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ وَهُوَ أَنْ ( لَا ) يَحْضُلَ بَعْدَهُ  
إِجْمَاعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بَابُ فِي وُفُوعِ الإِتِّفَاقِ عَلَى التَّسْوِيةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الحُكْمِ

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا ( أَجْمَعَ ) أَهْلُ عَصْرِ عَلَى التَّسْوِيةِ بَيْنَ حُكْمِ شَيْئَيْنِ ،  
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ الوُجْهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ عَيْسَى فَقَالَ :  
أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ العَمَّةِ وَالخَالَةِ وَاحِدٌ فِي وُجُوبِ تَوْرِيثِهِمَا ، أَوْ  
جُزْمَانِيهِمَا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الوُجْهِ وَكَذَلِكَ الحَالُ وَالخَالَةُ فَمَنْ  
وَرَّثَ الحَالِ وَرَّثَ الخَالَةَ وَكَذَلِكَ مَنْ وَرَّثَ العَمَّةَ وَرَّثَ الخَالَةَ وَمَنْ لَمْ يُورَثْ  
أَحَدُهُمَا وَجَعَلَ المِيرَاثَ لِبَيْتِ المَالِ لَمْ يُورَثْ الآخَرَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ وُفُوعُ الإِتِّفَاقِ مِنَ الجَمِيعِ عَلَى  
تَسَاوِيهِمَا فِي هَذَا الوُجْهِ فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الجَمِيعِ وَلَوْ  
سَاعَ هَذَا لَسَاعَ الخُرُوجِ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ جَمِيعًا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الخُرُوجُ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى  
أَنْ لَا قَوْلَ فِي المَسْأَلَةِ إِلَّا مَا قَالُوا فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ إِحْدَاثُ مَذْهَبٍ غَيْرِ  
مَذَاهِبِهِمْ .

قِيلَ لَهُ فَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ صَحَّ القَوْلُ بِلزُومِ إِجْمَاعِهِمْ وَأَنَّ  
الحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ وَلَا يَعْذُوهُمْ فَوَاجِبٌ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ فِي مَسْأَلَتِنَا لِهَذِهِ  
العِلَّةِ بِعَيْنِهَا لِخُضُوعِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى التَّسْوِيةِ فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ .  
فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا سَوَّوْا بَيْنَهُمْ لِذِلَالَةٍ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَتَحْتَاجُ أَنْ  
تَطْلُبَ الدَّلِيلَ فِي إِجَابِ التَّسْوِيةِ أَوْ جَوَارِ التَّفْرِيقِ . قِيلَ لَهُ فَقُلْ مِنْهُ  
فِي كُلِّ إِجْمَاعٍ وَقَعَ مِنْهُمْ ، إِنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ لِذِلَالَةٍ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ فَتَحْتَاجُ أَنْ تَنْطَرَّ  
فِي الدَّلِيلِ فَإِنْ صَحَّ نَبَتِ الإِجْمَاعُ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى  
بُطْلَانِ حُجَّةِ الإِجْمَاعِ .

### بَابُ القَوْلِ فِي اعْتِبَارِ الإِجْمَاعِ فِي مَوْضِعِ الخِلَافِ

إِذَا حَصَلَ الإِتِّفَاقُ عَلَى حُكْمِ شَيْءٍ ثُمَّ حَدَثَ مَعْنَى فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ  
فَاخْتَلَفُوا عِنْدَ خُدُوعِهِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بَعْدَ خُدُوعِ الخِلَافِ بِالإِجْمَاعِ  
المُتَقَدِّمِ قَبْلَ خُدُوعِ المَعْنَى وَذَلِكَ : نَحْوُ اخْتِجَاجِ مَنْ يَحْتَجُّ فِي المَاءِ إِذَا  
حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَوْتُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، لِإِجْمَاعِنَا عَلَى  
طَهَارَتِهِ قَبْلَ خُدُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ ، فَتَحْنُ بِحَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعِ حَتَّى يُزِيلِنَا  
عَنْهُ دَلِيلٌ وَكَمْ مَنْ يُحِيزُ لِلْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى المَاءَ فِي الصَّلَاةِ المُضِيِّ فِيهَا .  
وَيَحْتَجُّ : أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى صِحَّةِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَحْنُ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعِ  
فِي بَقَاءِ صَلَاتِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ وَكَمْ مَنْ اخْتَجَّ بِجَوَارِ بَيْعِ أُمَّ

الْوَلَدِ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ فَتَحْنُ عَلَى ذَلِكَ  
الْإِجْمَاعِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ بَيْعِهَا وَتَطَايُرُ ذَلِكَ مِنَ  
الْمَسَائِلِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا وَهَذَا هُنْدَانَا مَهْذَبٌ سَاقِطٌ مَثْرُوكٌ , لَا يَرْجِعُ الْقَائِلُ  
بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ دَلَالَتِهِ مَتَى حُقِّقَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتُهُ ذَلِكَ : (أَنَّهُ) لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ  
يَكُونَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ حُدُوثِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَ الْخِلَافُ , إِنَّمَا  
وَجِبَ اتِّبَاعُهُ وَلُزُومُهُ لِأَجْلِ وُقُوعِ الْاِتِّفَاقِ , أَوْ لِذَلِيلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ  
إِنَّمَا تَبَتَّ قَبْلَ حُدُوثِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ الْخِلَافُ مِنْ أَجْلِهِ لِلْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ  
وَلَا إِجْمَاعَ فِيهِ بَعْدَ حُدُوثِ الْمَعْنَى فَمِنْ أَيْنَ أَثَبْتَهُ ؟ وَقَوْلُهُ وَتَحْنُ عَلَى مَا  
كُنَّا عَلَيْهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ خَطَأً , لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَيُقَالُ فِيهِ : تَحْنُ  
عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ , لِأَنَّ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ قَدْ رَالَ فَإِنْ بَتَّتِ مَوْضِعَ الْخِلَافِ عَلَى  
الْإِجْمَاعِ الْمَنْصُوصِ فَأَرِنَا وَجْهَ بِنَائِهِ مَفْرُوتًا بِدَلَالَةٍ تُوجِبُ صِحَّتَهُ فَإِنْ قَالَ :  
إِنَّمَا حَكَمْتَ بَدْءًا فِي خَالِ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ الْإِجْمَاعِ وَهِيَ  
مَوْجُودَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ قِيلَ لَهُ فَأَظْهَرِ تِلْكَ الدَّلَالََةَ حَتَّى تُتَوَرَّهَا فَإِنْ  
كَانَتْ مُوجِبَةً لَهُ بَعْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ كَأَيَّابِهَا لَهُ قَبْلَهُ بِحُكْمِنَا لَهُ (بِحُكْمِهِ) ,  
وَالَا فَقَدْ أَخْلَبْتَ قَوْلَكَ مِنْ ذَلِيلٍ يُعَصِّدُهُ وَحَصَلَتْ فِيهِ عَلَى دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ .  
وَعَلَى أَنْ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ يُمَكِّنُ عَكْسُهَا عَلَى الْقَائِلِ بِهَا فِي  
الْوَجْهِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ فَيَلْزِمُهُ بِهَا صِدْقُ حُكْمِهَا الَّذِي رَامَ إِثْبَاتَهُ فَلَا  
يُمْكِنُهُ الْاِنْفِصَالُ مِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ خُلُوقِ النَّجَاسَةِ فِيهِ : إِنَّهُ  
عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ , لِإِجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا قَبْلَ خُلُوقِهَا فِيهِ فَتَحْنُ  
عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ حَتَّى يَنْقَلَبْنَا عَنْهُ دَلِيلٌ وَتَقَلِّبَ عَلَيْهِ هَذَا فِي الْمُخَدِّثِ إِذَا  
تَوَصَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ , أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعْنَا قَبْلَ طَهَارَتِهِ بِهَذَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الدُّخُولُ  
فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِطَهَارَةٍ صَاحِبَةٍ وَاخْتَلَفْنَا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ هَلْ صَحَّ لَهُ  
الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟ فَتَحْنُ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي بَقَاءِ  
الْحَدِيثِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى رَوَالِ حَدِيثِهِ .  
وَكَذَلِكَ الْمُتَبَيَّنُّ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ اِتَّفَقْنَا : قُلَى) أَنْ فَرَضَهُ لَمْ  
يَسْقُطْ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفْنَا إِذَا بَتَّى عَلَيْهَا بَعْدَ وُجُودِ الْمَاءِ فَتَحْنُ  
عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ فِي بَقَاءِ الْعَرَضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْقَلَبْنَا عَنْهُ دَلِيلٌ .

فَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَجَارَ بَيْعَ أُمَّ الْوَلَدِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ فِي جَوَازِ  
بَيْعِهَا قَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ : إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا أَنَّهَا فِي خَالِ الْحَمْلِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فَلَا  
تَرُولُ عَنْ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى يَنْقَلَبْنَا عَنْهُ دَلِيلٌ وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ  
مَنْ يَقُولُ : إِنَّ النَّافِيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَتَقُولُ لَهُ فَأَقِمْ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ  
اعْتِقَادِكَ لِلنَّفْيِ , لِأَنَّ اعْتِقَادَكَ لِنَفْيِ الْحُكْمِ هُوَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ فَمِنْ أَيْنَ تَبَتَّ  
هَذَا الْاِعْتِقَادُ ؟ فَإِنَّكَ لَا تَأْتِي مِنْ إِجَابِ (الدَّلِيلِ) عَلَى الْمُثْبِتِ وَأَنْتَ مُثْبِتٌ

لِلْحُكْمِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَذَلِكَ تَقُولُ لِلْقَائِلِ : يَا نَأَى عَلَى الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ :  
إِنَّكَ قَدْ أَثَبْتَ حُكْمًا لِغَيْرِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فَهَلُمَّ الدَّلَالَهَ عَلَيْهِ , إِلَى  
أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : لَا دَلِيلَ عَلَى النَّافِي فَيَلْزِمُكَ مَا أَلْرَمْتَاهُ وَمَا  
سَنَبَيْتُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ فَسَادِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَهَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمَّا كَانَتْ الْحَالُ الْأُولَى يَقِينًا لَمْ يَجُزْ لَنَا بَعْدَ خُدُوثِ  
الْحَادِثَهَ : أَنْ نُرْوَلَ عَنْهَا بِالشَّكِّ , لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ الْيَقِينَ فَوَجِبَ الْبَقَاءُ  
عَلَى الْحَالِ الْأُولَى .

قِيلَ لَهُ : الْيَقِينُ غَيْرُ مَوْجُودٍ بَعْدَ وُجُودِ الشَّكِّ فَهَقُولُكَ لَا يُرْوَلَ الْيَقِينُ  
بِالشَّكِّ حَقًّا وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَهَ بِرَوَالِ حُكْمٍ قَدْ  
عَلِمْتَاهُ يَقِينًا بِغَيْرِ يَقِينٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا  
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ وَقَدْ كَانَ كُفْرُهُنَّ يَقِينًا فَأَرَاهُ طُهُورَ الْإِسْلَامِ مِنْهُنَّ  
مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْيَقِينِ بِرَوَالِهِ , لِأَنَّ إِطْهَارَهُنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِيَقِينٍ أَنَّهُنَّ  
كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَهَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّهَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَهَ تَبُوكَ : وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا  
عَمَلًا صَالِحًا { إِلَى آخِرِ الْآيَهَ فَحَكَمَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ وَإِرَالَهَ حُكْمِ الدَّنْبِ الَّذِي  
قَدْ تُبِّقَنَّ وُجُودُهُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ مِنَّا بِحَقِيقَتِهَا , إِلَّا مَا أَطْهَرُوا مِنْ  
التَّوْبَهَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي قَوْمِ آخِرِينَ : سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ  
إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ فَأَمْرُنَا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ  
مِنْ غَيْرِ قَبُولِ لِتَوْبَتِهِمْ وَقَالَ تَعَالَى فِي قَوْمِ آخِرِينَ : وَعَلَى الثَّلَاثَهَ الَّذِينَ  
خَلَّفُوا فَوَقَفَ أَمْرُهُمْ مَعَ إِطْهَارِهِمُ التَّوْبَهَ فَحَكَمَ فِي هَؤُلَاءِ بِثَلَاثَهَ أَحْكَامٍ :  
قَبُولِ التَّوْبَهَ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهُمْ عَلَى الظَّاهِرِ وَمَنْعِ قَبُولِ تَوْبَهَ آخِرِينَ وَوَقْفِ  
أَمْرِ قَرِيبٍ آخَرَ فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ يُحْمَلُوا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ يَقِينًا وَأَمَرَ  
بِقَبُولِ شَهَادَهَ الشُّهُودِ عَلَى الْحُقُوقِ وَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَغَيْرِهِمَا مِمَّا  
يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الدَّمِ وَالْمَالِ وَشَهَادَهَ الشُّهُودِ وَلَا تُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ ,  
وَأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالْمَالُ كَانَ يَقِينًا فَأَرَالَ ذَلِكَ  
الْيَقِينِ بِمَا لَيْسَ بِيَقِينٍ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ :  
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ , أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِبَاحَتِهَا ,  
وَتَرْكِ مَسْأَلَهَ الْفُقَهَاءِ عَمَّا بُلِيَ بِهِ مِنَ النَّارِلَهَ .

فَإِنْ اخْتَجَّ الْقَائِلُ بِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الشَّكِّ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ طَهَارَتَهَ الَّتِي كَانَتْ وَلَا يُرْوَلَ  
عَنْهَا بِالشَّكِّ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الشَّكَّ فِي  
صَلَاتِهِ بِالْبَيْتَاءِ عَلَى الْيَقِينِ { بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي طَلَاقِ  
امْرَأَتِهِ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فَكَانَتْ الْمَرْأَهَ رَوْجَتَهَ عَلَى مَا كَانَتْ وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا :

مِنْ وَجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْحَالِ الْأُولَى الَّتِي قَدْ تَبَيَّنَتْ قَبْلَ خُدُوثِ الْمَعْنَى  
 الْمَوْجِبِ لِلْخِلَافِ وَبَقَاءِ حُكْمِهَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى رَوَالِهِ .  
 قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ  
 قَائِمَةٌ فَوَجَبَ عِنْدَ خُدُوثِ الْخِلَافِ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ فَإِنْ وَجَدْنَا عَلَى  
 مَوْضِعِ الْخِلَافِ دَلِيلًا مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ وَوُجُوبُ مُسَاوَاتِهِ لَهُ تَبَيَّنَاهُ  
 عَلَيْهِ وَإِلَّا اعْتَبَرْنَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِ فَحَكَمْنَا بِمَا يُوجِبُهُ كَسَائِرِ الْحَوَادِثِ  
 الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَأَمَّا الشَّاكُّ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَدِيثِ وَالشَّاكُّ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ،  
 فَلَيْسَ عَلَى مَا شَكَكْنَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ أَصْلِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ،  
 فَحُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَاءِ الشَّاكِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى  
 الْيَقِينِ وَاتَّبَعْنَاهُ وَلَمْ يَجْزُ لَنَا رَدُّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ .  
 وَتَطْبِيزُ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ مَا نَقُولُهُ فِي الْمَقَادِيرِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى  
 إِنْبَاتِهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَقَائِيسِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ وَالِاتِّفَاقُ فَمَتَى  
 عَدِمْنَا التَّوْقِيفَ وَقَفْنَا عِنْدَ الْإِجْمَاعِ وَالْعَيْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى  
 اعْتِبَارِ مِقْدَارِهِ بِمَقَادِيرَ غَيْرِهَا فِي الْأُصُولِ مِنْ جِهَةِ التَّطْبِيزِ وَالِاسْتِدْلَالِ ،  
 وَذَلِكَ نَحْوُ مَا نَقُولُهُ فِي مُدَّةِ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ وَفِي مِقْدَارِ السَّفَرِ  
 وَالِإِقَامَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ : إِنَّهُ يَجُوزُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ وَالِإِعَاءِ  
 الْخِلَافِ وَتَبْقِيئِهِ عَلَى الْأَصْلِ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْبَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ  
 وَالِاجْتِهَادِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ ، أَوْ الْإِيقَافُ وَقَدْ عَدِمْنَاهُمَا فِي مَوْضِعِ  
 الْخِلَافِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ كَثِيرًا مِمَّا أَرَى لِأَبِي يُوسُفَ فِي  
 إِضْعَافِ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ : الْقِيَاسُ كَذَا ، إِلَّا أَنِّي تَرَكْتُهُ لِلْأَثَرِ وَذَلِكَ الْأَثَرُ قَوْلُ  
 صَحَابِيٍّ لَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ نُظَرَانِهِ خِلَافُهُ .  
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى "  
 أَنَّ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ .  
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَمَّا أَنَا فَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْمَذْهَبُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَأَمَّا أَبُو  
 حَنِيفَةَ فَلَا يُحْفَظُ عَنْهُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الَّذِي يُحْفَظُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ  
 الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ سَلَّمْتَاهُ لَهُمْ وَإِذَا اجْتَمَعَ التَّابِعُونَ رَاحَمْتَاهُمْ .  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ يُوجَدُ نَحْوُ مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ  
 أَيْضًا وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : ( إِنَّ الْقِيَاسَ يَمْنُ أَعْمِي عَلَيْهِ وَفَتِ صَلَاةٍ : أَنْ لَا  
 قِصَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ : أَنَّهُ أَعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا  
 وَلَيْلَةً فَقَصَى ) فَتَرَكُوا الْقِيَاسَ لِفِعْلِ عَمَّارٍ وَكَانَ أَبُو عَمْرٍ الطَّبْرِيُّ يَخْكِي  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيِّ : أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ يُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ ، إِذَا لَمْ

يُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِ خِلَافُهُ قَالَ وَكَانَ يُحْتَجُّ فِيهِ بِأَنَّ قِيَاسَ الصَّحَابِيِّ  
 أَرْجَحُ مِنْ قِيَاسِنَا وَأَقْوَى لِعِلْمِهِمْ بِأَحْوَالِ الْمَنُصُوصَاتِ بِمُشَاهَدَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
 كَوْنِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ مُحْبَرِهِ كَذَلِكَ اجْتِهَادُ  
 الصَّحَابِيِّ لَمَّا كَانَ أَقْوَى مِنْ اجْتِهَادِنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا عَلَى رَأْيِنَا قَالَ  
 وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ نَصًّا وَتَوْثِيقًا وَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَهُ اجْتِهَادًا ،  
 فَصَارَ لَهُ هَذِهِ الْمَرْبِئَةُ فِي لُزُومِ تَقْلِيدِهِ وَتَرْكِ قَوْلِنَا لِقَوْلِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اجْتِهَادِ قَلَهُ  
 تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَرْكُ رَأْيِهِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْصَى اجْتِهَادَ نَفْسِهِ  
 (وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ :  
 لَيْسَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اجْتِهَادِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ : إِنْ  
 قَوْلَ أَبِي بُسَافٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ يَحْتَجُّ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي  
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : بِأَنَّ هَذَا عِنْدَهُ صَرْبٌ مِنَ اجْتِهَادِ ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ مَنْ  
 يُقَلِّدُهُ أَعْلَمُ وَأَعْرَفُ بِوُجُوهِ الْقِيَاسِ وَطُرُقِ اجْتِهَادِ مِنْهُ فَيَكُونُ تَقْلِيدُهُ إِثَابَهُ  
 صَرْبًا مِنَ اجْتِهَادِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُ مَنْ قَلَّدَهُ أَقْوَى وَأَوْثَقَ فِي نَفْسِهِ  
 مِنْ اجْتِهَادِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا يُقْوَى مَا حَكَيْتَاهُ مِنْ حِجَاجِ أَبِي سَعِيدٍ فِي تَقْلِيدِ  
 الصَّحَابِيِّ وَيَكُونُ لِتَقْدِيمِ قِيَاسِ الصَّحَابِيِّ وَاجْتِهَادِهِ عَلَى اجْتِهَادِنَا فَضْلُ  
 مَرْبِئَةٍ بِمُشَاهَدَتِهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِ النَّصُوصِ ،  
 وَمَا تَرَلَّتْ فِيهِ وَعِلْمِهِ بِتَصَارِيفِ الْكَلَامِ وَوُجُوهِ الْخِطَابِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا  
 عِلْمُنَا وَمَعْرِفَتُنَا فَيَكُونُ قِيَاسُهُ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِنَا .

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 { اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي قَدْ افْتَصَى ظَاهِرُ لُزُومِ تَقْلِيدِهِمَا ، إِذَا اتَّفَقَا عَلَى  
 قَوْلٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ  
 لَمْ يَلْزَمْ تَقْلِيدُهُمَا فَحَصَصْنَاهُ مِنَ اللَّفْظِ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ فِي لُزُومِ تَقْلِيدِهِمَا  
 إِذَا أَجْمَعَا عَلَى قَوْلٍ لَمْ يُخَالَفَهُمَا فِيهِ أَحَدٌ مِنْ نُظَرَائِهِمَا وَإِذَا لَزِمَ تَقْلِيدُهُمَا  
 عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا لَزِمَ تَقْلِيدُ أَحَدِهِمَا وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ عَنْ غَيْرِهِ  
 خِلَافُهُ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُعَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَيَدُلُّ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ  
 بِأَبْيِهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي جَوَارِ الاِقْتِدَاءِ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَأَنَّ  
 الاِقْتِدَاءَ بِهِ هُدًى وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ مَحْكُومًا لَهُ بِالْهُدَى لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى  
 غَيْرِهِ .

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحْتَجُّ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا  
 يُسَوَّغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ وَلِلْقِيَاسِ مَدْخَلٌ فِي إِثْبَاتِهِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ حُجَّةً ، لَمَا جَارَ

لِعَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ مُخَالَفَتُهُ كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمَّا كَانَا حُجَّةً يَلْتَزِمُ  
اِتِّبَاعُهُمَا لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُمَا .

فَقِيلَ لَهُ : بَيِّنْ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةً وَمَعَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ  
الْجَمَاعَةِ مَعَ كَوْنِ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً عَلَيْنَا فَمَا أَنْكَرْتَ أَنْ لَا يَكُونَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ  
عَلَى بَعْضٍ حُجَّةً وَيَكُونَ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ حُجَّةً عَلَيْنَا يَلْتَزِمُنَا اِتِّبَاعُهُ إِذَا لَمْ  
يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ .

فَأَجَابَ بِأَنَّ خِلَافَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لِلْجَمَاعَةِ يَمْتَنِعُ ائْتِغَادَ الْإِجْمَاعِ .

قَالَ وَتَطِيرُ مَا قُلْنَا : أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَشِدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ،  
فَيُخَالَفُهُمْ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُمْ فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ ائْتَمَدَّ ،  
وَتَبَيَّنَتْ حُجَّتُهُ فَلَا يُنْقِضُهُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ فَأَمَّا إِذَا لَمْ  
يَخْضُلْ إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ فَلَمْ يَتَّبِعْ هُنَاكَ حُجَّةً مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَلِذَلِكَ  
جَازَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مُخَالَفَتُهُ .

قَالَ وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَفْلِيدِهِ  
وَإِتِّبَاعِ قَوْلِهِ . ( أَلَا تَرَى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا ،  
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَصَبْتَ الْحَقَّ ، أَوْ كَلَامًا نَحْوَهُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا يَدْرِي عُمَرُ  
أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ لَمْ آلُ عَنْ الْحَقِّ وَقَالَ رِيْدُ بْنُ تَابِتٍ فِي قِصَّتِهِ قَصَى  
بِهَا ( فِي الْحَدِّ ) لَيْسَ رَأْيِي حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ  
عَنْهُمْ فِي نَفْيِ لُزُومِ تَفْلِيدِهِمْ فَإِذَا لَمْ يَرَ هَؤُلَاءِ وَجُوبَ تَفْلِيدِهِمْ عَلَى  
النَّاسِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَلِّدَهُمْ ؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا يَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ إِنَّمَا مَنَعَتْ وَجُوبَ

تَفْلِيدِهِمْ لِأَهْلِ عَصْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ خِلَافِ بَيْنَهُمْ  
فَأُخْبِرُوا : أَنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فِيهَا وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى  
مَنْ بَعْدَهُمُ التَّطَرُّقُ وَالِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ دُونَ التَّقْلِيدِ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ  
يَرَى قَبُولَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، ( لِأَرْمَا فِي الْمَقَادِيرِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِهَا  
مِنْ طَرِيقِ الْمَقَابِيسِ وَالِاجْتِهَادِ وَيُعْزَى ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِنَا وَيَذَكُرُ مَسَائِلَ  
قَالُوا فِيهَا بِتَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ وَلُزُومِ قَبُولِ قَوْلِهِ نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ( إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ فِي  
آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَقَعَدَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَنَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ فِي أَقْلٍ  
الْحَيْضِ : أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَأَنَّ أَكْثَرَهُ عَشْرَةٌ وَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ  
وَغَيْرِهِ ( فِي أَنَّ أَكْثَرَ التَّقَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ) وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا : أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ سِتِّينَ بِمِقْدَارِ فَلَكَةٍ مِعْرَلٍ ) .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ مِنْ

طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَالْمَقَابِيسِ وَكَانَ طَرِيقُهُ التَّوْقِيفَ أَوْ الْإِتِّفَاقَ ثُمَّ وَجَدْنَا  
الصَّحَابِيَّ قَدْ قَطَعَ بِذَلِكَ وَأَثَبَتْهُ دَلٌّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوْقِيفًا ،

لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوهُ تَحْمِينًا وَتَطْتِنًا فَصَارَ مَا كَانَ هَذَا  
وَصَفَهُ مِنَ الْمَقَادِيرِ إِنَّمَا يَلْزَمُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِيهِ وَيَجِبُ  
اتِّبَاعُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ تَوْقِيفًا .

قَالَ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى اثْبَاتِ هَذَا الصَّرْبِ مِنْ  
الْمَقَادِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَائِيسِ وَالرَّأْيِ وَأَنَّ طَرِيقَهُ التَّوْقِيفُ : أَنَّ هَذِهِ  
الْمَقَادِيرَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى جِهَةِ إِجَابِ الْفَضْلِ (بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ،  
وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ) فَيَكُونُ مَوْكُؤًا إِلَى الْإِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى  
مُبْتَدَأً كَمَقَادِيرِ أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ ، الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ،  
وَمَقَادِيرِ أَيَّامِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَمَقْدَارِ الْجَلْدِ فِي الْحَدِّ ، لَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ وَالْمَقَائِيسِ لَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَوْقِيفٌ كَذَلِكَ مَا  
قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ تُشْتَبِهُونَ أَنْتُمْ مَقَادِيرَ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ وَإِنْ تَعَلَّقَ  
بِهَا حُفُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ : تَمَائِي عَشْرَةَ سَنَةً  
مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَقَالَ فِي الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى  
يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهُ  
مَا لَمْ تَمُضِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا تَوْقِيفَ لَهُمْ فِي اثْبَاتِ بَنِيهِ مِنْ هَذِهِ  
الْمَقَادِيرِ وَلَا اتِّفَاقٍ فَأَثْبَتُوهَا مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ وَإِذَا كَانَ الرَّأْيُ  
وَالْإِجْتِهَادُ يَدْخُلُ فِي اثْبَاتِ شَيْءٍ مِنَ الْمَقَادِيرِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَكُونَ الصَّحَابَةُ  
قَالَتْ بِالْمَقَادِيرِ الَّتِي ذَكَرَتْ عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ تَوْقِيفٌ .

قِيلَ : لَيْسَ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي شَيْءٍ ، لِأَنَّا إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ فِي الْمَقَادِيرِ  
الَّتِي هِيَ حُفُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا عَلَى جِهَةِ إِجَابِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي قَدْ  
عُلِمَ وَبَيْنَ الْكَثِيرِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ ، أَوْ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ ،  
فَوَكَّلَ حُكْمَ الْوَاسِطَةِ الَّتِي يَبْتَهَمَانِ إِلَى آرَائِنَا وَمَا يُؤَدِّبُنَا إِلَيْهِ اجْتِهَادُنَا وَلَيْسَ  
هَذَا مِنَ الْمَقَادِيرِ الَّتِي ذَكَرْنَا . أَلَا تَرَى : أَنَّ الْقِيَاسَ وَالْإِجْتِهَادَ لَا يُوجِبَانِ حَدَّ  
الرَّثَا (هَائَةَ جَلْدِهِ) وَلَا حَدَّ الْقَذْفِ تَمَائِينَ وَلَا يَدُلَّانِ عَلَى مَقَادِيرِ أَعْدَادِ  
رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَلَا عَلَى مَقَادِيرِ أَيَّامِ الصَّوْمِ وَمَا جَرَى  
مَجْرَاهَا ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا حُفُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى مُبْتَدَأً كَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَقَادِيرِ  
الَّتِي حَكَيْتْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي وُجُوبِ النَّظَرِ وَدَمِّ التَّفْلِيدِ

اختلفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ النَّظَرِ وَإِثْبَاتِ حُجَجِ الْعُقُولِ فَقَالَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ : النَّظَرُ وَاجِبٌ وَحُجَجُ الْعُقُولِ صَحِيحَةٌ تَابِتَةٌ تُعْرَفُ بِهَا صِحَّةُ الْمَذَاهِبِ  
مِنْ قَاسِدِهَا وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْعَبَاوَةِ : لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي  
تَضْحِيحِ شَيْءٍ وَلَا إِفْسَادِهِ وَإِنَّمَا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْمَذَاهِبِ وَقَسَادُهَا مِنْ طَرِيقِ

الْخَبَرِ وَمَشْهُورٌ عَنِ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بُلْ عَلَى الْعُقُولِ .  
وَمَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِ : أَنَّ حُجَّةَ الْعُقُولِ لَا يَنْبُتُ بِهَا شَيْءٌ .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَائِلُونَ بِتَنْفِي حُجَجِ الْعُقُولِ إِنَّمَا يَنْفَعُونَهَا بِالْقَوْلِ فَأَمَّا  
اسْتِعْمَالُ الْعُقُولِ فِي إِبْتِاتِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ فِي تَنْفِيهَا وَالْحِجَاجُ لَهَا مِنْ  
جِهَةِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ صُورَتُهُ فِي عُقُولِ سَائِرِ الْعُقَلَاءِ ،  
إِلَّا أَنَّ مِنَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ غَامِضٌ خَفِيٌّ .  
فَالْجَلِيُّ مِنْهُ : لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ الشُّكَّ فِيهِ وَلَا إِبْرَادُ شُبُهَةِ عَلَى تَفْسِيهِ فِي تَنْفِيهِ .  
وَالْخَفِيُّ مِنْهَا قَدْ يَعْزِضُ فِيهِ شُبُهَةٌ يَتَّبَعُهَا النَّاطِرُ فَيَذْهَبُ عَنْ وَجْهِ  
الصَّوَابِ وَأَكْثَرُ مَا يَعْزِضُ هَذَا لِمَنْ تَطَّرَ فِي الْفُرُوعِ قَبْلَ إِحْكَامِ الْأُصُولِ ، أَوْ  
لَا يَنْتَظِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النَّظَرِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْتَرِبُهُ الشُّكُّ وَلَا  
تَعْزِضُ لَهُ شُبُهَةٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ لَا يَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا  
فَاسِدَيْنِ ، أَوْ يَكُونَا أَحَدُهُمَا صَحِيحًا وَالْآخَرُ فَاسِدًا ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ الْإِعْتِقَادُ  
لِصِحَّتَيْهِمَا جَمِيعًا كَنَحْوِ قَوْلِ الْقَائِلِ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ) .  
وَقَالَ آخَرٌ : لَيْسَ هُوَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ) إِنَّهُمَا جَمِيعًا لَا يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَا صَادِقَيْنِ وَجَائِزًا أَنْ يَكُونَا كَادِبَيْنِ وَجَائِزًا أَنْ يَكُونَا أَحَدُهُمَا صَادِقًا  
وَالْآخَرُ كَادِبًا وَهَذَا التَّفْسِيمُ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ طَرِيقُهُ الْعَقْلُ .  
وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ لَا يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا الْخَبَرِ وَاقِعٌ فِي أَحَدِ هَذِهِ  
الْأَوْصَافِ وَمَنْ تَفَى هَذَا فَهُوَ كَنَافِي عُلُومِ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَاتِ وَقَدْ يَكُونُ  
فِي الْمَحْسُوسَاتِ مَا يَدُقُّ وَيَلْطَفُ فَيَحْتَاجُ فِي صِحَّةِ وَفُوعِ الْعِلْمِ إِلَى صَرْبٍ  
مِنَ التَّأَمُّلِ كَالشَّخْصِ إِذَا رَأَيْتَاهُ مِنْ بَعِيدٍ وَكَالْهَلَالِ إِذَا طَلَبْتَاهُ فَرُبَّمَا اسْتَبْتَهُ  
وَرُبَّمَا كَانَ إِدْرَاكُهُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالتَّحْدِيقِ السَّيِّدِ وَكَذَلِكَ عُلُومُ الْعَقْلِ فِيهَا  
جَلِيٌّ وَفِيهَا خَفِيٌّ .

وَيُبَيِّنُ بِمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا : أَنَّ الْعِلْمَ يُفَرِّقُ مَا بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ  
الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَاتِ وَكَالْعِلْمِ بِفَرَقِ مَا بَيْنَ  
الْحَيَوَانَ وَالْجَمَادَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَقْلِ حَطٌّ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
الَّتِي سَبِيلُ إِدْرَاكِهَا الْعَقْلُ (لَكَانَ الْإِنْسَانُ وَالْبَهِيمَةُ بِمَنْابَةِ وَاحِدَةٍ فَكَانَ  
الْإِنْسَانُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا تَعْلَمُهُ الْبَهِيمَةُ إِذَا كَانَتْ عُلُومُهُ مَقْصُورَةً عَلَى مَا تُؤَدِّيهِ  
إِلَيْهِ حَوَاسُهُ .

وَتَبَيَّنَ : أَنَّ اسْتِعْمَالَ حُجَجِ الْعُقُولِ صَرُورَةٌ إِذْ كُلُّ مَنْ تَعَاَهَا فَإِنَّمَا  
يَنْفَعِيهَا بِحُجَجِ الْعُقُولِ وَبِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَيَحْتَاجُ لِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ بِالْعُقُولِ ،  
وَلَا يَصِحُّ لَهُ الْإِحْتِجَاجُ لِلتَّقْلِيدِ بِالتَّقْلِيدِ نَفْسِهِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ  
حُجَّةً لِنَفْسِهَا فَإِنَّمَا يَفْرَعُ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ التَّقْلِيدِ فَيَقُولُ : إِنَّ (النَّظَرَ يَدْعُهُ ،  
وَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجِيرَةِ وَإِلَى الْإِحْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ وَإِنْ  
كَانَ فَاسِدًا وَقَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ الْمُقَلِّدَ وَالتَّافِيَ لِلنَّظَرِ إِنَّمَا يُنْبِتُهُ مِنْ حَيْثُ يَنْفَعِيهِ

كَمَا أَنَّ النَّافِي لِعُلُومِ الْحِسِّ إِنَّمَا يَرُومُ نَفِيهَا بِحِجَاجٍ وَتَطَرٍّ هُوَ دُونَ عُلُومِ  
الْحِسِّ فِي مَنْزِلَةِ الثَّبَاتِ وَالْوُضُوحِ فَيَقُولُ : إِنَّمَا أُبْطِلْتُ عِلْمَ الْحِسِّ , لِأَنَّ  
الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى فِي النَّوْمِ مَا ( لَا ) يَشْكُ فِي حَقِيقَتِهِ وَصِحَّتِهِ كَرُؤْيَيْهِ لِمَا  
يَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ ثُمَّ لَا يَجِدُ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ لَهُ حَقِيقَةً وَكَمَا يَرَى الْإِنْسَانُ  
السَّرَابَ فَلَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ مَاءٌ ثُمَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَكَالْمَرِيضِ يَجِدُ  
الْعَسَلَ مَرًّا فَلَمْ آمَنْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الْمُحْسُوسَاتِ فَيَرُومُ  
إِبْطَالَ (عُلُومِ) الْحِسِّ بِالتَّطَرِّ وَالِاسْتِدْلَالِ .

كَذَلِكَ الْمُقَلَّدُ : إِنَّمَا يَفْرَعُ فِي إِنْتَابِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِ التَّطَرِّ , إِلَى التَّطَرِّ  
وَالْحِجَاجِ فَيُنَاقِضُ فِي مَذْهَبِهِ وَيَهْدِمُ مَقَالَتَهُ بِحِجَاجِهِ وَيُقَالُ لِلْقَائِلِ  
بِالتَّقْلِيدِ وَالنَّفَايِ لِحُجَجِ الْعُقُولِ : أَنْتَبَتِ الْعُقُولُ بِالتَّقْلِيدِ بِحُجَّةٍ فَإِنْ قَالَ بَعِيرٌ  
حُجَّةٍ فَقَدْ حَكَمَ عَلَى مَذْهَبِهِ بِالْفَسَادِ , لِأَعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِنْتَابِهِ .  
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْتِذِ الْبُلُوغَ قَائِمًا قَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ ابْنَ  
عَشْرِ سِنِينَ لَا يَكُونُ بَالِغًا وَقَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ ابْنَ عَشْرِينَ سَنَةً يَكُونُ بَالِغًا ,  
فَهَذَانِ الطَّرْقَانِ قَدْ عَلِمْنَا حُكْمَهُمَا يَقِينًا وَوَكَّلَ حُكْمَ مَا بَيْنَهُمَا فِي إِنْتَابِ  
حَدِّ الْبُلُوغِ إِلَى اجْتِهَادِنَا , إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ وَلَا يَنْبُتُ بِهِ إِجْمَاعٌ فَأَوْجَبَ  
عِنْدَهُ اجْتِهَادُهُ : أَنْ يَكُونَ حَدُّ الْبُلُوغِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ قَوْلِهِ  
فِيهِ فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْعُلَامِ إِذَا لَمْ يُؤْتَسَرْ مِنْهُ رُشْدُ اللَّهِ ( قَدْ ) تَبَتَّ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ  
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا فَذَكَرَ هَاهُنَا خَالًا لَا يَنْتَظَرُ  
فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ  
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ فَمَنَعَ إِمْسَاكَ مَالِ الْيَتِيمِ بَعْدَ  
بُلُوغِ رُشْدِهِ فَكَانَ هَذَانِ الطَّرْقَانِ اللَّذَانِ هُمَا خَالُ الصَّغِيرِ وَخَالُ بُلُوغِ  
الرُّشْدِ (مُنْضَوِّصًا عَلَيْهِمَا وَوَكَّلَ حَدِّ بُلُوغِ الرُّشْدِ) إِلَى اجْتِهَادِنَا فَكَانَ عِنْدَهُ  
إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ رُشْدَهُ , لِأَنَّ مِثْلَهُ (بِحْتِمَلٍ أَنْ يَكُونَ)  
جَدًّا وَيَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ مِنْ لَهُ وَلَدٌ وَلِوَلَدِهِ وَلَدٌ ,  
فَكَذَلِكَ سَاعَ الاجْتِهَادُ فِيهِ وَ هَارِقَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَقَادِيرِ .

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَإِنَّهُمَا قَالَا فِي مُدَّةِ نَفْيِ الْوَلَدِ : أَرْبَعِينَ  
يَوْمًا ; لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ سُكُوتَهُ سَاعَةٌ وَسَاعَتَيْنِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ نَفْيِهِ وَأَنَّهُ لَوْ  
سَكَتَ عَنْ نَفْيِهِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ وَاعْتَبَرَ مُدَّةَ  
النَّفَاسِ الَّذِي هُوَ خَالُ الْوِلَادَةِ وَهَذَا مِمَّا يُسَوِّغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي  
ذَكَرْتَاهُ وَهَذَا تَطْيِيرُ الاجْتِهَادِ فِي تَقْدِيمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَابَاتِ ,  
فَيَنْبُتُ مَقَادِيرُ الْقِيمِ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ لِمَا يَنْتَابُ بِهِ النَّاسُ مِنْ

الْأَثْمَانِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ بِهِ مِنَ التَّفْصِي بِالْجِرَاحَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ  
 الْمَقَادِيرِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ فِي شَيْءٍ .  
 وَإِنْ قَالَ : أُثْبِتْهُ بِحُجَّتِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تِلْكَ الْحُجَّةُ ؟ فَإِنْ ادَّعَى نَصًّا ، أَوْ  
 اتِّفَاقًا فَلَمْ يَجِدْهُ وَإِنْ فَرَعَ إِلَى التَّفْهِيدِ وَقَالَ حُجَّتِي فِي إِبْتِائِهِ هُوَ  
 التَّفْهِيدُ نَفْسُهُ فَقَدْ أَبْطَلَ ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَكُونُ حُجَّةً لِنَفْسِهَا وَهُوَ إِنَّمَا  
 (بِسْأَلِ عَنِ) التَّفْهِيدِ لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ حُجَّةٌ فَإِنْ قَالَ هَذَا يَرْجِعُ عَلَيْكَ فِي  
 قَوْلِكَ بِحُجِّ الْقَوْلِ ، لِأَنَّ تَقْوِيلَ لَكَ : أُثْبِتْ حُجَّةَ الْعَقْلِ بِالْعَقْلِ أَوْ بَعِيرِهِ فَإِنْ  
 قُلْتَ : أُثْبِتْهَا بِعَيْرِ الْعَقْلِ قُلْنَا لَكَ قَاطِئَهُ .  
 وَإِنْ قُلْتَ : أُثْبِتْهَا بِالْعَقْلِ وَفِي هَذَا نُورِغَتْ وَإِنَّمَا جَعَلْتَ الْمَسْأَلَةَ دَلِيلًا  
 لِنَفْسِهَا .

قِيلَ لَهُ : أَوَّلُ مَا فِي هَذَا : أَنَّ اغْتِرَاصَكَ بِهِ اخْتِجَاحُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ،  
 وَمُتَاطَرَةُ مِنْكَ فِي إِفْسَادِ الْمَذْهَبِ وَفِي ذَلِكَ إِبْتِائٌ مِنْكَ لِحُجَّةِ الْعَقْلِ فَأَنْتَ  
 مِنْ حَيْثُ أَرَدْتَ نَفْيَهَا أُثْبِتْهَا وَتَاقَصْتَ فِي قَوْلِكَ عَلَيَّ أَنَا نُحْيِيكَ إِلَى  
 سُؤَالِكَ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْنَا لَكَ بِحَقِّ النَّظَرِ فَتَقُولُ : إِنَّا أُثْبِتْنَا دَلَائِلَ الْعُقُولِ  
 بِالْعَقْلِ ، لِأَنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ طَاهِرٌ جَلِيٌّ لَا يَرْتَابُ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَسْكُ  
 فِيهِ وَمِنْهُ غَامِضٌ خَفِيٌّ فَوَصَلْنَا إِلَى عِلْمِ الْخَفِيِّ مِنْهُ بِالْجَلِيِّ وَيَخْتِجُ فِي  
 إِبْتِائِ الْخَفِيِّ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُولِ إِلَى تَطَرُّقِ تَأْمَلٍ وَعَرَصَهُ عَلَى الْجَلِيِّ فِي  
 إِبْتِائِ حُكْمِهِ فَمَا صَحَّحَهُ صَحَّحَ وَمَا نَفَاهُ انْتَفَى كَمَا تَقُولُ فِي الْمَحْسُوبَاتِ :  
 إِنَّا أُثْبِتْنَا عُلُومَهَا بِالْحِسِّ وَإِنْ اخْتَجْنَا فِي الْوُضُوعِ إِلَى اسْتِعْمَالِ آلَةِ الْحِسِّ .  
 أَلَا تَرَى : أَنَّ مَنْ بَيَّنَّ يَدِيهِ طَعَامٌ ، لَا يَدْرِي خُلُوهُ هُوَ أَمْ حَامِضٌ : أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي  
 بِوُجُودِ آلَةِ الْحِسِّ فِيهِ دُونَ دَوْقِهِ حَتَّى يَعْرِفَ طَعْمَهُ كَذَلِكَ الْعُلُومُ الْعَقْلِيَّةُ :  
 مِنْهَا مَا هُوَ جَلِيٌّ يُعْتَبَرُ بِهِ الْخَفِيُّ مِنْهُ وَيُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ .  
 وَيُقَالُ لَهُ فِي النَّظَرِ وَمُوجِبِ الْقَوْلِ بِالتَّفْهِيدِ جَبْرًا عَنْ قَوْلِكَ بِوُجُوبِ  
 التَّفْهِيدِ هُوَ مَذْهَبٌ قَدْ عَلِمْتَ صِحَّتَهُ ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْهَا فَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ  
 صِحَّتَهُ فَقَدْ قَصَى عَلَى اغْتِقَارِهِ بِالْفَسَادِ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَجُوزُ لَهُ اغْتِقَادُ صِحَّةِ ( )  
 شَيْءٍ وَلَا يَدْرِي هَلْ صَحِيحٌ أَمْ فَاسِدٌ وَإِنْ قَالَ عَلِمْتَ صِحَّتَهُ قِيلَ لَهُ :  
 فَعَلِمْتَهُ بِدَلِيلٍ أَمْ بِدَلِيلٍ ؟ فَإِنْ قَالَ عَلِمْتَهُ بِدَلِيلٍ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ عَلِمْتَ  
 صِحَّتَهُ ؟ وَإِنْ قَالَ عَلِمْتَهُ بِدَلِيلٍ قِيلَ لَهُ فَقَدْ تَرَكْتَ التَّفْهِيدَ وَلَجَأْتَ إِلَى  
 النَّظَرِ فَهَلَّا تَطَرَّقْتَ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي قَلَّدْتَ فِيهِ عَيْرَكَ فَاسْتَدَلَّتْ عَلَى  
 صِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ ؟ وَقَدْ اسْتَعْنَيْتَ عَنِ التَّفْهِيدِ بِتَطَرُّقِ وَاسْتِدْلَالٍ كَمَا أُثْبِتُ  
 التَّفْهِيدَ صَرُورَةً فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُصْطَلِّ إِلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْتِائُهُ ،  
 وَلِخَصْمِهِ مَعَ ذَلِكَ : أَنْ يُعَارِضَهُ فَيَدَّعِي عِلْمَ الصَّرُورَةِ فِي إِبْطَالِ التَّفْهِيدِ ،  
 وَوُجُوبِ النَّظَرِ وَعَلَى أَنَّ مَا كَانَ الْعِلْمُ بِهِ صَرُورَةً فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَرِكَ

سَائِرِ الْعُقَلَاءِ فِي وُفُوعِ الْعِلْمِ بِهِ إِذَا تَسَاوَوْا فِي السَّبَبِ الْمُوَجِبِ لِلْعِلْمِ  
الضَّرُورِيِّ .

وَيُقَالُ لِلْقَائِلِ بِالتَّقْلِيدِ قَدْ وَجَدْنَا الْقَائِلِينَ بِالتَّقْلِيدِ مُخْتَلِفِي  
الْمَذَاهِبِ مُتَصَادِّئِي الْإِعْتِقَادَاتِ عَلَى حَسَبِ تَقْلِيدِهِمْ لِمَنْ اتَّبَعُوهُ فَأَيُّ هَذِهِ  
الْمَذَاهِبِ الْمُتَصَادِّئَةِ الصَّحِيحُ ؟ وَأَيُّهَا الْقَاسِدُ ؟ إِذْ يَسْتَجِيبُ اجْتِمَاعُهَا كُلُّهَا فِي  
الصَّحَّةِ .

فَإِنْ قَالَ مَذْهَبِي هُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ مَنْ قَلَّدْتَهُ أَوْلَى بِأَنْ يُقَلَّدَ مِنْ غَيْرِهِ ،  
فَلِذَلِكَ كَانَ مَذْهَبِي صَحِيحًا وَمَذْهَبُ غَيْرِي فَاسِدًا قِيلَ لَهُ وَلِمَ صَارَ مَنْ  
قَلَّدْتَهُ مَذْهَبُكَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَلَّدَ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ قَلَّدَهُ خَضَمُكَ ؟ .  
فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّ مَنْ قَلَّدْتَهُ أَوْرَعُ وَأَرْهَدُ وَأَطْهَرُ صَلَاحًا .  
قِيلَ لَهُ فَتَأَمَّنْ عَلَيْهِ الْخَطَأَ وَاعْتِقَادَ الْبَاطِلِ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قَدْ أَمِنْتُ جَوَارِ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَدْ حَكَمَ لَهُ بِصِحَّةِ عَيْبِهِ وَأَنَّ بَاطِلُهُ كَظَاهِرِهِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ  
يُحَكَّمَ بِهِ لِأَحَدٍ ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَإِنْ قَالَ : يَجُوزُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ الصَّلَالِ وَاخْتِيَارُ الْخَطَأِ وَالْعُدُولُ عَنْ  
الصَّوَابِ .

قِيلَ لَهُ فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَسْتَ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ مُبْطِلًا فِي تَقْلِيدِكَ إِيَّاهُ ،  
وَاعْتِقَادِكَ مَذْهَبَهُ فَلَسْتَ إِذَا عَلِمَ مِنْ صِحَّةِ قَوْلِكَ وَبُطْلَانِ قَوْلِ خَضَمِكَ  
وَقَدْ تَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَقَالَ  
تَعَالَى : وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ { .

وَأَيْضًا فَإِنَّكَ إِذَا قَلَّدْتَ مَنْ لَا تَعْلَمُ صِحَّةَ قَوْلِهِ وَقَدْ جَعَلْتَ مَنْزِلَتَهُ  
أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَى بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْخَطَأِ ،  
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بَعْدَ إِطْهَارِ الْأَعْلَامِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى  
أَيْدِيهِمْ وَجَعَلَهَا حُجَّةً عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُمْ فَكَانَ عَلَيْكَ فِي هَذَا أَمْرَانِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّكَ جَعَلْتَ مَنْزِلَةَ مَنْ قَلَّدْتَهُ بَعِيرٍ دَلَالَةٍ ، أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَحِبَّ اتِّبَاعَهُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ  
الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ بَعِيرٍ دَلَالَةٍ .  
وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ حُجَجِ الْعُقُولِ : أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ فَهُوَ يَجِدُ نَفْسَهُ يَفْرَعُ  
إِلَى النَّظَرِ وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْجِسِّ وَالْخَبَرِ كَمَا  
يَجِدُهَا تَفْرَعُ إِلَى الْحَوَاسِّ فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْجِسِّ وَإِلَى الْإِسْتِخْبَارِ فِيمَا  
طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْخَبَرِ فَلَوْلَا أَنَّ النَّظَرَ سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى عُلُومِ عَقْلِيَّةٍ لَمَا  
كَانَتْ تَفْرَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا تَفْرَعُ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الدَّوْقِ إِلَى  
السَّمِّ وَلَا فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ السَّمَاعِ إِلَى الدَّوْقِ وَإِنَّمَا تَفْرَعُ فِي طَلَبِ  
مَعْرِفَةِ الطُّعُومِ إِلَى الدَّوْقِ وَفِي طَلَبِ مَعْرِفَةِ الْأَلْوَانِ إِلَى الْبَصْرِ وَفِيمَا

طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ السَّمْعُ إِلَى الإِسْتِمَاعِ فَتَبَّتْ بِذَلِكَ : أَنَّ النَّظَرَ فِي طَبَعِ  
الْإِنْسَانِ كَالْحِسِّ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِيَارًا وَسَبَبًا إِلَى الْوُضُوحِ إِلَى مَعْرِفَةِ  
أُمُورٍ بِهِ تُدْرِكُ . أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ , لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَتُوبُهُ مِنْ  
أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ حَتَّى الْعَامِّيُّ الْعَقْلُ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ طَلَبُ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ  
يَفْرَعُ إِلَى النَّظَرِ وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فِيمَا يَتُوبُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ كَمَا يَفْرَعُ إِلَى  
الْحِسِّ فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْحِسُّ وَإِلَى الْخَبَرِ فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ ( الْخَبَرُ .  
وَالثَّانِي لِلنَّظَرِ وَحُجَجِ الْعُقُولِ كَالثَّانِي لِعُلُومٍ وَصِحَّةٍ وَقُوعِ الْعِلْمِ  
بِالْأَخْبَارِ . لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي  
طَبَعِ الْعُقَلَاءِ كَمَا جَعَلَ فِي طَبَاعِهِمُ الْخَوَاسَّ وَسَمَاعَ الْأَخْبَارِ ) .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْحُمُقِ : إِنَّمَا قُلْتُ بِالتَّقْلِيدِ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ , لِأَنَّهُمْ أَمَرُونَا  
بِالِاتِّبَاعِ وَتَهَوَّنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ وَاتِّبَاعِ الرَّأْيِ .  
قِيلَ لَهُ : أَوَّلُ مَا فِي هَذَا , أَنَّهُ تَحَرَّضَ عَلَى السَّلَفِ , لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْمَلُوا  
النَّظَرَ وَالرَّأْيَ فِي حَوَادِثِ أُمُورِهِمْ وَلَا يَجْهَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي غَايَةِ  
الْجَهْلِ وَالْعَبَاوَةِ وَأَحْسَبُ : أَنَا قَدْ سَلِمْنَا لَكَ مَا ادَّعَيْتَهُ عَلَى السَّلَفِ فَخَبِّرْنَا  
مِنْ أَيْنَ تَبَّتْ عِنْدَكَ لُزُومُ تَقْلِيدِ السَّلَفِ فِيمَا دَكَرْتَ ؟  
فَإِنْ قَالَ : لِأَنِّي قَدْ عَلِمْتُ : أَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى حَطِّ قِيلٍ وَمِنْ أَيْنَ تَبَّتْ  
عِنْدَكَ صِحَّةُ الْكِتَابِ ( وَالسُّنَّةِ ) ؟ فَلَا تَجِدُ بُدًّا  
مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى إِبْتِنَاتِ النَّظَرِ وَحُجَجِ الْعُقُولِ , لِأَنَّ بِهَا تَثْبُتُ التُّبُوثُ بِالذَّلِيلِ ,  
وَالْأَعْلَامُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي لَا يَفِدُرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ هَذَا  
سَبِيلَهُ فَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ بِالتَّقْلِيدِ , لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ بِتَقْلِيدِ السَّلَفِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى  
شَيْءٍ , لِأَنَّ الدَّلَائِلَ قَدْ قَامَتْ عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِهِمْ فَهُوَ مِمَّا اتَّبَعَ الدَّلَائِلَ ,  
وَفِي ذَلِكَ إِبْتِنَاتُ النَّظَرِ وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَمْ تَعْمُ عَلَى صِحَّتِهِ دَلَالَةٌ وَقَدْ  
أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي الْعُقُولِ مِنْ تَغْيِي التَّقْلِيدِ وَإِبْتِنَاتِ ( النَّظَرِ ) بِمَا نَصَّ  
عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فَقَالَ : وَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي  
الْأَبْصَارِ { وَالِاعْتِبَارُ هُوَ : النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ } وَقَالَ : فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي  
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ { وَقَالَ تَعَالَى : } أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ  
عَلَى قُلُوبٍ أَفْعَالُهَا { وَقَالَ تَعَالَى : } أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ  
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا { وَقَالَ تَعَالَى : فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ  
وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ } وَقَالَ تَعَالَى : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ  
هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَهُمْ مُعْرِضُونَ } وَأَمَرَ  
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُحَاجَّةِ الْكَافِرِ حَتَّى بُهَتَ الْكَافِرُ وَانْقَطَعَ ,  
وَأَخْبَرَ عَنِ اسْتِدْلَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى تَوْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى :  
فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : } إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ  
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا { ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : } وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا

إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ { ثُمَّ قَالَ تَعَالَى عَلَى نَسَقِ الْكَلَامِ : { أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتِدَهُ } وَقَالَ تَعَالَى : { أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَاحْتَجَّ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ التَّوْبَةِ وَالْمَجُوسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } وَاحْتَجَّ عَلَى أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ بِقَوْلِهِ : { وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُقِضَلُ بِعَصَاهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ } فَأَذْخَنَ مَقَالَتَهُمْ ، وَأَبَانَ عَنْ فَسَادِهَا بِأَنَّ هَذَا (لَوْ كَانَ مِنْ طَبَعِ الثُّرْبَةِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ) لَجَاءَتْ الطَّعُومُ مُتَسَاوِيَةً مُنْفَعَةً وَلَمْ يَتْرُكْ لِمُلْجِدٍ تَأْمَلُهُ شُبَهَةً وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَكَأَيُّنَ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ } قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ { فَذَلَّهُمْ خَلْقُهَا ابْتِدَاءً عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ إِفْتَائِهَا } وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَنِئى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ } فَحَتَّهُمْ عَلَى النَّطْرِ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ وَالتَّدْبِيرِ وَقَالَ تَعَالَى : { التَّبَيَّنْ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } فَلَوْ كَانَ الدِّينُ بِالتَّقْلِيدِ لَتَطَلَّ الإِغْتِبَارُ وَمَوَاضِعُ الفِكْرِ .

وَتَطَايُرُ ذَلِكَ مِنْ الآيِ ، الَّتِي فِيهَا الْحِجَاجُ وَالتَّنَطُّرُ وَالْأَمْرُ بِالإِغْتِبَارِ ، وَالفِكْرِ كَثِيرَةٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا وَإِلَى هَذَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا بَعَثَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ قُبِضَ وَأَمَرَهُمْ بِالإِسْتِدْلَالِ وَالتَّنَطُّرِ فَذُ تَعَلَّتْ الأُمَّةُ ذَلِكَ خَلْقًا عَنْ سَلْفٍ ، نَفْلًا مُتَوَاتِرًا مُتَّصِلًا كَمَا تَقَلُّوا دُعَاءَهُ إِبَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلُّوا مَعَهُ دُعَاءَهُ إِبَاهُمْ إِلَى الإِغْتِبَارِ وَالتَّنَطُّرِ فَمَنْ أَنْكَرَ حُجَجَ العُقُولِ وَدَلَائِلَهَا فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَنَا) بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ بِالتَّوْبَةِ ، لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ أَمَرْنَا بِذَلِكَ كَانَ أَمْرُهُ بِهِ مَعْرُوفًا بِالأَمْرِ (بِالتَّنَطُّرِ وَالإِسْتِدْلَالِ) عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ : أَنَّ أَمْرَهُ إِبَانًا بِالإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الأَجْسَامِ وَمَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَخْذُثْ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ دَلَائِلُ لَمْ تَكُنْ وَأَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهَا قَبْلَ أَمْرِهِ إِبَانًا بِالتَّنَطُّرِ فِيهَا وَالإِسْتِدْلَالِ بِهَا ، فَعَلِمْنَا : أَنَّ اللهُ تَعَالَى جِئْنَ خَلَقَهَا فَقَدْ أَرَادَ مِنْ العُقَلَاءِ الإِسْتِدْلَالَ بِهَا . وَقَدْ دَمَّ اللهُ تَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَجَاءَتْ الأَنْبِيَاءُ تَدْعُو إِلَى تَرْكِ التَّقْلِيدِ وَإِلَى النَّطْرِ فِي الحُجَجِ وَالدَّلَائِلِ قَالَ اللهُ تَعَالَى :

وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ  
وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ فَحَكَمَ بِضَلَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَرْجِعُوا فِي مَذَاهِبِهِمْ  
إِلَى حُجَّةٍ تُصَحِّحُهَا وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَقَالَ  
تَعَالَى وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَهَذِهِ مَنْرَلَةُ الْمُقَلِّدِ وَدَمَّ مَنْ  
اِحْتَجَّ بِالتَّقْلِيدِ فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ  
مُقْتَدُونَ وَقَالَ تَعَالَى قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَجَعَلَ اللَّهُ  
تَارِكِي النَّظَرِ بِمَنْرَلَةِ التَّبَاهِيمِ وَبِمَنْرَلَةِ الصُّمِّ وَالْبُكْمِ فَقَالَ تَعَالَى : { إِنْ هُمْ  
إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ وَقَالَ تَعَالَى : طُبِّمُكُمْ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } لَمَّا  
أَعْرَضُوا عَنِ النَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ وَصَيَّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَنْرَلَةِ مَنْ لَيْسَ فِي  
وُسْعِهِ ذَلِكَ مِثْلُ الْبَهِيمَةِ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ مَا خُوطِبَ بِهِ .

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ  
أَدِلَّةُ الْعُقُولِ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَوِّجِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ أَغْنَانَا عَنْهَا  
بِالسَّمْعِ وَهَذَا قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ ، لِأَنَّ السَّمْعَ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا  
بِحُجِّجِ الْعُقُولِ وَدَلَائِلِهَا وَلَا يُمَكِّنُ الْوُضُوءُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْذِيبِ مُسَيَّلِمَةٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ وَالنَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ  
وَالْأَعْلَامِ وَأَنَّ مَا آتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ  
وَلَا يَتَأْتِي فِعْلُهُ لِمَخْلُوقٍ وَإِنَّ مَا آتَى بِهِ مُسَيَّلِمَةٌ مَخَارِيقَ وَجِيلَ لَا تَعُورُ أَحَدًا  
صَرَفُ هِمَّتِهِ إِلَيْهِ إِلَّا فَعَلَ مِثْلَهُ وَأَضْعَافَهُ وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ يُصَاهِي قَوْلَ  
دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ : إِنِّي عَرَفْتُ اللَّهَ بِالْخَبَرِ وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مُقِرٌّ : أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ  
اللَّهَ تَعَالَى بِرُغْمِهِ أَنَّ الْعَقْلَ لَمْ يَدُلَّهُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَا عَلَى إِبْتِنَاتِ الصَّانِعِ ،  
وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَلَا وَضُوءَ إِلَى عِلْمِ صِحَّةِ  
الْخَبَرِ إِلَّا بِالْعَقْلِ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذِبِ  
الْمُتَنَبِّئِي .

وَعَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْرِفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا  
يَعْرِفُ الْمُرْسِلَ وَتَعَلَّمَ النَّبِيُّ تَبَيُّنًا قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُ  
الْقَائِلِ : إِنِّي عَرَفْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَبَرِ ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خِذْلَانٍ لَيْسَ وَرَاءَهُ  
عَايَةٌ وَمِنْ جِهَالِهِ لَيْسَ وَرَاءَهَا نِهَائَةٌ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا أَعْرِفُ دَلَائِلَ الْعُقُولِ بِانْصِمَامِ الْخَبَرِ إِلَيْهَا وَمَتَى لَمْ  
يَنْصَمَّ إِلَيْهَا الْخَبَرُ لَمْ تَكُنْ الْعُقُولُ مُفْضِيَةً إِلَى عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَإِلَى إِبْتِنَاتِ  
الصَّانِعِ الْحَكِيمِ .

قِيلَ لَهُ هَذَا مُتَنَاقِضٌ ، لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ادَّعَيْتَ أَنَّهُ سَرَطٌ فِي صِحَّةِ وَفُوعِ  
الْعِلْمِ بِدَلَائِلِ الْعَقْلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا ، أَوْ مَشْكُوكًا  
فِيهِ ، لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ وَلَا فَسَادُهُ فَإِنْ كَانَ خَبْرًا فَاسِدًا أَوْ كَاذِبًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ  
أَنْ يُوجِبَ الْعِلْمَ (بِمُخْبِرِهِ لِأَنَّ مُخْبِرَهُ كَذَبَ وَالْخَبَرُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ أَيْضًا لَا

يُوجِبُ الْعِلْمَ ) , لِأَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ مَشْكُوكًا فِيهِ وَعَلَى أَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ ( لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرُ خَبَرِهِ , إِذَا لَمْ تُرَاعَ صِحَّتُهُ فِي انْضِمَامِهِ إِلَى دَلَائِلِ الْعُقُولِ وَإِنْ كَانَ شَرْطُ ذَلِكَ الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَصِدْقًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ مِنْ فَسَادِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَيَحْتَاجُ أَوْلًا أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَقَدْ أُوجِبَ اسْتِعْمَالُ دَلَالَةِ الْعَقْلِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْخَبَرِ وَقَدْ اسْتَعْنَى الْعَقْلُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَذْلُوبِهِ عَنْ خَبَرٍ يُضَادُّهُ فَتَنَاقَضَ قَوْلُكَ وَظَهَرَ تَجَاهُلُكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَنَا بِالِاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ فِي الْآيِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى مَا كَلَّفَنَا الْعِلْمَ بِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ انْضِمَامِ خَبَرٍ إِلَيْهِ . وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ أَنْ جَاءَهُ الْوَحْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : } إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا لَمْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى } أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهْ قَامَرْنَا بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَسْتُ أَقُولُ : إِنَّ الْخَبَرَ وَالْعَقْلَ مَعًا يُخَدِّتَانِ لِي الْعِلْمَ بِمُوجِبَاتِ أَحْكَامِ الْعُقُولِ عِنْدَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَلَكِنِّي أَقُولُ : إِنَّ الْخَبَرَ يُتَبَّهُ عَلَى النَّظَرِ وَعَلَى اعْتِبَارِ دَلَائِلِ الْعَقْلِ وَلَوْلَا الْخَبَرُ لَمَا كَانَ لِي سَبِيلٌ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا .

قِيلَ لَهُ فَهَذَا الْخَبَرُ الَّذِي يَفْعُ بِهِ التَّنْبِيَّهُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ سَبْرُطُهُ عِنْدَكَ أَنْ يَكُونَ صِدْقُهُ مَعْلُومًا , أَوْ جَائِزًا , لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ وَصِدْقُهُ وَأَيُّ خَبَرٍ كَانَ وَقَعَ بِهِ التَّنْبِيَّهُ , وَإِنْ كَانَ شَرْيَطُهُ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ (مَعْلُومًا صِحَّتُهُ) عِنْدَكَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَعْلَمَ صِدْقَهُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَعَادَ عَلَيْكَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَلَى مَنْ قَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ التَّوْحِيدَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ وَإِنْ جَارَ عِنْدَكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّنْبِيَّهُ خَبَرًا مِنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَجَائِزًا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ لِوُجُودِ التَّنْبِيهِ فِي الْخَائِنِينَ فَلَيْسَ يُفِيدُكَ الْخَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ , إِلَّا مَا يُفِيدُكَ الْخَوَاطِرُ الْمُتَّبِهُةُ عَلَى الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ , فَقَدْ اسْتَعْنَى بِالْخَوَاطِرِ عَنِ الْخَبَرِ , إِذْ كَانَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ لَا يَخْلُو مِنْهُ , لِمَا يُرَى مِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا يُشَاهَدُ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا ضَمَّعَ لَهُ فِيهَا وَمَنْ لَمْ تُرَعِجْهُ هَذِهِ الْخَوَاطِرُ وَلَمْ تَبْعُنْهُ عَلَى الْفِكْرِ

وَالنَّظَرِ فَخَبَّرَ الْمُخْبِرَ لَهُ بِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يُؤْتَرَ فِيهِ فَيَصِيرَ حَيْثُ يُؤْتَرُ وَجُودَ الْمُخْبِرِ  
وَعَدْمَهُ سَوَاءً .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ : أَنَّ الْعُلُومَ إِلَهَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ النَّظَرَ  
وَالِاسْتِدْلَالَ لَا يُوصَلَانِ إِلَى عِلْمٍ يَرِدُ لِمَنْ الْآيِ النَّبِيِّ دَكْرَنَاهَا فِي الْأَمْرِ  
بِالِاسْتِدْلَالِ وَالْحَتَّ عَلَى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَلَا يُمَكِّنُ الْقَائِلَ بِهِ الْإِنْفِصَالَ مِمَّنْ  
يَقُولُ قَدْ أَلْهَمْتَ الْعِلْمَ بِإِبْطَالِ الْإِلَهَامِ .

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مِنْ أَيْنَ حَكَمَ بِأَنَّ مَا سَبَقَتْ إِلَى اعْتِقَادِهِ هُوَ عِلْمٌ حَتَّى  
قَصَيْتَ بِأَنَّهُ إِلَهَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ طَنًّا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ،  
وَهَلَّا يُمَكِّنُكَ الْإِنْفِصَالُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ صِدْقَ مَقَالَتِكَ وَبَدَّعِي أَنَّهُ إِلَهَامٌ ؟ فَإِنْ  
ادَّعَى دَلَالَةً أَوْجَبَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْقَوْلَ بِالْإِلَهَامِ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ .  
وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ فَهُوَ وَخَصْمُهُ فِي الدَّعْوَى سَوَاءً .  
وَإِلَى ذَلِكَ يَتَوَلَّى عَاقِبَةُ مَذَاهِبِ الْمُبْطَلِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

### بَابُ الْقَوْلِ فِي النَّافِي وَهَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي النَّافِي وَهَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ : لَيْسَ  
عَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ نَفْيِهِ لِمَا نَفَاهُ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَلَا فِي  
السَّمْعِيَّاتِ وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْمُنْبِتِ وَقَالَ آخَرُونَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ  
عَلَى نَفْيِ مَا نَفَاهُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا نَفَاهُ مِنْ  
السَّمْعِيَّاتِ وَقَالَ آخَرُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ نَفَى شَيْئًا وَأَنْبَتَهُ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى  
نَفْيِ مَا نَفَاهُ وَعَلَى إِبْتِنَاتِ مَا أَنْبَتَهُ وَذَلِكَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ سَوَاءً .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ مَنْ نَفَى شَيْئًا فَهُوَ لَا مَحَالَةَ  
مُتَبَيِّنٌ لِوُجُودِ اعْتِقَادِهِ (صِحَّةِ ذَلِكَ) فَاقْتَضَى أَصْلُهُ وَجُوبَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى  
صِحَّةِ مَا أَنْبَتَهُ مِنْ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ فِي إِسْقَاطِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّافِي فَهُوَ مِنْ  
حَيْثُ يَرُومُ إِسْقَاطَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّافِي فَقَدْ أَلْرَمَ نَفْسَهُ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى  
صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ لِذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ قَصَى لِحْضَمِهِ بِإِسْقَاطِ الدَّلَائِلِ عَنْهُ  
فِي نَفْيِ قَوْلِهِ ، لِأَنَّ حِصْمَهُ نَافِي لِمَصِحَّةِ مَقَالَتِهِ وَلَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ إِذَا فِي نَفْيِهِ  
مَقَالَتَهُ عَلَى أَصْلِهِ وَلَا دَلَالَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَائِلِ : بِأَنَّ النَّفْيَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَلَى  
مَذْهَبِهِ فَيُوجِبُ هَذَا تَنَاقُضَ الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي  
نَفْيِهِ لِمَا نَفَاهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى حِصْمِهِ أَيْضًا فِي نَفْيِ صِحَّةِ قَوْلِهِ وَهَذَا غَايَةُ  
التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ .

وَيُقَالُ لِقَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ : إِذَا نَفَيْتَ حُكْمًا حُولِفَتْ فِي نَفْيِهِ وَرَعَمَتْ  
أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْكَ فَهَلْ عَلِمْتَ صِحَّةَ مَا نَفَيْتَهُ ؟

فَإِنْ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ (أَنَّ) مَا نَعَيْتَهُ فَهُوَ مُنْتَفِي عَلَى الْحَقِيقَةِ .  
قِيلَ لَهُ : بِمَ عَلِمْتَهُ وَخَصْمُكَ بِإِرَائِكَ يُخَالِفُكَ فِيهِ وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ شَيْءٍ  
فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ بُرْهَانٍ .

فَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ حَقًّا .

قِيلَ لَهُ : قَلِمَ اعْتَقَدْتَهُ مَنُفَعِيًّا بَعِيرٍ دَلَالَةٍ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ ،  
وَقَدْ تَهَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ )  
فَإِنْ جَارَ لَكَ أَنْ تَعْتَقِدَ صِحَّةَ مَا لَا تَعْلَمُهُ حَقًّا وَصَوَابًا إِذَا كُنْتَ تَافِيًّا وَلَا تُزِرْ  
نَفْسَكَ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ قَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْبِتَ مَا لَا تَعْلَمُهُ تَابِيًّا بَعِيرٍ دَلِيلٍ ؟  
وَلَوْ كَانَ مَا قَالْتَهُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ حَقًّا كَانَ لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْ نَعَى حَدَثَ الْعَالَمِ ،  
وَنَعَى إِبْتِاتِ الصَّانِعِ وَلَجَارَ لَهُ الْقَوْلُ فِي نَعْيِ ذَلِكَ وَتَرَكَ التَّطَرُّفَ فِي إِبْتِاتِ  
ذَلِكَ أَوْ نَعْيِهِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ مَنْ نَعَى مَا طَرِيقُهُ الْعَقْلُ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ دَلَالَةٍ وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ مَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ فِيهِ : بِأَنَّ فِي الْعَقْلِ دَلَالَةً عَلَى إِبْتِاتِ  
الْمُنْبِتِ وَنَعْيِ الْمُنْتَفِي بِمَا طَرِيقُ إِبْتِاتِهِ أَوْ نَعْيِهِ الْعَقْلُ قَلِمَ يَخْتَلِفُ فِيهِ  
حُكْمُ النَّعْيِ وَالْإِبْتِاتِ وَأَمَّا السَّمْعِيَّاتُ فَطَرِيقُهَا السَّمْعُ وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ  
فِي إِبْتِاتِهِ فَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ جَارَ لَهُ أَنْ يَقُولَ  
: لَمْ يَنْ لِي أَنْ ذَلِكَ تَابِتٌ وَمَنْ ادَّعَى إِبْتِاتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ وَإِلَّا فَلْأَصْلُ أَنَّهُ  
عَيْرٌ مُنْبِتٍ فَيُقَالُ لِلْقَائِلِ بِهَذَا الْقَوْلِ : إِنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ تَافِيًّا لِلْحُكْمِ الَّذِي  
تَارَعَكَ فِيهِ خَصْمُكَ فَإِنَّكَ مُنْبِتٌ لِصِحَّةِ اعْتِقَادِكَ بِأَنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْكَ وَإِنَّ نَعْيَ  
هَذَا الْحُكْمِ وَاجِبٌ وَهَذَا شَيْءٌ طَرِيقُهُ السَّمْعُ قَلِمَ تَبَتَّ اعْتِقَادُكَ كَذَلِكَ بَعِيرٍ  
دَلَالَةٍ وَتَاقَصَتْ فِي قَوْلِكَ : إِنْ النَّافِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى  
الْمُنْبِتِ .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : إِنْ طَرِيقَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ أَصُولُهَا السَّمْعَ فَإِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَدْ نَصَبَ فِي أَصُولِهَا دَلَائِلَ عَلَى فُرُوعِهَا فِي النَّعْيِ وَالْإِبْتِاتِ وَقَدْ  
جَرَتْ مَجْرَى الْعَقْلِيَّاتِ فِي وُجُوبِ دَلَائِلِهَا عَلَى الْمُنْتَفِيِّ وَالْمُنْبِتِ مِنْهَا فَهَلَّا  
أَوْجَبَتْ إِقَامَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى نَعْيِ مَا نَعَيْتَ كَمَا أَوْجَبَتْهَا عَلَى إِبْتِاتِ مَا أَنْبَتَ ؟ .  
وَأَيْضًا فَإِنَّكَ قَدْ اسْتَدَلَلْتَ عَلَى النَّعْيِ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ أَصْلَهُ النَّعْيِ  
حَتَّى يَرُودَ عَنْهُ السَّمْعُ وَذَلِكَ صَرُبٌ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النَّعْيِ وَهُوَ مِنْ  
أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَقَدْ تَاقَصَتْ فِي قَوْلِكَ : إِنْ النَّافِي فِي هَذَا الْبَابِ لَا دَلِيلَ  
عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ هَلْ عَلِمْتَ : أَنْ مَا نَعَيْتَ مِنْ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَى إِبْتِاتِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ :  
نَعَمْ قِيلَ لَهُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ ؟ فَإِنْ قَالَ عَلِمْتَهُ بِدَلَالَةٍ قِيلَ لَهُ فَأَنْتَ إِنَّمَا  
نَعَيْتَهُ بِدَلَالَةٍ فَأَظْهَرُ ذَلِكَ الدَّلِيلَ وَقَدْ تَرَكَتَ مَعَ ذَلِكَ أَصْلَكَ لِإِفْرَارِكَ بِأَنَّ  
عَلَى النَّعْيِ دَلِيلًا فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قِيلَ لَهُ :

فَتَعَيَّنَتْ بِجَهْلٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْكَ بِتَغْيِي الدَّلَالَةِ فَهَلَّا أَتَبَّتَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِدَلَالَتِهِ ؟  
 وَكَيْفَ صَارَ التَّغْيِي فِي هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى مِنَ الْإِتْبَاتِ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ  
 هَذِهِ طَرِيقَتُهُ فِي تَغْيِي الشَّيْءِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ فَقَالَ تَعَالَى : { تَلَّ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ  
 يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ فَمَنَّعَهُمْ عَلَى تَغْيِي مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مَنَعِيًّا وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا  
 تَغْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ الْإِتْبَاتَ مِنَ التَّغْيِي .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَصَّ : أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ فِي كِتَابِهِ ،  
 وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّغْيِي  
 وَالْإِتْبَاتُ فَلَمْ يُخَصِّصْ بِالْبَيَانِ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً } وَقَالَ تَعَالَى :  
 { مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ( لَمْ ) يُرْذِ بِهٖ وَقُوعَ الْبَيَانِ فِي  
 الْجَمِيعِ نَصًّا وَإِنَّمَا أَرَادَ نَصًّا وَدَلِيلًا وَلَمْ يُخَصِّصْ الْإِتْبَاتَ مِنَ التَّغْيِي فَهُوَ  
 عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَهَلَّا طَلَبْتَ دَلَالََةَ التَّغْيِي فِي الْكِتَابِ كَدَلَالَةِ الْإِتْبَاتِ وَقَالَ  
 تَعَالَى { التَّبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } فَأَمَرَ بِالتَّفَكُّرِ فِي  
 اسْتِدْرَاكِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَلَمْ يُخَصِّصْ الْإِتْبَاتَ مِنَ التَّغْيِي فَهُوَ عَلَيْهِمَا  
 جَمِيعًا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي  
 وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } وَالنَّافِي مُنْكَرٌ فَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَالْمُتَّبِعُ مُدَّعٍ فَعَلَيْهِ  
 الْبَيِّنَةُ قِيلَ : لَوْ اُكْتَفَيْنَا بِهَذَا الْخَبَرِ فِي رَاحِصِ مَقَالَتِكَ وَفَسَادِ أَصْلِكَ كَانَ  
 كَافِيًا ، لِأَنَّكَ مُدَّعٍ لِتَغْيِي الْحُكْمِ بِإِنْكَارِكَ لَهُ وَمُدَّعٍ لِطُلَانِ قَوْلِ خَصْمِكَ الْمُتَّبِعِ  
 لِمَا تَغْيَيْتَ وَمُدَّعٍ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ التَّغْيِي دُونَ الْإِتْبَاتِ وَمُدَّعٍ  
 لِصِحَّةِ اعْتِقَادِكَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْكَ فِيمَا تَغْيَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ كُنْتَ  
 مُدَّعِيًا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ عَلَيْكَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ دَعَاوِكَ هَذِهِ  
 بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى } .

فَإِنْ تَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ وَقَالَ : لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا  
 فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَجَحَدَهُ : إِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي دُونَ الَّذِي الشَّيْءُ فِي يَدِهِ ،  
 وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةٌ ، إِذْ كَانَ مُنْكَرًا وَجَبَ مِنْهُ فِي مُنْكَرِ الْحُكْمِ  
 وَالْمُدَّعِي لِإِتْبَاتِهِ .

قِيلَ لَهُ قَدْ رَضِينَا بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَيْضًا فَأَنْتَ مُتَّبِعٌ فِي مَسْأَلَتِنَا مِنَ الْوُجُوهِ  
 الَّتِي ذَكَرْنَا فَأَلْزِمْنَا نَفْسَكَ إِقَامَةَ الدَّلَالَةِ مِنْ حَيْثُ كُنْتَ مُدَّعِيًا لِإِتْبَاتِ الْمَعَايِي  
 الَّتِي ذَكَرْنَا وَلِمَ صِرْتَ بِاسْتِغْطِاطِ الدَّلَالَةِ عَنْكَ أَوْلَى مِنْ حَيْثُ كَانَ مُتَّبِعًا ؟  
 وَأَسْقَطْتَ عَنِ الَّذِي الشَّيْءُ فِي يَدِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُنْكَرًا ؟ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ  
 لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ ، إِذْ كَانَ كُلُّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْكَرًا لِمَلِكٍ صَاحِبِهِ وَمُدَّعِيًا لِمَلِكٍ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الَّذِي لَيْسَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ لِأَنَّ الَّذِي

السَّيِّءُ فِي يَدِهِ ظَاهِرَةٌ يَدِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَلِكَ فَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى بَيْتِهِ أَكْثَرَ مِنْ  
شَهَادَةِ ظَاهِرَةِ الْيَدِ وَالْخَارِجِ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ يَشْهَدُ لَهُ فَاحْتِاجَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
إِلَى بَيْتِهِ وَأَمَّا الْمُتَنَارِعَانِ فِي تَعْفِي الْحُكْمِ وَإِثْبَاتِهِ فَلَيْسَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
ظَاهِرٌ يَشْهَدُ لَهُ فَوَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا  
يَدَّعِيهِ مِنْ تَعْفِي وَإِثْبَاتٍ .

وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ مُدَّعِي الْمَلِكِ : أَنْ يَكُونَ السَّيِّءُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا وَهُمَا  
يَدَّعِيَانِهِ فَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْبَيْتَةِ وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِدَعْوَى صَاحِبِهِ , إِذْ  
لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا ظَاهِرٌ يَشْهَدُ ( لَهُ ) .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَلِّ الْمُنْكَرَ مِنْ يَمِينِ  
أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ لِقَطْعِ الْمُتَارَعَةِ فِي الْخُصُومَةِ فَهَلْ تُوجِبُ أَنْتَ عَلَى مُنْكَرِ  
الْحُكْمِ سَبَبًا يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ غَيْرَ تَعْفِيهِ إِتَاءَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ يَحِيءُ مَسَائِلُ تُشَاكِلُ هَذَا الْبَابَ فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ  
عَلَى الْمُثْبِتِ وَالتَّوْفِي جَمِيعًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الَّذِي انْتَحَلَهُ قَدْ انطَوَى  
تَحْتَ جُمْلَةٍ تَقْتَضِي التَّعْفِي إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَالْإِثْبَاتُ إِنْ كَانَ مُثْبِتًا فَيَنْبِي  
الْقَائِلُ بِهِ مَقَالَتَهُ فِي الْقَرْعِ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَعَرَّدَتْ .  
فَيَقُولُ : لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُ مَا سُمِّيَ تَحْرِيمُهُ , أَوْ لَمْ يَثْبُتْ تَعْفِي مَا أَرَدَتْ تَعْفِيَهُ ,  
إِذَا تَعَفَى الْجُمْلَةُ الْمُفْتَضِيَةً لِتَعْفِي أَحْكَامِ هَذَا مِنْهَا , أَوْ يُعَلِّفُهُ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي  
تَقْتَضِي الْإِثْبَاتَ , إِذَا رَامَ إِثْبَاتَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِينَ :  
بِأَنَّ التَّوْفِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ , لِأَنَّ الْمُثْبِتَ وَالتَّوْفِي سَوَاءٌ فِي هَذَا  
الْبَابِ مِنْ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا تَعَفَاهُ أَوْ أَنْبَتَهُ , إِلَّا  
أَنَّ دَلَالَتَهُ فِي ذَلِكَ هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَسَدَدَ إِلَيْهَا مَقَالَتَهُ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي  
قَدَّمْنَا .

تَطْيِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ لَنَا : لِمَ أَبْحَثُمْ أَكْلَ الْأَرْبِ ؟ لَجَارَ لَنَا أَنْ نَقُولَ  
: لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ ; إِذْ كَانَ الْأَصْلُ

الْإِبَاحَةَ فِي مِثْلِهِ فَمَنْ رَامَ الْعُدُولَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ وَإِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْهُ اخْتِاجَ  
إِلَى دَلَالَةٍ فِي إِثْبَاتِ حَاطِرِهِ فَإِذَا عُلِّقَ بِهِذَا الْأَصْلُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَعْفِي  
الْحَاطِرِ وَيَحْتَاجُ مُثْبِتُ الْحَاطِرِ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ادَّعَى فَلَا يَحْتَاجُ  
الْقَائِلُ بِالْإِبَاحَةِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَبَاتِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَإِنْ لَمْ يُعَلِّفَهُ الْمَسْئُولُ  
بِأَصْلِ يَفْتَضِي إِبَاحَتَهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ , لِأَنَّهُ  
يُقَالُ : أَقْتَسَبْتُ إِبَاحَتَهُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ قَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِبَاحَةِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ أَجْرْتُمْ بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ الْعَبْصِ ؟ فَقُلْنَا : لِأَنَّهُ  
لَمْ يَثْبُتْ حَاطِرُهُ وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ التَّبُوعَ بِلَفْظٍ عَامٍّ وَقَالَ تَعَالَى : وَأَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ ادَّعَى الْحَاطِرَ وَإِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَانَ  
عَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ الْإِبَاحَةُ وَالْجَوَازُ كَانَ هَذَا كَلَامًا صَحِيحًا وَلَوْ

اِفْتَصَرَ الْمَسْئُولُ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَنْبُتْ حَظْرُهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَصْلٍ مِنْ عُمومٍ  
أَوْ جُمْلَةٍ تَفْتَضِي إِبَاحَتَهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْقَوْلُ (بِه) ، إِلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْيِهِ  
وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْإِثْبَاتِ . لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ أَجْرْتُمْ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ ؟ جَارَ أَنْ  
تَقُولَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ حَظْرُهُ ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ النِّكَاحَ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَمَنْ ادَّعَى حَظْرَ شَيْءٍ  
مِنْهُ وَإِخْرَاجَهُ مِنَ الْعُمومِ ، اِحْتِجَاجٌ إِلَى دَلَالَةٍ وَإِلَّا فَأَنَا مُعْتَصِمٌ بِالطَّاهِرِ وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ حَظْرُهُ وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ حَصْمَهُ يَقُولُ (لَهُ) :  
قَدْ لَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فَتَسَاوَى جَمِيعًا فِيهِ وَيَحْتَاجُ الْمَسْئُولُ حِينَئِذٍ إِلَى إِقَامَةِ  
الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَصِحُّ لِلْقَائِلِ فِيهِ بِالتَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ أَنْ  
يَقُولَ : إِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ فَسَادُهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ تَبَتَّ صِحَّتُهُ ؛ إِذْ عَلَّقَهُ بِأَصْلِ يَفْتَضِي  
ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَيَكُونُ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَاهُ عَلَيْهِ هُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى تَفْيِ مَا  
تَعَاهُ وَإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ . وَ لَمْ يَنْبُتْ حَظْرُهُ عَنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ ، اِحْتِجَاجٌ إِلَى دَلَالَةٍ  
فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْأَصْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ أَكْثَرَ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِهِ .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمِمَّا يُضَاهِي هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ يَعْنِيهِ : إِثْبَاتُ  
الْمَقَادِيرِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَقَائِسِ وَالِاجْتِهَادِ وَإِنَّمَا  
طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا التَّوْقِيفُ وَالِاتِّفَاقُ فَجَائِزٌ عِنْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ لِمَنْ أَثْبَتَ مِقْدَارًا  
قَدْ دَخَلَ فِي اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ ، أَنْ يَقُولَ : أَثْبَتْنَا هَذَا الْقَدْرَ بِالِاتِّفَاقِ وَلَمْ نَقْمِ  
الدَّلَائِلُ عَلَى إِثْبَاتِ مَا سِوَاهُ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ تَوْقِيفًا وَلَا  
اتِّفَاقًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ .  
تَطْيِيرُ ذَلِكَ : إِنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ .  
فَقِيلَ لَنَا لِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَا يَكُونُ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ ؟ جَارَ لَنَا  
أَنْ نَعْتَصِمَ فِيهِ بِمَوْضِعِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنْ هَذَيْنِ الْمِقْدَارَيْنِ يَكُونَانِ حَيْضًا .  
وَتَقُولُ : إِنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ اتِّفَاقٌ وَلَا تَوْقِيفٌ فَلَمْ تُثْبِتْهُ وَلَا  
سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَائِسِ فَتَسُوْمُنَا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ  
الْجِهَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَيَقُولُ لَكَ حَصْمُكَ قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْكِ  
الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ تَرَى فِيهِ الدَّمَ فَلَا أَزُولُ عَنْ هَذَا الْإِتِّفَاقِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ  
اتِّفَاقٍ مِثْلِهِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمًا وَآخَرًا حَسَبًا ذَكَرْتَهُ  
مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ .

قِيلَ لَهُ : لِمَ تُؤَمِّرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ مِنَّا بِكَوْنِ ذَلِكَ الدَّمِ  
حَيْضًا وَإِنَّمَا أَمَرْنَاهَا أَمْرًا مُرَاعَاً وَالثَّلَاثَةَ وَالْعَشْرَةَ مُتَعَوِّقًا عَلَى أَنَّهَا حَيْضٌ ، لَا  
عَلَى جِهَةِ الْمُرَاعَاةِ وَالتَّرَقُّبِ بِحَالِ تَأْيِيهِ .  
أَلَا تَرَى : إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْكِ أَوَّلِ صَلَاةٍ حَصَرَ وَفُئِهَا بَعْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ رُؤْيُهُ الدَّمِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْوَقْتِ حَيْضًا وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُنَا إِبَاهَا بِذَلِكَ

مُرَاعَاً وَمُتَرَقِّبًا بِهِ خَالًا تَانِيَةً عِنْدَ مُخَالَفِينَا كَذَلِكَ حُكْمُهَا فِي رُؤْيَةِ الدَّمِ يَوْمًا  
وَلَيْلَةً مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا صَارَتْ ثَلَاثَةً فَقَدْ حَصَلَ اليَقِينُ بِوُجُودِ  
الْحَيْضِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَلِذَلِكَ جَارَ لَنَا أَنْ نَقِفَ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ وَنَقْفِي مَا سِوَاهُ ،  
مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ وَلَا تَبَتٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ .

وَمِنْ تَطَايُرِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَيْضِ مُدَّةُ أَقَلِّ السَّفَرِ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَنَّ  
أَقَلَّ الْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ بَابِ قَضْرِ الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ وَمَا جَرَى  
مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالسَّفَرِ وَهَاتَانِ الْمُدَّتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ،  
فَجَارَ لَنَا الْوُقُوفُ عِنْدَهُمَا ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى اعْتِبَارِهِمَا وَنَقْفِي مَا عَدَاهُمَا ،  
مِمَّا يُوجِبُ خِلَافًا لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِيهِ وَامْتِنَاعِ جَوَازِ الْقَوْلِ فِيهِ  
مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَكَذَلِكَ مُدَّةُ الْحَمْلِ قَدْ اتَّفَعُوا أَنَّهَا تَكُونُ سِتِّينَ وَمَا زَادَ  
فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ وَلَا حَصَلَ عَلَيْهِ اتِّفَاقٌ وَلَا مَدْخَلٌ  
لِلْقِيَاسِ فِيهِ فَلَمْ نُثْبِتْهُ .

وَمِثْلُهُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ، أَنَّ الْعَشْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يُقْطَعُ فِيهَا ،  
وَمَا دُونَهَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ فَلَمْ نُثْبِتْهُ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ ( إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَلَا  
سَبِيلٍ إِلَى إِبْتَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَائِيسِ وَالِاجْتِهَادِ .

وَمِثْلُهُ : أَنْ تَصَبَّ الْأَمْوَالُ الْمُعْتَبَرَةَ لِإِجَابِ الرِّكَوَاتِ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتَاتِهَا  
إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ ، أَوْ الْإِتِّفَاقِ وَلَا يَجُوزُ إِبْتَاتُهَا مِنْ غَيْرِ هَدْيَيْنِ  
الْوَجْهَيْنِ فَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي مِلْكٍ إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْيَدِ هَلْ يَكُونُ نِصَابًا صَحِيحًا  
، أَوْ لَا يَكُونُ النَّصَابُ الصَّحِيحُ إِلَّا بِانْصِمَامِ الْيَدِ إِلَى الْمَلِكِ جَارَ الْوُقُوفُ عِنْدَ  
الِاتِّفَاقِ فِي كَوْنِهِمَا جَمِيعًا شَرْطًا فِي ثُبُوتِ النَّصَابِ وَنَقْفِي مَا عَدَاهُ بِانْفِرَادِ  
الْمَلِكِ عَنِ الْيَدِ مَخُومًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ مَنْ وَرَثَ دَيْنًا ، أَنَّهُ لَا رِكَاعَةَ عَلَيْهِ ،  
إِذَا قَبِضَهُ فِيمَا مَصَى جَنَى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلُ بَعْدِ الْعَبْضِ ، إِذْ كَانَ اجْتِمَاعُ الْيَدِ  
وَالْمَلِكِ وَنَدَّ الْجَمِيعِ نِصَابًا صَحِيحًا وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ انْفِرَادِ الْمَلِكِ عَنِ الْيَدِ  
فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ وَنَقْفِي مَا عَدَاهُ ، إِذْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ .

وَمِثْلُهُ مَا قَالَ فِي السَّخَالِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِيهَا ، لِأَنَّ النَّصَابَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ ،  
وُجُودُ السَّنِّ وَالْمِقْدَارِ وَانْفِرَادُ الْمِقْدَارِ عَنِ السَّنِّ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ نِصَابًا ،  
فَلَمْ يَثْبُتْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَثْبَتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ إِجَابِ الصَّدَقَةِ  
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّخَالِ وَالْمَسَانِ إِذَا اجْتَمَعَا ،  
هَلْ يَكْمُلُ بِهِمَا نِصَابٌ ؟ وَقَدْ أَثْبَتَ نِصَابًا مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ .

قِيلَ لَهُ : لَا نَأْبَى ( إِبْتَاتَهُ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَوْقِيفٌ يَفْتَضِي  
إِبْتَاتَهُ وَإِنَّمَا أَبَيْتَا ) إِبْتَاتَهُ مِنْ غَيْرِ أَحَدِ هَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ ،  
وَمَمْنَعْنَا أَنْ يَكُونَ لِلْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ .

والتَّوْقِيفُ الْمَوْجِبُ لِمَا وَصَفْنَا مَا رُوِيَ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْمَوَاشِي وَبُعْدُ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا } لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْمُقَدَّارِ الَّذِي عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُجُوبَ يَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيعًا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً سَأَهُ وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَتْ السَّخَالُ عَنْ الْمَسَانِّ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا هَذَا الْإِسْمُ فَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا تَوْقِيفٌ وَلَا اتِّفَاقٌ فَلَمْ يَتَّبَتْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يَلْتَزِمُكَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : أَنْ تَجْعَلَ الْجَمْعَ الَّذِي يَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعِينَ ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى صِحَّةِ انْعِقَادِهَا بِأَرْبَعِينَ وَاجْتِلَافِهِمْ فِيمَا دُونَهَا وَلَا تَوْقِيفِ فِيهِ وَهَذَا أَيْضًا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْإِتِّفَاقِ أَوْ التَّوْقِيفِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ حُضُورَ الثَّلَاثَةِ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّتِهَا . فَاتَّبَنَّاهَا وَمَا رَادَ لَمْ يَتَّبَتْ بِه تَوْقِيفٌ وَلَا اتِّفَاقٌ فَلَمْ يُتَّبَتْ .

وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَتْ عِنْدَنَا التَّوْقِيفُ فِي جَوَارِهَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ عِيْرٌ فَتَعَرَّ النَّاسُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ } وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْ الْجَمْعَ مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ . وَلَوْ كَانُوا قَدْ عَادُوا إِلَى الصَّلَاةِ لَذَكَرَ قَدْ لَمْ يَتْرُكْ أَنَّ صَلَاةَ يَأْتِي عَشَرَ رَجُلًا وَإِذَا جَارَتْ يَأْتِي عَشَرَ جَارَتْ بِثَلَاثَةٍ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ : أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا صَلَاةً مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَأْتِي عَشَرَ رَجُلًا ، فَتَبَيَّنَتْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ جَوَارِهَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ .